

# الحقائق في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة بالقانون الوضعي تكشف تفصيلاً عن تفوق التشريع الإسلامي

تأليف  
دكتور عباس حسني محمد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء  
بالرياض

## المحتوى

- ١ - حقيقة العقد ومشروعيته
- ٢ - صيغة العقد
- ٣ - بعض أركان العقد: العاقدان والعاقدان الفرد



حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



## ■ مقدمة ■

الحمد لله كم ينبعى لجلال وجهه وعظم سلطانه والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد فإن العقد يعتبر من أهم الأمور التي يعتمد عليها الناس في دنياهم كلها قديماً وحديثاً ، ولقد فصل الفقهاء العقود تفصيلاً إلا أنهم لم يبحثوا العقد بصفة شاملة لأن الفقه الإسلامي أصيب في القرن الرابع الهجري بدعوى قفل باب الاجتہاد فاتجه كثير من العلماء إلى شرح المتون الفقهية وما ورد عن الأئمة وابتعدوا عن الاجتہاد فكان لهذا المسلك أكبر الأثر في وقف التطور الشكلي للفقه عدة قرون فعرف فقهاء الإسلام القواعد الفقهية وهي حلقة وسيطة بين الأحكام الجزئية والنظريات العامة ولكنهم لم يصلوا إلى مرحلة صياغة النظريات العامة إلا في العصر الحديث وإن كان بعض الفقهاء أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بدأوا مرحلة النظريات في القرن الثامن الهجري فكتب ابن تيمية عن العقود بصفة عامة في فتاويه . ولكن هذه كانت مجرد بداية ولذلك ورثنا عن الفقهاء ثروة هائلة جليلة ولكنها تحتاج إلى ترتيب وتنظيم لا أكثر فالفقه الإسلامي سبق جميع الشرائع في الوصول إلى أحكام وأرقى الأحكام التي تنظم حياة الفرد والمجتمع والدولة إلى يوم الدين ، ولكن التطور الشكلي - كما ذكرت - توقف حيناً من الدهر وهذا التطور يتمثل في التنظير والتنظيم الذي يسر على القاضي وعلى المفتى تطبيق الأحكام على الواقع المستحدثة في العصر الحالي الذي يمتلىء بالتعقيدات الكثيرة والمشكلات العديدة .

ولقد استخرت الله عز وجل وعزمت على بحث العقد في الفقه



الإسلامى بصفة شاملة ورأيت أنه من المفيد أن أجعل الدراسة مقارنة بالقانون الوضعى لسبعين :

• **السبب الأول :** أن غالبية بلاد الإسلام أصبحت خاضعة للقانون الوضعى ونبذت - للأسف - الشريعة الإسلامية وقصرتها على ما يسمى بالأحوال الشخصية بل إن بعض بلدان الإسلام نحت الشريعة الغراء حتى عن نطاق الأحوال الشخصية وإنه لمن المفيد في نظرى أن نبين للناس جميعاً أن أحكام الفقه الإسلامي - الذى هو بيان للشريعة الإسلامية - أكمل وأحكم وأرقى بكثير من بضاعة الآخرين غرباً وشرقاً .

• **السبب الثاني :** سيتضح بإذن الله تعالى - من دراسة القانون الوضعى دراسة مقارنة أن كثيراً من أحكام الفقه الإسلامي قد استفادت منها الشرائع اللاتينية وغيرها من الشرائع عن طريق بلاد الأندلس غرباً والدولة العثمانية شرقاً ودول البحر الأبيض المتوسط الإسلامية جنوباً وهذا في حد ذاته إظهار للحق وإعلاء لكلمة الله الشريعة وكلمته سبحانه هي العليا دائماً .

فهذه الدراسة هي دعوة عملية إلى نبذ القوانين الوضعية وإلى العودة إلى شريعة الله الخالدة وقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان إلى يوم القيمة ومن أجل ذلك جعل الله تعالى شريعته الخالدة قابلة للتتجديد دائماً ، هذا التجديد الذى يتمثل في أمرين :

• **الأمر الأول :** قابلية الشريعة في كل عصر لإزالة ما يعلق بها من أدران بسبب أهواء البشر وأباطيلهم .

• **الأمر الثاني :** القابلية للتعرض لكل المستحدثات التي تظهر على مر العصور إلى يوم الدين واعطاء الحكم الصحيح لكل ما يستجد من وقائع أبد الدهر .

هذا وقد أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه القابلية للتجديد وبشرنا بحصول التجديد فعلاً كل مائة سنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »<sup>(١)</sup>. فالتجديد لا يقصد منه تغيير الدين لأن التجديد هو إعادة الشيء إلى أصله إذا أصابه القدم فيقال جد الشيء أي صار جديداً وهو نقيض الخلق والخلق : يقال خلق الثوب أي بل أى أصابه القدم والتزق<sup>(٢)</sup>. فتجديد الدين هو إزالة ما علق به من أدران وشوائب بسبب أهواء الناس وأباطيلهم لكي يعود صافياً كيوم نزل ، ويدخل في التجديد هنا التعرض لكل جديد. لبيان حكم الشريعة في هذا الجديد فلا يقصد بالتجديد الوارد بالحديث الجريان وراء كل جديد حتى لو خالف نصوص الكتاب والسنة أو خالف مقاصد الشريعة أو خالف التفسير الصحيح للنصوص فمثل هذه الأمور المرذولة مرفوضة تماماً من الشريعة ولا تدخل بأى حال من الأحوال في مفهوم التجديد الوارد بالحديث آنف الذكر هذا ولقد حبأ الله تعالى شريعته الخاتمة بمميزات انفردت بها دون سائر الشرائع حتى تظل صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان وصالحة للتجديد دائماً .

وبيان هذه المميزات هو التحقيق العلمي لحقيقة قابلية الشريعة للتطبيق في كل العصور إلى يوم الدين ونوجزها فيما يلي :

#### • أولاً : حفظ وثائق الشريعة إلى الأبد :

لقد "حفظ الله تعالى القرآن الكريم والسنة المطهرة حفظاً لم تحظ به الأديان السماوية السابقة لأن تلك الأديان كانت خاصة ومؤقتة وأما الشريعة الإسلامية فهي عامة وسردية فكان لا بد من حفظ أصولها ومواثيقها قال

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بسنده صحيح .

(٢) مختار الصحاح ( جد ) .

تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] . وقىض الله تعالى لأقوال وأفعال سيد الخلق عليه الصلاة والسلام ما لم يحظ به نبي مرسلاً ولا ملك ولا عظيم من أعظم عظماء الدنيا من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا وإلى يوم القيمة ؛ فلا يعرف أحد على ظهر الأرض - منذ وجود الإنسان - جمعت أحاديثه وأفعاله وكل ما يتصل بحياته بطريقة علمية لا مثيل لها في التاريخ كما حدث بالنسبة إلى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم وسلم أجمعين .

فهذا الإمام محمد بن إسماعيل البخاري مكث ست عشرة سنة أخرج فيها أربعة آلاف حديث غير مكرر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتزم ألا يروى حديثاً إلا إذا كان متصل السنده بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه واشترط في الراوي والمروى عنه ثبوت اجتماعهما فعلاً ، وهكذا فعل الإمام مسلم في صحيحه إلا أنه تخفف إلى حد ما فاكتفى في الراوي والمروى عنه أن يكونا في عصر واحد .

وأنشأ العلماء في القرون الأولى علمًا عظيماً يتعلق بجرح وتعديل الرجال الذين تلقوا الأحاديث ورووها عن الصحابة عليهم رضوان الله ولقد تنافس العلماء في القرون الهجرية الأولى في جمع الأحاديث الشريفة ووهبوا حياتهم لهذا الأمر العظيم وهم كثيرون من كبار التابعين وتابعهم ومن تبعهم بإحسان أمثال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والإمام مالك والإمام الشافعى والإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة والحاكم وابن حبان والدارقطنى وغيرهم وقد نشأ علم عظيم يسمى علم مصطلح الحديث وبمقتضى هذا العلم أصبح الآن من اليسير معرفة الحديث الصحيح والحسندين والموقف والمرسل والضعف إلخ . ومن هذا يتضح أنه لا يعرف أحد على ظهر الأرض استقصى جميع تفاصيل حياته وكل حركاته وسكناته بطريقة علمية دقيقة كما حصل بالنسبة إلى إنسان واحد هو خاتم النبيين صلى الله عليه

وعليهم وسلم أجمعين وهذا أمر واضح لا تحتاج في إثباته إلى عناء فما على المرتاتب إلا أن يعمد إلى سيرة عظيم من عظماء الدنيا مات منذ أقل من عام مثلاً ويحاول أن يعرف أقواله وأفعاله طوال حياته فسيجد هذا أمراً عسيراً رغم وجود الأجهزة الحديثة التي تسجل الصوت والصورة وهذا الحفظ الرباني لأصول الإسلام أمر خطير لأنه مهما تباعد الزمان ومهما انحرف الناس عن الطريق الصحيح فإن أساس الدين ومواثيقه موجودة دائماً وبصفة كاملة وفي استطاعة أي إنسان أن يرجع إليها وفي استطاعة المحدثين أن يعمدوا إلى هذه المواثيق الخالدة فيحتاجون بها على الناس أجمعين ومن ثم كان التجديد بمعناه الصحيح في الدين ميسراً في كل عصر .

هذا وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا الأمر الخطير فعن الحارث الأعور قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على رضي الله عنه قلت : يا أمير المؤمنين لا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث قال : وقد فعلوها قلت : نعم قال : أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ألا إنها ستكون فتنة » فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله قال : « كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو جبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيف به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم » خذها يا أعزور<sup>(١)</sup> .

(١) الباب الأول من كتاب فضائل القرآن في مسند الدارمي .

(٢) قلت : الحديث ضعيف مرفوعاً، لضعف الحارث الأعور . ورجح بعض أهل العلم =

و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا بما تمسكم بهما كتاب الله و سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم »<sup>(١)</sup>.

و عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »<sup>(٢)</sup>.

فالسنة هي المبينة والمفسرة للقرآن وكلاهما من عند الله ولكن الحديث النقط فيه للرسول ﷺ والمعنى متصل عليه من الله تعالى : قال تعالى : « واذكرون ما يتعلّق في بيوتكن من آيات الله والحكمة » [الأحزاب : ٣٤] فالحكمة هي السنة المترلة عليه ولذلك جاء في الحديث « ألا إني أوتّرت الكتاب ومثله معه ... »<sup>(٣)</sup>.

ولا ريب أن حفظ القرآن والسنة الصحيحة هو أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية دون سائر الشرائع السماوية قاطبة وهذا الحفظ هو الدعامة الأولى لقابلية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان .

• ثانياً : قيام المثل الأعلى العملي الرائع للكتاب والسنة في عهد النبوة والخلافة الراشدة :

ليس الإسلام مجرد مبادئ رائعة فحسب بل هو تطبيق عمل فذ فقد

= وقفه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه . مصححه .

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم ٣ من القدر ، والترمذى باب ٤١ من كتاب المناقب ، وأحمد ١/ص ٥١، ٣٥، ٥٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح انظر : أبو داود باب ٥ من كتاب السنة ، والترمذى باب ١٥ من كتاب العلم .

(٣) رواه أبو رافع وأخرجه أبو داود والترمذى بسند صحيح : انظر سنن أبي داود الباب الخامس من كتاب السنة ، ومستند أحمد الجزء ٤ ص ٤٣٠، ١٣٣٠.

طبق فعلاً على خير منهاج زهاء ثلاثة وخمسين عاماً مدة النبوة والخلافة الرشيدة وقامت في هذا العهد أعظم وأرقى دولة عرفتها البشرية وصاغت من القرآن والسنّة حياة إسلامية مستظلّة أيد الدهر النبراس والمثل الأعلى والمناج القويّم للبشرية.

فإن الإسلام ليس مجرد نظرية وإنما هو مبادئ عظيمة طبقت كلها فعلاً وحفظ التاريخ لنا هذا التطبيق يل إن آثار هذا التطبيق قد غيرت وجه العالم إلى يومنا لأن الإسلام نزل على حفنة من العرب الأئمّتين الذين لم يكن لهم ذكر بين الأمم حينذاك فتسورووا الإسلام في ممالك عظيمة ها كانت تعرف من قبل لغة العرب فحملت الإسلام وحملت معه لغته إلى يومنا هذا.

### • ثالثاً : استمرار تطبيق الشريعة قرونًا عديدة :

لقد ظلت الدولة الإسلامية قوية بتطبيقها للكتاب والسنّة قروناً عديدة ظهرت في الدولة الأموية والدولة العباسية ودولة الأندلس في الغرب ، ودولة أبطال الإسلام (صلاح الدين الأيوبى وقطر) في مصر والشام والدولة العثمانية التي حملت لواء الإسلام عدة قرون ودوّنت به أوروبا الظلمة وخررتها في عقر دارها بعد أن كانت تهدى ديار الإسلام ولكن بالاحظ أن مستوى التطبيق كان أقل مما كان عليه في عهد النبوة والخلافة الرشيدة إلا أن التطبيق ظل قروناً عديدة محتفظاً بالكثير من أسس الشريعة وكلما ترك الناس أساساً من هذه الأسس التي جاء بها محمد ﷺ كلما ضعف حاكمهم وسلط الله عليهم العديد من البلایا ولا ريب أن هذا التطبيق للشريعة والذي عاش قروناً عديدة هو أبلغ دليل على أن الإسلام دين ودولة وأنه جاء ليسبغ فضله على الحياة الإنسانية في الدنيا قبل الآخرة .

#### • رابعاً : الانسجام والتناسق بين الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية :

أنزل الله تعالى الشريعة الخاتمة منسجمة تماماً مع الفطرة التي فطر عليها الناس ، ومن أجل ذلك نجد أن الإسلام له جاذبية طاغية غلابة في نفوس البشر ، ومن أصعب الأمور اقتلاعه من نفس إنسان ، والدليل على هذا ما أصاب المبشرين والشيوعيين من خيبة أمل في القضاء على الإسلام رغم أنهم يتعاملون مع مسلمين متاخرين قد أصابهم الوهن وابتعدوا كثيراً عن أسس الشريعة ، هذا ومظاهر انسجام الإسلام مع الفطرة كثيرة ومتعددة فمن أهم أسلمه رفع الحرج شرعاً وإباحة المحظورات في حالة وجود الضرورات بقدرها ، وجعل الزواج نصف الدين وجعل التعاون بين الناس على البر والخير من أهم أسس الدين الحنيف ورفع عن الناس الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه وحث على مكارم الأخلاق ونهى عن كل ما يضر الإنسان في جسمه وشرفه وجعل الأصل في العادات والمعاملات الإباحة إلا ما حرم بنص وأمر بالنظافة والنظام في كل شيء . وكفل حماية الفرد والأسرة والجماعة من كل ما يهدد أمنها وأشاع الأمان والطمأنينة في نفوس المؤمنين وهذه كلها أمور محببة إلى الناس لأنهم فطروا عليها .

#### • خامساً : انسجام الشريعة مع أمور الكون الثابتة وأموره المتغيرة<sup>(١)</sup> :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة التي أنزلها خالق السموات والأرض والعلم بأسرار الكون وسننه التي بشها فيه فقد جاءت الشريعة منسجمة تماماً مع أمور الكون الثابتة وأموره المتغيرة ، فأنزل العليم

(١) يراجع في تفصيل هذا كتابنا التحاهات الرهبة والتغيير في العالم الإسلامي ص ٤٠ وما بعدها .

الخبير لأمور الكون الثابتة أحکاماً تفصيلية جزئية لأنها تحكم علاقات ثابتة ومثالها تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة والأسرة مثل أحکام الزواج والطلاق والنفقات والحضانة والولاية على النفس وعلى المال ، وكذلك بيان العقوبات الرادعة لطائفة من الجرائم الكبرى التي قدّر الله تعالى أن تشيع بين الناس إلى يوم القيمة .

وأما الأمور المتطرفة بطبيعتها فقد أنزل العليم الخبير لها قواعد عامة حكيمة رحيبة الجوانب واسعة حتى تتيح الفرصة للعقل المسلم لكي يجتهد في نطاق هذه القواعد الواسعة فتحقق بذلك المرونة الازمة لسايرة تطور هذه الأمور على مر العصور دون أن تخرج عن نطاق الشريعة ، لأن الاجتهاد هنا محصور داخل حدود هذه القواعد الواسعة ، والأمثلة على هذه القواعد الواسعة ما أنزله تعالى لتنظيم المعاملات بين الناس فالاصل في هذه المعاملات الإباحة مع تحريم ربا البيوع في أموال معينة وما يقاس عليها بجامع علة الشمنية في الذهب والفضة وعلة الطعم مع الكيل أو الوزن في البر والشعير والتمر والملح ومع تحريم ربا القرض بأنواعه لضرره البالغ على المجتمع وتحريم الغرر في عقود المعاوضات المالية . ونظمت الشريعة أهم العقود المسماة التي تعارف عليها البشر وشرعت لل المسلمين أن يشترطوا ما يشاؤون من الشروط التي لا تخالف نصاً عاماً أو خاصاً في الكتاب أو السنة . ولم تلتزم الشريعة بقالب ضيق معين للنظام الاقتصادي كما فعلت المذاهب المادية وفشلت فيه .

ومن هذا أيضاً شكل النظام السياسي للدولة الإسلامية فهو من الأمور المتروكة للتطور البشري في حدود المبادئ الواسعة الراقية التي جاءت بها الشريعة مثل مبدأ العدل ومبدأ الشورى ومبدأ البيعة القائمة على اختيار الحاكم الأصلح وفيما عدا ذلك فقد تركت الشريعة للبشر أن يختاروا من أشكال الحكم ما يشاورون بشرط تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في كل شيء

وفرض سلطانه على الحاكم والمحكومين جمِيعاً.

### • سادساً : فشل جميع الأنظمة القديمة والحديثة في إسعاد البشرية :

لقد عجزت جميع الأنظمة - قديها وحديثها - عن إسعاد البشرية ولم تجلب لها إلا التعاسة والشقاء والمعيشة الضنك ، فمهما كثُر المال ومهما تقدمت المدنية بعلومها ومكتشفاتها التي يسرت للناس سبل العيش المادي فإنها لم تستطع أن تعطيهم الأمان والطمأنينة بل على العكس أمدتهم بالفزع المستمر والقلق الدائم وشاع بين الناس في أوروبا وأمريكا - حيث يتندرون بالعلم والتقدم - شاع بينهم ما يسمى بالاكتئاب النفسي والجنون وكثرة حالات الانتحار الفردي والجماعي .

وهم لا يشكون جوعاً ولا فقرًا وإنما يشكون أرواحاً خربة ونفوساً قد طاحتها الحضارة المادية الزائفة فأورثتها المعيشة الضنك أي القلق الرهيب كما أخبر القرآن الكريم ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه : ١٢٤] .

فالحضارة المادية الزائفة مهما اختلفت أنظمتها وأشكالها سواءً كانت شرقية شيوعية أم غربية رأسمالية لم تعط العالم إلا البؤس والشقاء والخوف الداخلي والخارجي والرعب من أسلحة الدمار التي تنفق عليها الأموال الطائلة التي لا تعد ولا تحصى حتى محققت بركة الأرض أو كادت ، وأصبح العالم لا يعيش ثلثه في جوع فحسب بل هو مهدد بالجوع الشامل لو استمر الحال على ما هو عليه وحق عليه قول الله تبارك وتعالى ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيَذِيقُوهُمْ بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعْنَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم : ٤١] .

وأما الأنظمة السماوية السابقة فقد رفضها القوم منذ أمد بعيد لخالقها للفطرة بسبب تحريفها ولم يبق إلا شريعة الإسلام ملحاً للناس وملاذاً إن

أرادوا الخير لأنفسهم .

هذا وسيتضح لنا من خلال هذا البحث المقارن - بإذن الله - كيف أن الشريعة الإسلامية تهيمن على كافة الشرائع القدية والحديثة بتفوقها وعلوها دائمًا لأنها من عند العليم الخبير .

وسيتضح لنا أيضًا كيف أن القوانين الوضعية في أوروبا استفادت كثيراً واستنارت بالشريعة الإسلامية عن طريق بيانها العلمي وهو الفقه الإسلامي .

ولا يحسن أحد أن هذه القوانين - وقد نهت من الفقه الإسلامي - تصلح أن تكون بدليلاً عن هذا الفقه فهذا لا يصح أبداً لأكثر من سبب : فأولاً : أن تطبيق الشريعة الإسلامية أمر لا ينفصل عن العقيدة الإسلامية فالMuslimون ملزمون بأن يحكموا بما أنزل الله لهم من أحكام بنية الإقرار بالعبودية لله ولذلك يقول تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ويقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سُوْلُهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْنَتِنَا كُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ فَكَيْفَ إِذَا تَوْفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وجوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد : ٢٥ - ٢٨] .

وقال تعالى : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْنَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة : ٨٥] .

فلا بد إذن من تطبيق أحكام الشريعة عبودية الله رب العالمين .

ثانياً : ليس صحيحاً ما يزعمه بعض المعاصرين من أن الخلاف يسير بين الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية فهذا ادعاء يتعارض مع التأصيل العلمي للقوانين بصفة عامة فالشرع مختلف عنها صياغات مختلفة بعضها عن بعض وكل شريعة لها صياغة خاصة بها فلا يمكن ترقيعها بأجزاء من شرائع أخرى ، والتشريع الإسلامي يتميز بصياغة خاصة تختلف عن صياغة القوانين الوضعية فمثلاً أساس حق الملكية والحقوق بصفة عامة في الإسلام هو توحيد الربوبية قال تعالى : ﴿ آمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [ الحديد : ٧ ] فأساس حق الملكية وما يتفرع عنه هو الهبة من الله تعالى فهو استخلف الناس فيما يشاء من حقوق واستئثر لنفسه بما يشاء وقد استئثر لنفسه بسلطة التشريع ووهب علماء الأمة حق الاجتهاد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْآمِنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ النساء : ٨٣ ] وقد ترتب على كون حق الملكية من الحقوق الاستخلافية أن الشريعة لم تقف عند حد من اعتداء على الحق بل منعت أيضاً التعسف في استعمال الحق وهو ما يعبر عنه بالمضارة أي يستخدم المسلم حقه استخداماً يضر الآخرين فهذا عند الله يماثل الاعتداء لأن الحق منحة من الله تعالى ، وحينما نزلت الأحكام في عهد النبوة ظن بعض المسلمين أن الحقوق مطلقة فأساءوا استعمالها ومن ذلك على سبيل المثال حق الطلاق فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْنَ أَجْلَهُنَّ فَإِمْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَخَذُوْنَ آيَاتَ اللَّهِ هَزْوًا وَأَذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ البقرة : ٢٣١ ] فقد استخدم بعض المسلمين حق الطلاق كوسيلة للإضرار بالمرأة فهو بدلاً من أن يطلقها نهائياً

فإنه يطلقها ثم يراجعها في عدتها وهو لا يريد لها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة حتى يطول عليها مدة العدة فهذه المضاربة تعسف في استعمال الحق ، فصياغة التشريع الإسلامي تختلف عن صياغة القانون الوضعي سواء في الأصول أو في الجزئيات ، فمثلاً الفقه الإسلامي يحدد آثار العقد بدقة مفقودة في القوانين الوضعية فيجعل لكل عقد حكماً وحقوقاً تؤكد هذا الحكم وسترى - إن شاء الله تعالى - كيف أن هذه الدقة لها أثرها في كثير من المسائل الجزئية ، والفقه الإسلامي على سبيل المثال يقسم عقود المعاوضات إلى مالية وغير مالية وهذا تقسيم لا يعرفه القانون ، ويرتب الفقه على هذا التقسيم أثراً هاماً وهو أن الغرر والربا يؤثر على عقود المعاوضات المالية فقط ولا يؤثر على المعاوضات غير المالية ويلاحظ هنا أن القرض يعتبر من عقود المعاوضات المالية - على عكس القانون - فالمفترض يأخذ القرض ليرد مثله بهذه معاوضة مالية . يؤثر فيها الغرر والربا . وكل تشريع له صياغة خاصة به ، وصياغة التشريع الإسلامي تتميز بأنها صياغة مباركة لأنها مرتبطة بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإلى جانب ذلك فهي صياغة مستقلة بذاتها تتبع من أصولها التشريعية شأنها شأن صياغة أي قانون فهو ينبع من أصوله التشريعية ولا يمكن فصله عنه ، ومن أجل ذلك فإنه إذا أريد تقيين أحكام الفقه الإسلامي - ولا مانع من ذلك في رأي تفاديًّا لتضارب الأحكام القضائية - فإنه يتبع أن يخضع هذا التقنين لصياغة الفقه الإسلامي المرتبطة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

هذا ولما كان موضوع العقد في الفقه الإسلامي واسعاً بطبيعته يحتاج بحثه إلى العديد من الكتب فقد قسمت هذا البحث إلى عدة أجزاء وخصصت هذا الجزء الأول لبحث حقيقة العقد ومشروعيته ( والمقصود بالمشروعية هنا هو مدى الحرية في إنشاء العقود المستحدثة )<sup>(١)</sup> . وبعض

(١) لأن مشروعية العقود التي سمحتها الشارع ونظمها ليست محل شك .

أركان العقد وقسمته كالتالي :

- الباب الأول : حقيقة العقد ومشروعيته .
- الفصل الأول : حقيقة العقد في الفقه الإسلامي والقانون .
- \* المبحث الأول : حقيقة العقد في الفقه الإسلامي .
- \* المبحث الثاني : العقد في الأصطلاح القانوني ومقارنته بينه وبين العقد في الفقه .
- الفصل الثاني : مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في الفقه والقانون .
- \* المبحث الأول : مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في الفقه .
- \* المبحث الثاني : مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في القانون وبيان الفرق بين القاعدة الإسلامية والقاعدة القانونية
- الباب الثاني : أركان العقد .
- الفصل الأول : الركن الأول صيغة العقد .
- \* المبحث الأول : الصيغة في الفقه الإسلامي .
- \* المبحث الثاني : الركن الأول للعقد في القانون مع بيان مدى تأثر القانون بالفقه الإسلامي في هذا المجال .
- الفصل الثاني : الركن الثاني للعقد العاقدان أو العاقد الفرد .
- \* المبحث الأول : العاقدان أو العاقد الفرد في الفقه الإسلامي .

وقد انتهى هذا الجزء عند نهاية هذا المبحث الذي احتوى على أهلية العاقدين وعوارضها وعلى الرضا وما يقترن به من عيوب وعلى ولادة العاقدين .

وسينبدأ الجزء الثاني - إن شاء الله تعالى - بالكلام عن العاقدين في القانون . ولقد اضطررنا إلى هذه التجزئة لأسباب متعددة ترجع إلى كثرة



المشاغل وضيق الوقت ونفقات إخراج الكتب وطبعها في الوقت الحاضر فهذه كلها أمور ضرورية اقتضت هذه التجزئة في إخراج هذا الكتاب وحتى لا يتأخر ما تم منه فقد رأيت أن أبادر بإصدار ما يتم أولاً بأول هذا وقد رأيت إغفال بعض الأشياء التي لم تعد لهافائدة . لتكرييرها في كثير من الكتب وهي الترجمة للأعلام الذين يأتي ذكرهم في البحث فقد لاحظت أن هذه الترجمة لم يعد لها داع لتكرييرها في كثير من الكتب ولأن هذا البحث إنما هو للخاصة وليس للعامة وتعريف الخاصة بالفقهاء الذين يعرفونهم جيداً وكتبهم بين أيديهم ليل نهار أمر غير معقول وفيه إضاعة لوقت والجهد وإطالة للبحوث العلمية دون أى داع لذلك . والله تعالى ولي التوفيق .

القاهرة ٢٧ رمضان سنة ١٤١٢ هـ

د / عباس سعنى محمد

١٩٩٢/٣/٣١ م





## ■ الباب الأول ■

حقيقة العقد ومشروعيته





## □ الفصل الأول □

### حقيقة العقد في الفقه الإسلامي والقانون

#### ○ المبحث الأول ○

##### حقيقة العقد في الفقه الإسلامي

###### ١ - العقد لغة :

هو الجمع بين أطراف الشيء وتنقيتها ، يقال : عقد طرف الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها . ويطلق على الضمان والعهد يقال : عاقدته على كذا إذا عاهدته عليه . ربطان على الوجوب يقال : عقد البيع إذا أوجبه ، وجميع هذه المعانى تدور حول معنى الربط والشد<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق أئمة اللغة على أن إطلاق العقد على الأجسام (أي الإطلاق الحسى) يعد إطلاقاً حقيقةً، وإطلاقه على المعانى (أي المعنوى) فللعلماء فيه قولان : الأول : أنه إطلاق حقيقى والثانى : أنه إطلاق مجازى<sup>(٢)</sup> .

###### ٢ - العقد في الاصطلاح الفقهي :

ذكر أبو بكر الجصاص أن له معنيين : [ العقد هو ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو ما يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه فسمى العقد بـ العقد والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً لأن كل واحد من طرفي العقد

(١) لسان العرب - القاموس المحيط - معجم مقاييس اللغة .

(٢) المفردات في غريب القرآن للأصبغاني ص ٥١٠ .

ألزم نفسه الوفاء به ، وسمى اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من الفعل أو الترك ، وكذلك العهد والأمانة لأن معطياً قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد وكذلك النذور وما جرى مجرى ذلك<sup>(١)</sup> .  
 ويلاحظ أن كثيراً من الفقهاء عندما يعرّفون العقد يقتصرُون على المعنى الذي يقترن فيه الإيجاب بالقبول ولا يذكرون العقد بإرادة الموجب وحده ، ولكن يلاحظ أيضاً أن هذه التعريفات جاءت تختص عقوداً بإرادتين كالبيع والإجارة .. إلخ ولذلك فإنهم - في الوقت نفسه - عندما يذكرون التصرفات التي تم بإرادة منفردة كالطلاق والعتاق واليمين فإنهم لا يتعدون في إضافة الكلمة عقد إليها مما يؤكّد أن الاختصار على المعنى الأول لا يقصد منه إنكار المعنى الثاني ، والأهم من هذا كله أن المعنى الثاني ( العقد بالإرادة المنفردة ) ثابت في كتاب الله عز وجل : قال تعالى : ﴿ لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [ المائدة : ٨٩ ] أي عقد اليمين الملزم .

فالعقد في الفقه الإسلامي - إذن - يشتمل على نوعين :

- أحدهما : عقد بإرادتين على الأقل وهذا مثل عقود البيع والإجارة والشركة وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول .
- وثانيها : عقد بإرادة واحدة وهو ما يسمى العقد بالإرادة المنفردة - في الأصطلاح الحديث - فهو ينعقد بمجرد الإيجاب من العاقد فيلزم نفسه بالعقد وهذا مثل عقود اليمين والنذر والحوالة ، عند المخالفة فهي تنعقد بإرادة المخالي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُوَدِ ﴾ [ المائدة : ١ ] ج ٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

وحده إذا كان الحال عليه مليئاً<sup>(١)</sup>، والضمان عند الخاتمة فهو ينعقد بإرادة الضامن وحده<sup>(٢)</sup>، والوقف على غير معين ( كالمساكين والمسجد ) هو من عقود الإرادة المنفردة باتفاق الفقهاء والوقف على معين يعتبر من عقود الإرادة المنفردة عند بعض الفقهاء وهو عقد بإرادتين عند بعضهم الآخر<sup>(٣)</sup>. والوصية على غير معين تعتبر من عقود الإرادة المنفردة - كالوقف على غير معين - باتفاق الفقهاء وأما الوصية لمعين فهي تفتقر إلى القبول عند جمهور الفقهاء ، وفي قول ضمني لمالك<sup>(٤)</sup> أن الوصية تنعقد بالموت ( أي موت الموصى ) ويحكم بذلك قبل قبول الموصى له . وتعتبر الهبة من عقود الإرادة المنفردة عند بعض فقهاء الحنفية وهم شيخ الإسلام خواهر زاده والكاساني واليايرقي<sup>(٥)</sup> واجماعه هي من عقود الإرادة المنفردة في الحقيقة ، وهي تؤول إلى النزوم عند الخاتمة<sup>(٦)</sup> لأنها لا تكون إلا معلقة على شرط وهو قيام المجعل له بالعمل المطلوب ، فإذا تحقق هذا الشرط التزم الجاعل بموجب إرادته المنفردة بأداء الجعل للعامل وقد يقال هنا إن الجماعة قد تمت بالقبول الضمني للعامل بقيامه بالعمل المطلوب<sup>(٧)</sup> ولكن يلاحظ على هذا القول أن الشرط اللغوي « أي الذي يأتي على لسان المتعاقد » إنما هو في الحقيقة سبب

(١) المقني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٦٨ ، ٤٧٣ .

(٢) المقني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٨٠ ، ٤٨١ .

(٣) المقني لابن قدامة ج ٥ ص ٤٩١ وما بعدها .

(٤) منح الجليل على مختصر خليل للمشيخ عليش ج ٤ ص ٦٤٨ . ومالك يرى أن القبول شرط في صحة الوصية ومعنى ذلك أنها تنعقد بإرادة الموصى وحدها ولكن لا تتم إلا إذا رضي الموصى له منعاً للمننة .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١١٥ .

(٦) المقني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٨٣ .

(٧) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور سلام مذكور ص ٥٧٦ .

أي يلزم من وجوده الوجود كما يلزم من عدمه العدم وذلك على عكس الشرط الشرعي فهو لا يلزم من وجوده الوجود ، ولعل القرافي هو أول من تفطن لهذه الحقيقة<sup>(١)</sup> وقد مثل القرافي للشرط اللغوي بقول الزوج إن دخلت الدار فأنـت طالق فيلزم من دخول الدار الطلاق ويلزم من عدم الدخول عدم الطلاق ، ومنه أيضاً قول السيد لرقـيقـه إن جاء ابـنـي من السـفـرـ فـأـنـتـ حـرـ فيلزم من مجـيءـ ابـنـهـ عـتـقـ عـبـدـهـ وـمـنـ عـدـمـ مجـيـئـهـ عـدـمـ عـتـقـ عـبـدـهـ . وما دام الشرط اللغوي سبباً في الحقيقة فإن مجرد اشتراط الجاعل – حتى قبل معرفة المعمول له – على نفسه يعتبر سبباً لعقد الجعالة ، ولما كان التعليق صادراً بإرادة الجاعل المنفردة فإن الجعالة تنعقد بإرادته المنفردة ويلزم الجعل بمجرد تحقق الشرط الذي علق عليه الجاعل دفع الجعل لأن الشرط اللغوي سبب كما قدمـناـ . ويلاحظ أيضاً أنه من الصعب اعتبار العامل قابلاً ضمناً لإيجاب الجاعل لأن الفقهاء<sup>(٢)</sup> يشترطون بصفة عامة أن يصدر القبول متصلة بالإيجاب في مجلس العقد إن كان المتعاقدان حاضرين دون أن يفصل بينهما فاصل وإذا كان أحدهما غائباً فيجب عليه بمجرد وصول الإيجاب إلى علمه أن يظهر رأيه ليتصـلـ قـبـولـهـ بالإيجـابـ دونـ فـاـصـلـ وـذـلـكـ عـلـىـ الـخـالـفـ المعـرـوفـ بينـ الفـقـهـاءـ بـخـصـوصـ مـجـلسـ العـقـدـ<sup>(٣)</sup> فإذا عـلـمـناـ أـنـ العـاـمـلـ – فيـ الجـعـالـةـ –

(١) الفروق للقرافي ج ١ ص ٦٣ .

(٢) المغني لأبن قدامة ج ٣ ص ٥٦٣ وما بعدها – حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٢٧ فتح القدير ج ٥ ص ٧٨ .

(٣) فالشافعية يشترطون اتصال القبول بالإيجاب فور صدوره من غير وجود فاصل ولو بسيراً ولكنهم في الوقت نفسه أثبـواـ للقابلـ خـيـارـ المـجـلسـ حتى لاـ يـضـارـ منـ هـذـهـ الفـورـيـةـ (نـهاـيـةـ المـحـاجـ للـرمـلىـ جـ ٣ـ صـ ٨ـ)ـ وـلـمـ يـأـخـذـ الـخـنـفـيـةـ بـالـفـورـيـةـ خـلـافـاـ للـقـيـاسـ وـمـرـاعـةـ لـلـعـرـفـ وـتـيـسـيرـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ التـعـاـمـلـ (حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ جـ ٤ـ صـ ٥٢٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)ـ وـيـرـىـ الـخـنـابـلـةـ عـدـمـ الـفـورـيـةـ وـلـكـنـهـ – عـلـىـ عـكـسـ الـخـنـفـيـةـ – للـقـاـبـلـ خـيـارـ الرـجـوـعـ مـثـلـ الشـافـعـيـةـ (المـغـنـيـ لأـبـنـ قـدـامـةـ جـ ٣ـ صـ ٥٦٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)ـ =

لا يصدر منه أي قبول وإنما يشرع في العمل وهو قد يشرع فيه سرًّا دون أن يخطر به الجاعل والأصل هنا أنه لا بد من علم الموجب بالقبول في التعاقد بين غائبين لأنه يجب سماع كل من المتعاقدين عبارة الآخر حقيقة أو حكمًا<sup>(١)</sup> والسماع الحكمي هو الكتاب إلى الغائب أو إعلان الجاعل عن الجعالة فإذا شرع العامل في العمل دون أن يعلم الجاعل بذلك وهو الموجب فإن هذا الشروع لا أثر له - إذا اعتبرناه قبولاً ضمنياً - إلا إذا وصل إلى علم الموجب ولذلك فإن الجعالة - في الحقيقة تتعقد بدون قبول أي هي من عقود الإرادة المنفردة وقد صرخ الغزالى من الشافعية بذلك إذ يقول : [ ولا يشترط في الجعالة تعين العامل لمصلحة العقد وكذلك لا يشترط القبول قطعاً<sup>(٢)</sup> ].

والواقع أن عدم اشتراط القبول هو النتيجة الختامية لقول الفقهاء إن الجعالة تجوز لعامل غير معين .

### وعقد أمان المسلم للحربى :

ينعقد بالإرادة المنفردة عند الغالبية فقد روى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها

= ولا يأخذ المالكية بالفورية ولا بختار المجلس وإنما يأخذون بالإيجاب الملزم فلا يملك الموجب الرجوع ما دام الشخص قائماً (مواهب الجليل ص ٣٤٠) وسيفصل هذا في حينه إن شاء الله تعالى .

(١) وسيفصل هذا الموضوع في حينه - إن شاء الله تعالى - مع بيان الخلاف الفقهي في هذا الشأن .

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعى للغزالى ج ١ ص ٢٤٠ فالشافعية يقررون بأن الجعالة تتعقد بإرادة الجاعل المنفردة وهم في هذا يعنون قطعاً حالة علم العامل بالجعل لأنهم أبطلوا الجعالة في حالة عدم علم العامل واعتبروها تبرعاً فيقول الغزالى : [ وإذا رد الآبق ولم يعلم بالجعالة فهو متبرع ولا شيء له ] (الوجيز ص ٢٤٠).

أدنיהם ، فمن أخفر مسلماً فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل <sup>(١)</sup> وقد فهم الفقهاء <sup>(٢)</sup> من هذا الحديث الصحيح أن الأمان إذا أعطى من المسلم للحرب حرمة قتله والتعرض له وهذا الأمان ملزم لجميع أفراد الأمة وللدولة نفسها ( مع مراعاة شروط عدم الافتئات على الإمام ) ومن حاول نقض هذا الأمان فهو ملعون بنص الحديث وعقد الأمان يقع بإرادة المسلم المنفردة عند المالكية والحنفية والحنابلة <sup>(٣)</sup> وأما عند الشافعية فلا بد فيه من قبول الحرب فهو ليس من عقود الإرادة المنفردة عندهم فقد صرحو بأن عقد الأمان كعقد الهدبة - عندهم - لا بد فيه من قبول الكافر <sup>(٤)</sup> .

### ٣ - اصطلاحات أخرى قد تلتبس بالعقد : التصرف - الالتزام والحق - العهد - الوعد :

لعله من المفيد أن نوضح هذه الاصطلاحات التي لها صلة كبيرة بالعقد وقد تلتبس به .

#### أ - التصرف :

لغة هو التقلب في الأمور والسعى في طلب الكسب <sup>(٥)</sup> وأما في الاصطلاح فإن الفقهاء <sup>(٦)</sup> يطلقون التصرف على كل تعبير عن الإرادة -

(١) رواه البخاري في باب ذمة المسلمين وجوارهم من كتاب الحسن .

(٢) يراجع كتاب السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني إملاء السريحي ج ١ ص ٢٥٢ وبهذا قال أكثر أهل العلم ( انظر المتقدى للباجي ج ٢ ص ١٧٢ ، نهاية الحاج للرملي ج ٨ ص ٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٢٦ ) .

(٣) المتقدى للباجي ج ٢ ص ١٧٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٣٥ ، المغنى لابن ديد قدامة ج ٩ ص ٢٢٨ .

(٤) يراجع في هذا نهاية الحاج للرملي ج ٨ ص ٨٠ .

(٥) القاموس المحيط ، واللسان مادة ( صرف ) .

(٦) لم يعرف الفقهاء التصرف ولكن معناه يفهم من إطلاقهم التصرف على القول =

سواء بالقول أو بالفعل - يرتب الشارع عليه حكماً فالتصرف أعم من العقد (بمعنىه سالف الذكر) لأن التصرف قد يكون فعلياً كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة ، والغصب وقبض الدين ، والرجعة الفعلية بأن يباشر الزوج زوجته - التي طلقها طلاقة رجعية - قبل أن تنتهي عدتها دون أن يصدر منه قول يفيد الرجعة . وقد يكون التصرف قوليأً ولكن ليس بعقد (بنوعيه) ومن أمثلته الإقرار بالحق والدعوى أمام القضاء .

### ب - وأما الالتزام والحق :

فالالتزام لغة معناه الثبوت والوجوب ، والحق في اللغة له عدة معانٍ ترجع كلها إلى الشبوت والوجوب ومن هذا قوله تعالى : ﴿لَقَدْ حَقُّ الْقَوْلِ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس : ٧] أي ثبت ووجب عليهم . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿لِيَحُقَّ الْحَقُّ وَيُطْلَلُ الْبَاطِلُ﴾ [الأనفال : ٨] أي يثبت الحق ويظهره ومن هذا المعنى أطلق كلمة الحق على معانٍ كثيرة ترجع كلها إلى الشبوت والوجوب فهي تطلق على الله عز وجل اسمًا وصفة وتطلق على اليقين وعلى الصدق وعلى العدل وعلى الإسلام وكل هذه المعانٍ واردة في كتاب الله تعالى<sup>(١)</sup> . فالالتزام والاستحقاق (لغة) متقابلان بالنسبة إلى


= والفعل جمياً فمثلاً يقول ابن قدامة : [ وكل من صنع تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صنع أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة .... ويجوز التوكيل في تحصيل المباحثات كإحياء الموات وإسقاء الماء والاصطياد والاحتشاش ويجوز التوكيل في إثبات القصاص ... ] [ المغني ج ٥ ص ٨٧ ؛ ٨٩ ] فالتصرف هنا أطلق على ما هو بالفعل وقد أطلقه على ما هو بالبيع والإجارة وغير ذلك من العقود .

(١) فتطلق كلمة الحق باعتبارها اسمًا من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته كما في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [ المؤمنون : ٧١] . وقوله تعالى : ﴿هَنَالِكَ الْوِلَايَةُ لِلَّهِ الْحَقُّ﴾ [ الكهف : ٤٤] . ﴿ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ مُولَاهُمُ الْحَقُّ﴾ [ الأنعام : ٦٢] .

بعض معانى الحق أى الحق بمعنى الحظ والنصيب والشيء الواجب للشخص أو عليه فيقال : هذا حق عمرو قبل زيد فهو بعينه التزام زيد قبل عمرو والالتزام في الاستطلاع قليل الاستعمال في الفقه الإسلامي فهم يفضلون - كما هو واضح في كتبهم - استعمال كلمة الحق سواء في جانب المدين أو جانب الدائن فيقولون : هذا حق له وهذا حق عليه . وقد عُرِفَ بعض الفقهاء الالتزام بأنه إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له أى ما لم يكن واجباً عليه من قبل<sup>(١)</sup> وعرفه بعض علماء الشريعة المعاصرین بأنه إيجاب

وتستعمل الكلمة بمعنى الصدق كما في قوله تعالى : ﴿قَالَ فَاخْلُقْ وَاحْقُّ أَقُول﴾ [ص : ٨٤] . وقوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلِّي وَرَبُّنَا﴾ [الأنعام : ٣٠] . وقوله تعالى : ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ﴾ [الرعد : ١٤] . وقوله تعالى : ﴿وَيَسْتَبِئُنَكُمْ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِنِّي وَرَبِّي إِنَّهُ الْحَقُّ﴾ [يونس : ٥٣] . وتستعمل بمعنى العدل كما في قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ [غافر : ٢٠] . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوْنَ النُّفُوسَ الَّتِي حُرِمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام : ١٥١] . وقوله تعالى : ﴿وَيَقْتُلُوْنَ الْبَيْنَ بَيْنَ حَقِّ﴾ [البقرة : ٦١] . وتستعمل بمعنى الحكمة كما في قوله تعالى : ﴿خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام : ٧٣] . وتستعمل بمعنى الإسلام كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بُشِّرِيًّا وَنذِيرًا﴾ [البقرة : ١١٩] . وقوله تعالى : ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء : ١٧٠] . وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِيْنَ الْحَقِّ﴾ [التوبه : ٢٩] . وتستعمل الكلمة فيما هو ضد الباطل كما في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْبِرُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ [البقرة : ٤٢] . وتستعمل الكلمة بمعنى الحظ والنصيب أو الشيء الواجب للشخص قال تعالى : ﴿مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍ﴾ [هود : ٧٩] . وقال تعالى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومُ...﴾ [الذاريات : ١٩] . وقال تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] . أى ما وجب فيه من حظ .

(١) تحرير الكلام للخطاب ضمن فتح العلي المالك ٢١٧/١ .



الإنسان أمرة على نفسه إما باختياره وإرادته وإما بإلزام الشارع له<sup>(١)</sup>. وعُرف عالم معاصر آخر الالتزام بأنه التصرف المتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إنهاء حق أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على التزام أو تصرف من جانب آخر بمعنى أنه يستوي فيه التصرف الذي ينبع التزاماً من جانب في مقابلة التزام من جانب آخر كالبيع والإجارة أو الذي يكون متوقعاً تمامه على قبول من الطرف الآخر كالوكالة والوصية على معين أو الذي ينبع من جانب واحد دون أن توقف على أي شيء كالطلاق والنذر<sup>(٢)</sup> والحق أن الالتزام في الاصطلاح الحديث هو الحق الذي على المدين وهو كما قلنا قليل بل نادر الاستعمال في الفقه ، واللفظ الذي يندر استعماله اصطلاحاً يرجع فيه إلى معناه اللغوي لأن ندرة استعماله في الفقه تنفي عنه المعنى الاصطلاحي ولذلك فإن الالتزام في الحقيقة هو أثر من آثار العقد – ( الذي يتركز في صيغته ) – أو التصرف بصفة عامة كأن الحق أثر من آثار العقد أو التصرف بصفة عامة ، والفقهاء يقولون حكم العقد وحقوقه ويريدون بالحقوق مجموع الالتزامات المترتبة على العقد ، ونلاحظ هنا أن الفقهاء يفرقون بين الإلزام والالتزام ، فالإلزام هو أن يلزم الشخص غيره والالتزام هو أن يتلزم الشخص بنفسه أي يلزم نفسه كما في العقد ولكن في الاصطلاح الحديث يكفي الالتزام في الحالين<sup>(٣)</sup> .

### ج - العهد :

في اللغة هو الوصية يقال : عهد إليه بعهد إذا أوصاه والعهد هو الأمان

(١) مذكرة مطبوعة في الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم ص ٢١ . مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة .

(٢) نقاً عن المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٧٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ سنة ١٩٦٠ م .

(٣) ولذلك نجد أن تعريف الشيخ أحمد إبراهيم (من المعاصرين) للالتزام شمل إيجاب =

والموثق والذمة ، والعهد هو كل ما عوهد الله عليه ، وكل ما بين العباد من الموثيق فهو عهد والعهد : الموثق واليمين يخلف بها الرجل والعهد أيضاً : الوفاء وفي التنزيل : ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف : ١٠٢] أي من وفاء . والعهد والوعادة واحد فيقال : بَرَئْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ عَهْدِهِ هَذَا الْعَبْدُ أَيْ مَا يَدْرِكُكُمْ فِيهِ مِنْ عِيبٍ كَانَ مَعْهُودًا فِيهِ عَنِّي : أي من التزامي بعيوب هذا العهد وتطلق العهدة على كتاب الحلف والشراء<sup>(١)</sup> .

هذا ويستعمل الفقهاء لفظ العهدة في ضمان الثمن فيقولون : ضمان العهدة أو ضمان الدرك أي إدراك العيب ويقصد به ضمان الثمن عن المشتري إذا لم يكن البائع قد تسلمه بعد من المشتري ثم ظهر في الثمن عيب أو استحق ولم يستطع البائع الحصول على الثمن من المشتري فيرجع على الضامن<sup>(٢)</sup> فالعهد - إذن - له عدة معان متقاربة أكثرها يرجع إلى العقد بصفة عامة أو إلى الالتزام المتولد عن العقد .

#### د - وأما الوعد :

فهو إلزام الشخص نفسه حالاً بأمر يفعله في المستقبل وهو في الحقيقة نوع من العقد بالإرادة المنفردة ، والأجل وصف فيه ، ويجب أن يكون الأصل في الوعد الإلزام لأن الله تعالى جعل خلف الوعيد شعبة من شعب

= الإنسان أمراً على نفسه إما بإرادته و اختياره وإما بإلزام الشارع له .

(١) لسان العرب مادة (عهد) بتصرف قليل .

(٢) ويلاحظ هنا أنه على قول من منع ضمان الأعيان فإن ضمان العهدة يكون قاصراً على الثمن سواء أكان الضمان عن المشتري أم عن البائع وضمانه عن البائع للمشتري يكون في حالة ما إذا ضمن الضامن عن البائع الثمن المدفوع إليه من المشتري متى خرج المبيع مستحقاً أو رد بأرش العيب [يراجع المغني لابن قدامة

ج ٤ ص ٥٩٦ ، مغني المحتاج للشريبي ج ٢ ص ٢٠٢ ، والوجيز للغزالى ج ١

ص ١٨٤ ] .

النفاق كما جاء في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> ، ولذلك فإن ما ذهب إليه بعض الفقهاء ( جمهور الحنفية ) من أن الوعد صحيح ديانة ولكنه ليس بلازم قضاء محل نظر ، فالرأي الصحيح هو أن الوعد ملزم قضاء أيضاً لأن تحريم خلف الوعد إنما هو لذات الفعل وليس لشيء خارجي متعلق به . وقد ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلى أنه إذا تعلق النهي بذات الفعل أو لجزئه فإن النهي هنا يفضي إلى الفساد المرادف للبطلان أى لا يعتد بالفعل قضاء لأنه محروم ديانة ، وتحريجاً على ذلك يتبعن القول بأن خلف الوعد باطل قضاء لأنه محروم ديانة . هذا وقد صرخ بعض فقهاء الحنفية بأن الوعد ملزم قضاء أيضاً : جاء في جامع الفصولين ما يأتي : [ لو ذكرنا البيع بلا شرط ثم ذكرنا الشرط على وجه الوعد جاز البيع ولزム الوفاء بالوعد إذ الموعيد قد تكون لازماً فيجعل لازماً لحاجة الناس ]<sup>(٣)</sup> فالوعد هو عقد بالإرادة المنفردة يتضمن التزاماً إما معلقاً على شرط أو مؤجلاً وأكثره مؤجل والمعلق كأن يقول : إن نجحت في الامتحان أعطيتك جائزة وإن ولد لي ولد منحتك مبلغاً من المال ، ويلاحظ هنا أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة ذهبوا إلى أنه لا يجوز تعليق عقود التمليليات - سواء بعوض كالبيع أو بغير عوض كالهبة - ولكن الأصح هو الجواز وهو رأي ابن تيمية وابن القيم<sup>(٤)</sup> ، وسيفصل هذا في موضعه إن

(١) « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان » متفق عليه البخاري في باب علامة المنافق من كتاب الإيمان ومستلم في باب بيان حصال المنافق كتاب الإيمان .

(٢) كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١١١ وما بعدها .

(٣) جامع الفصولين لابن قاض سعاوة ج ١ ص ١٧١ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٤ .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ٢٨٨ .

شاء الله تعالى .

هذا ويثير بالنسبة إلى الوعد المعلق مسألة تاريخ نشوء العقد الذي ترتب عليه الوعد الملزם ، فالعقد هنا هو الصيغة الصادرة من الواعد والمتضمنة للوعد المعلق أو المؤجل ، وقد ذهب الحنفية ومعهم المالكية إلى أن تعليق العقد على الشرط يترتب عليه عدم وجود العقد إلا بعد تحقق الشرط<sup>(٢)</sup> ، وذهب الشافعية ومعهم الحنابلة إلى أن العقد موجود قبل تتحقق الشرط ولكن آثاره مبوقفة على تتحقق الشرط ، فالصيغة وهي السبب موجودة فور صدورها قبل تتحقق الشرط وأما الحكم وهو أثر العقد فهو متوقف على حصول الشرط ، ويحتاج الشافعية على الحنفية - هنا - بأنه إذا صدر عقد معلق من هو أهل للتعاقد ، ثم قبل تتحقق الشرط المعلق عليه خرج العاقد من أهليته ، وبعد ذلك وجد المعلق عليه فإن الحكم لا محالة ظاهر والعقد يتم ، فإذا قال رجل لامرأته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ثم خرج من أهليته وكلمت هي فلاناً بعد ذلك فالطلاق واقع حتى عند الحنفية والمالكية لأنه وقت إنشاء الصيغة كان أهلاً لإيقاعه ، وهذا يدل - ببيان - على أن العقد كان قائماً موجوداً باعتباره سبباً رتب الشارع الحكم عليه من وقت وجود الصيغة وإلا لما وقع الطلاق بعد أن فقد العاقد أهليته ، وأما حجة الحنفية فهي تقوم على أساس أن العقد المعلق عليه قد يوجد وقد لا يوجد فكيف يقال إن العقد وجد فعلاً وانعقد ثم يقال بعد ذلك إنه لم ينعقد إذا لم يتحقق الشرط ، ولكن هذه الحجة واهية لأن العقد المعلق موجود على خطر الزوال إذا لم يتحقق الشرط ، وحكمه غير موجود إلا بعد تتحقق الشرط ، وأنه من الواضح أن حجة الشافعية ومن معهم أقوى من حجة الحنفية ومن معهم<sup>(١)</sup> .

(١) كشف الأسرار على أصوات البزدوى لعبد العزيز البخارى ج ٢ ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٢) يراجع في هذا كله فتح القدير ج ٣ ص ٩٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج ٣

## ○ المبحث الثاني ○

### العقد في الاصطلاح القانوني

### ومقارنة بينه وبين العقد في الفقه

#### ٤ - تعريف العقد عند القانونيين<sup>(١)</sup> :

هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلهما أو إنهائهما . ويفصل بعض شراح القانون بين الاتفاق والعقد ، فالاتفاق عندهم هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، وأما العقد فهو أخص من الاتفاق عند هؤلاء فهو يقتصر على إنشاء التزام أو نقله فقط . وهذه التفرقة لها جذور تاريخية نقلها القانون المدني الفرنسي عن بعض شراح القانون القدامى<sup>(٢)</sup> ونص عليها في المادة ١١٠١ مدني فرنسي ولكن هذا التمييز ليس له أهمية ، ولذلك فإن الأصح أنه لا فرق بينهما<sup>(٣)</sup> ، والمهم في العقد أن يكون اتفاقاً على إحداث أثر قانوني أى له قوة الإلزام . والعقد في القانون لا يكون إلا بين شخصين على الأقل فالقوانين لا تعرف العقد بالإرادة المنفردة إلى يومنا هذا ويستوى في هذا الأمر القوانين ذات الأصل

= ص ٧٣٣ وما بعدها - شرح الزرقاني على خليل ج ٨ ص ١٢٥ وما بعدها . شرح المنهاج للجلال الحلى ج ٣ ص ٣٣٥ وما بعدها .

(١) الوسيط للسنورى ج ١ ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) مثل بوتيه ودوما ويراجع في هذا كله الوسيط للسنورى ج ١ ص ١٣٧ وما بعدها .

(٣) وبهذا أخذ مشروع القانون المدني المصرى في المادة ١٢٢ منه ولكن هذه المادة ألغيت بسبب آخر وهو تحجب الإكثار من التعريفات في القانون .

اللاتيني والقوانين ذات الأصل الأنجلو-سكسوني والقوانين ذات الأصل الجermanي<sup>(١)</sup>.

وإنه من الواضح أن جميع القوانين الوضعية التي تحكم العالم لا تعرف العقد إلا على أنه بين شخصين على الأقل وهي متأثرة في هذا بالقانون الروماني الذي ورثت عنه هذه القاعدة البالية<sup>(٢)</sup>.

وبالرجوع إلى كتب القانون الإنجليزي نجد أن الشرح يصرحون بأن العقد لا يتصور إلا من إرادتين على الأقل [أن الوعد أو العهد يشتمل - على الأقل - على طرفين أحدهما يصدر والآخر يتلقى فيسمى الأول موجباً والآخر قابلاً]<sup>(٣)</sup>. ويقولون أيضاً : [إن الإيجاب الذي لم يصادف قبولاً

(١) القوانين اللاتينية و يأتي على رأسها القانون الفرنسي القديم والمحدث نسبياً (سنة ٤١٨٠م) والقانون الإيطالي القديم والمحدث والقانون البرتغالي والقانون الهولندي والقانون التونسي والمراكشي واللبناني والقانون المدني المصري القديم . وأما القوانين الأنجلو-سكسونية فهي القانون الإنجليزي وما يجري في فلكه من بعض قوانين الكومنولث البريطاني وهو أصلاً قانون غير مكتوب ويعتمد على السوابق القضائية في القديم ولكن الآنأخذ يدخل في عداد القوانين المكتوبة . والقوانين الجermanية وأهمها القانون الألماني والقانون السويسري والقانون التمساوي وإلى جانب ذلك ظهرت حديثاً قوانين متاخرة تأثرت بكل من المدرستين اللاتينية والجرمانية وهذا مثل القانون البولوني والقانون البرازيلي والقانون الصيني والقانون الياباني ويعتبر القانون المدني المصري من هذا النوع وهو تأثر بالفقه الإسلامي أيضاً [يراجع في هذا مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري ج ١

ص ٢٢ والوسط للسنورى ج ١ ص ٥١]

(٢) يراجع في هذا الوسيط للسنورى ج ١ ص ١٢٨٣ .

(٣) هذه ترجمة بتصرف لما يأتي : it involves therefore, two parties at least, one making ]

and the other receiving the promise, whom we call respectively the promisor and promisee-

ليس له أي أثر قانوني<sup>(١)</sup> ويلاحظ أننا نرجع إلى كتب القانون الإنجليزي مباشرة لأن شراح القانون العرب لم يتعرضوا - إلا فيما ندر - للقانون الإنجليزي . هذا وقد أخذ بعض شراح القانون في ألمانيا وفرنسا<sup>(٢)</sup> منذ منتصف القرن الميلادي الماضي ينادون بأهمية الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام وقد يُبين هؤلاء الشرح :

( إن القول بضرورة توافق إرادتين لإنشاء الالتزام يسد الباب دون ضروب من التعامل يجب أن يتسع لها صدر القانون فلا يمكن بغير الإرادة المنفردة أن تفسر كيف يستطيع شخص أن يلزم نفسه بعرض يقدمه للجمهور أى لغير شخص معين ( كالجعالة في الفقه الإسلامي ) وقد يكون الدائن غير موجود في الحال ولكنه سيوجد في المستقبل أو يكون موجوداً ولكن حال بيته وبين القبول حائل بأن مات قبل صدور القبول منه أو فقد أهليته ففي كل هذه الفروض وهي فروض تقع كثيراً في العمل لا يمكن القول بوجود الالتزام في ذمة المدين إذا حتمنا توافق الإرادتين فالقول بجواز إنشاء الإرادة المنفردة للالتزام يرفع هذا الحرج .... ثم إنه ليس في المنطق القانوني ما يمنع من أن يتلزم الشخص بإرادته فالإنسان حر في أن يقييد نفسه فيدائرة التي يسمح بها القانون بل إن سلطان الإرادة هنا أشد نفاذًا منه في نظرية توافق الإرادتين ، إذ الإرادة المنفردة تصبح قادرة وحدتها على إيجاد الالتزام ، وهذا أقصى ما يصل إليه سلطانها أما القول بوجوب توافق الإرادتين فبقية من بقايا الأشكال الغابرة التي كانت تحد من سلطان الإرادة . فقد يُقال كانت الإرادة

(١) وهذه ترجمة لما يأتي : A promise which has not been accepted is without legal effect .

(٢) وأشهرهم من الألمان سيجل ومن الفرنسيين ورمز في رسالة الإرادة المنفردة باريس سنة ١٨٩١ انظر نظرية العقد لعبد الرزاق السنوري ص ١٨٦ هامش

لا توجد أثراً قانونياً إلا إذا اقترنت بأشكال معقدة<sup>(١)</sup> ثم اندرت هذه الأشكال حتى لم يبق منها اليوم إلا النادر وأصبحت الإرادة هي التي توجد الأثر القانوني الذي تتجه إليه فالواجب أن تصل في هذا التطور إلى غايتها المنطقية ، وأن نقول بأن للإرادة السلطان حتى لو لم تقترن بها إرادة أخرى . على أننا نتطلب رضا الدائن حتى لا يكسب حقاً بالرغم منه ؛ ولكن هذا الرضا لا يوجد الالتزام ، بل إن الالتزام ينشأ بمجرد صدور إرادة المدين<sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ هنا أن شراح القانون الذين نادوا مؤخراً بالإرادة المنفردة ما زالوا إلى الآن متاثرين بالقاعدة الرومانية البالية وهي أن ( العقد هو بين شخصين على الأقل ) ولذلك هم ينادون بالإرادة المنفردة كمصدر ثان للالتزام إلى جانب العقد .

هذا وقد تأثر القانون المدني المصري الحالي ( الصادر سنة ١٩٤٨ ) بنظرية الإرادة المنفردة الجديدة – التي نادى بها بعض شراح القانون الألماني والفرنسيين – فنص في مشروعه التمهيدي على أن المصدر الثاني للالتزام هو الإرادة المنفردة ولكن المشروع النهائي اكتفى بذكر الوعد بجائزة فقط تحت فصل الإرادة المنفردة وألغى النص العام الذي كان مدرجاً في المشروع التمهيدي وبذلك أصبح الوعد بجائزة التزاماً مصدره نص القانون مباشرة ( م ١٦٢ مدني ) وليس الإرادة المنفردة ، ويلاحظ أن جميع التشريعات الوضعية في العالم – إلا فيما ندر – لا زالت إلى الآن لا تعرف الإرادة المنفردة كمصدر عام للالتزام وهي من باب أولى لا تعرف بل لا تعترف أبداً بالعقد بالإرادة المنفردة لأن العقد هو توافق إرادتين على الأقل في جميع تشريعات العالم الوضعية .

(١) نقلأً عن الوسيط للسنورى ج ١ ص ١٢٨٤ وما بعدها .



## ٥ - مقارنة بين العقد في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية القديمة والحديثة يظهر منها استقلال الفقه الإسلامي وتفوقه :

إنه من الواضح أن الفقه الإسلامي سبق جميع التشريعات القديمة والحديثة في معرفة العقد بالإرادة المنفردة بل إن هذه التشريعات لا تعرف إلى يومنا هذا العقد بالإرادة المنفردة بل إنها لن تعرف هذا في المستقبل لأن النظرية الحديثة للإرادة المنفردة والتي نادى بها بعض شراح القانون مؤخراً قامت على أساس أن العقد هو توافق إرادتين على الأقل وأن الإرادة المنفردة إنما تقوم إلى جانب العقد كمصدر ثان للالتزام . وذلك لأنهم لم يستطيعوا إلى الآن أن يتخلصوا من القاعدة الرومانية آنفة الذكر . ولقد وضح لهؤلاء الشرح مدى أهمية الإرادة المنفردة لحل كثير من المشكلات القانونية كما سلف البيان<sup>(١)</sup> ، وهذه المشكلات كلها محلولة – من قديم – في الفقه الإسلامي بسبب معرفته للعقد بالإرادة المنفردة . وإنه من الواضح – في غير تحمل – أن مسألة الإرادة المنفردة تبرز استقلال الفقه الإسلامي عن القوانين القديمة والحديثة ، وتدحض الرزعم بأن هذا الفقه قد تأثر بالقانون الروماني ، وكيف يكون ذلك وهذا الفقه يسبق التشريعات الحديثة في كثير من المسائل ومنها هذه المسألة الهامة .

## ٦ - مقارنة بين تكوين العقد في الفقه وتكوينه في القانون :

العقد يتكون من أركان يقوم بها ، والركن لغة : هو الجانب الأقوى من الشيء الذي يمسكه مثل ركن البناء . وركن العقد اصطلاحاً عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية : هو ما لا بد منه لتصور العقد وجوده سواء أكان جزءاً من ماهية العقد أم ليس كذلك فيكفي أن يكون مختصاً به بحيث لا يتصور العقد بدونه وعلى ذلك فأركان العقد عند جمهور الفقهاء هي :

(١) يراجع ما سبق بالبند ٤ مما نقلناه عن الوسيط للسنوري .

١ - صيغة العقد التي تنصب على الرضا

٢ - العاقدان

٣ - المعقود عليه أو محل العقد

وأما عند الحنفية فركن العقد هو ما كان جزءاً من ماهية العقد ولا يوجد إلا به فركن العقد عندهم هو صيغة العقد أى الرضا المتمثل في الإيجاب والقبول إذا كان بإرادتين أو الإيجاب فقط إذا كان بإرادة واحدة والخلاف هنا لفظي لأن الأشياء الأخرى عند الجمهور لا بد من وجودها عند الحنفية حتى يتم العقد وإن كانت لا تعتبر من أركانه .

وأركان العقد في القانون لا تختلف في جوهرها عن أركانه في الفقه الإسلامي وإن كان بعض شراح القانون<sup>(١)</sup> يذهبون إلى أن العقد يتكون من ركنين : التراضي والسبب ، والتراضي عندهم يشتمل على الإيجاب والقبول والعاقدين لأنهما هما اللذين يصدران الإيجاب والقبول ، والسبب في القانون القديم لم يكن له شأن يذكر لأن القانون الروماني كانت تغلب عليه الشكلية الساذجة التي هيأشبه بالطقوس الدينية فما دام الشكل المطلوب قد روئى في إبرام العقد فإنه لا قيمة للبحث عن الباعث على العقد سواء أكان مشروع أم غير مشروع .

ولم يبدأ السبب في الظهور إلا بعد تطور طويل - ظهرت في أثنائه الشريعة الإسلامية - فلم يبدأ السبب في الظهور في أوروبا إلا عندما نادى رجال الكنيسة برضائية العقود مقلدين في ذلك الشريعة الإسلامية ، والإرادة حتى تنتج أثراً يجب أن تتجه إلى غرض مشروع لا يتعارض مع النظام العام والأداب وذلك حماية للمجتمع ، ومن جهة أخرى فإن الإرادة اللازم لإبرام العقد يجب أن تتحرر من الغلط والتداليس والإكراه وذلك حماية للمتعاقد

(١) الوسيط للسنوري ج ١ ص ١٧٠ .

نفيه من خطئه ونشيائه وما قد يتعرض له من عوامل الإكراه المؤثرة على إرادته فالسبب عند شراح القانون ركن في العقد إلى جانب الإرادة ولكنه ركن متلازم معها لا ينفك أحدهما عن الآخر<sup>(١)</sup>.

وأما المعقود عليه عند القانونيين فهو المثل ولكن ليس ركناً في العقد عندهم وإنما هو ركن في الالتزام المتولد عن العقد<sup>(٢)</sup>، وهذا التصوير القانوني لا يؤثر في حقيقة المثل وإن كان التصوير الفقهي أدق وهو الصحيح سواء اعتبرنا المعقود عليه ركناً على رأى جمهور الفقهاء أم لم تعتبره ركناً - على رأى الخفية - ولكن العقد لا يتصور بدونه ، وذلك لأننا إذا اعتبرنا المثل ركناً في الالتزام المتولد عن العقد طبقاً لاصطلاح القانونيين فمعنى ذلك أن العقد يمكن أن ينشأ بدون معقود عليه ثم بعد ذلك يتولد عنه هذا المعقود عليه وهذا فرض مستحيل قانوناً وفقهاً . ومن أجل ذلك نرى أن قول القانونيين أن المثل ركن في الالتزام وليس ركناً في العقد غير صحيح ويتناقض مع حقيقة العقد الذي لا يتصور نشوئه بدون معقود عليه أو مثل . فالتراضى ينصب من العاقدين على مثل معين ثم هما يلتزمان به طبقاً للقوة الملزمة للعقد ، وكذلك في العقد بالإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي . هذا ويلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يتكلّم عن السبب في العقد لأنّه مندّع - في هذا الفقه - في كل من التراضى والمعقود عليه فلا بد أن تكون الإرادة صحيحة حالياً من نقص الأهلية والغلط والتداهش والإكراه ولا بد من جهة أخرى أن يكون المعقود عليه مشروعاً ، فلا حاجة بعد ذلك للكلام عن السبب كركن مستقل . فمضمون السبب معروف عند فقهاء الإسلام قبل أن تعرفه القوانين الوضعية لأن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في معرفة رضائية

(١) يراجع الوسيط للسنوري ج ١ ص ٤١٤ وما بعدها .

(٢) الوسيط للسنوري ج ١ ص ١٧٠ .



العقود ، ولم تعرف القوانين الوضعية هذه الرضائية إلا بعد ظهور الشريعة الإسلامية بقرون عديدة . ويلاحظ هنا أن القوانين الوضعية تأثرت بالفقه الإسلامي المالكي الذي انتقل إلى أوروبا - مع جيوش المسلمين - عبر بلاد الأندلس ولذلك نجد أن القانون المدني الفرنسي ( قانون نابليون ) الصادر في سنة ٤١٨٠ م قد تأثر بالفقه المالكي رغم محاولة واضعيه إخفاء هذه الحقيقة ومن مظاهر هذا التأثير الأخذ برضائية العقود .



NEW & EXCLUSIVE

## □ الفصل الثاني<sup>(١)</sup> □

### مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي والقانون

#### ○ المبحث الأول ○

### مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي

٧ - تمهيد :

الرأي الصحيح في الفقه الإسلامي هو أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط هو الإباحة والحربيه لا الحظر والمنع فهى كالعادات من هذه الناحية ، ونعرض فيما يلى آراء الفقهاء في هذه المسألة بادئين بالذين ذهبوا الى أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر وهؤلاء على درجات ، فأشد الناس في هذه المسألة هم أهل الظاهر ويليهم الشافعية ثم يأتي بعد ذلك الحنفية الذين قالوا بقاعدة الحظر ولكنهم تخففوا وفتحوا باباً واسعاً للعقود والشروط عن طريق العرف ، ثم يأتي بعد ذلك الموسعون في العقود والشروط وهم طائفة المالكية والحنابلة ثم يأتي في النهاية الذين قالوا صراحة بأن الأصل هو الحرية والإباحة وهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والإمام الشاطبي من المالكية .

(١) هذا البحث منقول بتصرف من كتاب الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن من ص ٧٥ إلى ص ١٢٧ طبعة دار عكاظ سنة ١٤٠٤ جدة .

## \* المطلب الأول \*

### مذهب المتشددين في قاعدة الحظر

وهم طائفتان : أهل الظاهر<sup>(١)</sup> والشافعية والأولى أشد من الثانية .

#### ٨ - رأى أهل الظاهر :

من المعروف أن أهل الظاهر يقفون عند ظواهر النصوص والآثار ولا يبحثون في علل الأحكام ويرفضون القياس مهاجمين الآخذين به ، وهذا لم يكن مستغرباً إلا يعترفوا إلا بالعقود والشروط التي نص عليها الشارع وما عدا ذلك فهي محمرة عندهم . ويرى ابن حزم<sup>(٢)</sup> أن كل شرط لم يذكر في العقد حين عقده لا يؤثر على العقد فالعقد صحيح والشرط باطل وأما إذا ذكر الشرط حال العقد باطل مفسوخ والشرط باطل مهما كان الشرط إلا سبعة شروط فقط فإنها لازمة والعقد صحيح إن اشترطت فيه لأن هذه الشروط ورد بها النص وهذه الشروط السبعة هي : ..

#### ● أولاًً : اشتراط الرهن فيما تباعه المتعاقدان إلى أجل مسمى والدليل

(١) يلاحظ أن مذهب أهل الظاهر يعتبر من المذاهب المنقرضة لعدم وجود أتباع له - إلا فيما ندر - ولقد حاول هذا المذهب تضييق دائرة العقود ، والذي حفظ هذا المذهب من الناحية التاريخية والنظرية هو أبو محمد بن علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ وقد كتب في علم الأصول (الإحکام في أصول الأحكام) وفي الفقه كتابه المشهور (المخل) ولو لا هذان الكتابان لما عرف إلا القليل من هذا المذهب (انظر المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ١٧٣ وما بعدها) .

(٢) المخل لابن حزم ج ٨ من ص ٤١٢ إلى ص ٤٢٠ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرْهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ [ البقرة : ٢٨٣ ]

• ثانياً : اشتراط أداء الثمن إلى الميسرة وإن لم يحدد أجلاً والدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ]

• ثالثاً : اشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى إن كان ذهباً أو فضة والدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَانِيتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاقْبُرُوهُ ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ]

• رابعاً : اشتراط صفة في المبيع يتراضيان عليها ويتم البيع على أساس تلك الصفة لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ]

وقال : إن التراضي لا يكون إلا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة .

• خامساً : اشتراط أن لا خلابة لقوله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ - وكان يغبن في العقود - : « إذا تباعت فقل لا خلابة ثم إنك بالخيار ثلاثة أيام » <sup>(١)</sup> .

• سادساً : اشتراط المشتري لنفسه ثمر النخل المؤجر وذلك لما رواه عبد الله ابن عمرو عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتع نخلاً بعد أن يؤجر فشمرتها للبائع إلا أن يشرط المبتاع .. » <sup>(٢)</sup> .

(١) روى هذا الحديث مسلم في كتاب البيوع ولفظه : « من بايعت فقل لا خلابة » .

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع .

• سابعاً : اشتراط المشتري مال العبد المباع ودليله : قوله صلى الله عليه وسلم : « ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشرط المباع »<sup>(١)</sup>.

وفيما عدا هذه الشروط السبعة فكل شرط يشترطه العقدان فهو باطل والعقد باطل أيضاً ما دام قد اقتنى به الشرط الباطل .

- لما كان ابن حزم يستبعد جميع الشروط غير المنصوص عليها فهو من باب أولى - يستبعد كل عقد مستحدث لم يرد به نص من كتاب أو سنة ، وهو ما صرخ به فعلاً<sup>(٢)</sup> .

٩ - عرض حجج ابن حزم في تدليله على هبأ الحظر :

• أولاً : الاستدلال بحديث بريرة ، وحديث رد كل عمل مبتدع :

استند ابن حزم الى ما روى من طريق البخاري وغيره عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني وأعتقيني قالت : لا يبيعني حتى يشترطوا ولائي فقالت عائشة : لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة ، فذكرت عائشة ما قالت لها فقال : « اشتريها وأعتقها ودعهم يشترطون ما شاءوا » فاشترتها فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط »<sup>(٣)</sup> وفي رواية أخرى للبخاري أيضاً : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال رجال يشترطون

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع تكملة الحديث السابق الخاص بالنخل المؤبر .

(٢) المرجع السابق لابن حزم ج ٨ ص ٤١٢ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق .

شروطًا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء من أعتقد<sup>(١)</sup> وقد فسر ابن حزم هذا الحديث بأن اشتراط البائع الولاء لنفسه كان مباحاً غير منهي عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ليقول هذا القول إلا وهذا الشرط مباح لأنه لا يبيح الباطل ولا يغير أحداً ولا يخدعه ويستدل ابن حزم هنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل » فيقول : إن هذا يرفع الإشكال كله وإن الشروط كلها باطلة إلا ما كان في كتاب الله أى ورد في القرآن أو في السنة الصحيحة ، واستدل ابن حزم أيضاً بما روتته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »<sup>(٢)</sup> فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص بالإلزام به باسمه أو بإباهة التزامه .<sup>(٣)</sup>

• ثانياً : رد ابن حزم على من احتج بقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة : ١] :

يرى ابن حزم أنه لا يجوز هنا الاحتجاج بهذه الآية الكريمة ولا بقوله تعالى : ﴿أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ [النحل : ٩١] .

وذلك لأنه يرى أن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود ليس على عمومه ولا على ظاهره لأن القرآن أمر باجتناب نواهى الله ومعاصيه فمن عقد على

(١) رواه البخاري في كتاب العتق .

(٢) متفق عليه وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

(٣) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ج٥ ص٢٢ .



معصية فهو حرام عليه الوفاء بها وما دام هذا لا شك فيه فإن ابن حزم يستخلص من هذه المقدمة أنه لا شك - إذن - أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، والباطل محروم وكل محروم لا يحل الوفاء به وكذلك قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ فإن أحداً لا يعلم - على حد قوله - ما هو عهد الله إلا بنص وارد فيه وإن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به ولا يمكن معرفة عهد الله إلا بنص وبالتالي فكل ما لم ينص عليه فهو باطل ولا يحل الوفاء به .

#### • ثالثاً : رد ابن حزم على من احتج بحديث « المسلمين على شروطهم »<sup>(١)</sup> :

يرى ابن حزم أن هذا الحديث من روایة كثیر بن عبد الله بن عمرو ابن يزید وأنه - على زعم ابن حزم - هالك وكذلك أهدر ابن حزم بعد ذلك بقية الطرق التي روی بها الحديث ثم ذکر ابن حزم بعد ذلك أنه لو فرض جدلاً صحة هذا الحديث فهو حجة وليس مخالفًا لرأيه ، لأن شروط المسلمين هي الشروط التي أباحها الله لهم ، لا التي نهاهم عنها ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل : فصح - إذن - أن كل شرط ليس في كتاب الله ليس من شروط المسلمين .

#### • رابعاً :

يتحجج ابن حزم - رحمه الله - بحججة غريبة نسوقها بلفظه فهو يقول : [ ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لا رابع ]

---

(١) روى هذا الحديث أبو داود والترمذى والحاكم وقال صاحب التاج الجامع لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : إن هذا الحديث صحيح ( التاج جزء ٢ ص ١٨٥ هامش ) .

لها إما إباحة مال لم يجب في العقد وإما إيجاب عمل وإما منع من عمل والعمل يكون بالبشرة (أى بالبدن) وبالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام» وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول : ﴿لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته [١].

**• خامساً :** حجة ابن حزم في منع استثناء منفعة في البيع :

تعرض ابن حزم للامتدال بحديث جابر بن عبد الله فقد روى عامر الشعبي أن جابراً حدث أنه : [ كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له فسارة يسير ليس يسير مثله ثم قال « يعني بأوقية » قلت : لا ثم قال : « يعني بأوقية » فبعثه فاستثنى حملانه إلى أهل فلما قدمناه أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثرى قال : « ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك » [٢] ويرى ابن حزم أن ركوب جابر كان تطوعاً وأن هذا قد ورد في روایة وأنه إذا كان هذا شرطاً فإن الحقيقة في نظر ابن حزم أن هذا البيع لم يتم أبداً وإنما الذي يظهر من الخبر أنه عليه السلام قد أخذ الجمل وابتاعه ثم تخير قبل التفرقة واختار تركه فصح إذن أن البيع لم يتم ( في نظر ابن حزم ) وأن جابراً قد اشترط ركوب جمل نفسه ومن ثم فقد بطل أن يكون هذا الخبر حجة في جواز استثناء منفعة المبيع في نظره [٣].



(١) المرجع السابق لابن حزم ص ٤١٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط باب اشتراط البائع ظهر الدابة .

(٣) المخلص ج ٨ ص ٤١٥ .

## ١٠ - مناقشة حجج ابن حزم :

• أولاً : تفنيد المخجدة الخاصة بحديث بريرة وحديث رد كل ما هو محدث :

الواقع أن ابن حزم - رحمة الله - فسر حديث بريرة تفسيراً بعيداً ومتناقضاً لنص الحديث نفسه في إحدى رواياتي البخاري والتي ذكرها ابن حزم في كلامه إذ جاء في رواية البخاري المذكورة في كتاب الشروط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خذيهما واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق » أي أن هذا الشرط غير معتبر بتة فكيف يتأنى بعد هذا النص الصريح الصحيح القول بأن اشتراط الولاء للبائع كان مباحاً حينما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة : « اشترطى لهم الولاء » ثم نسخ بعد ذلك ، وقد ربط صلى الله عليه وسلم بين صحة اشتراط الولاء لهم وبين كون الولاء لمن أعتق وهذا لا يفهم منه إلا حكماً واحداً يقينياً وهو أن اشتراط الولاء لغير المعتق إنما هو من قبيل الباطل اللغو الذي لا أثر له على الإطلاق . وأما قول ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيح الباطل ولا يغير أحداً ولا يخدعه فهذا قول صحيح ولا ريب ولكنهم كانوا يعرفون من قبل أن الولاء لا يكون إلا للمعتق فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم حكم الشرط الباطل وأنه من قبيل اللغو فوجوده في العقد كعدمه<sup>(١)</sup> ولذلك قام بعد ذلك خطيباً في الناس يعلن عليهم حكم الشروط

(١) ويلاحظ هنا أن هذا المعنى نقله ابن حزم نفسه عن ابن أبي ليلى في قصة عبد الوارث بن سعيد التنووي الذي سأله أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة بمكة فيما باع بيعاً واشترط فيه شرطاً فقال أبو حنيفة : البيع باطل والشرط باطل واستند إلى ما حدثه به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، واستند ابن أبي ليلى إلى بحث بريرة في أن البيع صحيح والشرط باطل ، وهذا هو الذي يفهم من كلام النبي =

الباطلة ويركز على هذا المعنى . هذا ويلاحظ أن الإمام الشافعى ومذهبـه يعتبر أقرب المذاهب إلى مذهب ابن حزم في هذه المسألة قد رفض دعوى النسخـ التي ادعـها ابن حزم وفسـرـ الحديث تفسـيراً آخر فقال بأنـ اشتـرطـى لهم الولـاءـ معـناـهـ اشتـرـطـىـ عـلـيـهـمـ الـولـاءـ أـىـ لـعـائـشـةـ المـعـتـقـةـ وـلـيـسـ لـلـبـائـعـينـ وـاسـتـنـدـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وـإـنـ أـسـأـتـمـ فـلـهـ﴾ـ أـىـ فـعـلـيـهـ﴾ـ . وـتـفـسـيرـ الإـمامـ الشـافـعـىـ بـعـيدـ هوـ الـآخـرـ لـأـنـهـ يـتـعـارـضـ مـعـ وـاقـعـ الـحـالـ وـهـوـ أـنـ عـائـشـةـ اـشـتـرـطـتـ لـهـمـ الـولـاءـ وـلـيـسـ عـلـيـهـمـ وـلـكـنـ هـذـاـ التـفـسـيرـ يـنـفـىـ دـعـوـيـ النـسـخـ التـىـ اـدـعـاهـاـ ابنـ حـزمـ . وـأـمـاـ اـسـتـنـادـ ابنـ حـزمـ إـلـىـ حـدـيـثـ ردـ كـلـ مـاـ هـوـ مـسـتـحـدـثـ فـإـنـ عـمـومـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـخـصـصـ بـالـأـحـكـامـ التـىـ يـكـوـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ الـمـنـعـ كـمـ هـوـ ظـاهـرـ مـنـ النـصـوـصـ الـأـخـرـىـ فـلـيـسـ الـمـقـضـوـدـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـمـنـ أـحـدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ»ـ مـنـعـ كـلـ جـدـيدـ وـيـضـافـ إـلـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـوـإـيـاـكـمـ وـمـحـاثـاتـ الـأـمـورـ فـإـنـ كـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ وـكـلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ»ـ روـاهـ العـربـاـضـ بـنـ سـارـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ فـالـبـدـعـةـ التـىـ يـقـصـدـهـاـ الـحـدـيـثـ هـىـ مـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ أـىـ كـلـ مـسـتـحـدـثـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ فـيـ دـائـرـةـ الـعـقـيـدـةـ وـالـعـبـادـاتـ ،ـ أـوـ كـلـ مـسـتـحـدـثـ يـخـالـفـ نـصـاـ عـامـاـ أـوـ خـاصـاـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـادـاتـ ،ـ وـالـفـرـقـ وـاـضـحـ وـخـطـيـرـ بـيـنـ مـاـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ وـبـيـنـ مـاـ يـخـالـفـ نـصـ .ـ وـالـسـبـبـ فـيـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ

---

= صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـوـطـ الـخـالـفـةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـلـكـنـ يـبـدوـ أـنـ ابنـ أـبـيـ لـيـلـ فـهـمـ مـنـ الـحـدـيـثـ أـنـ الشـرـطـ الزـائـدـ عـلـىـ الـعـقـدـ يـسـوـاءـ أـكـانـ مـسـكـوتـاـ عـنـهـ أـمـ مـنـهـاـ فـهـوـ باـطـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـتـفـصـلـ مـنـ السـائـلـ عـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـأـعـطـىـ حـكـماـ عـامـاـ بـالـبـطـلـانـ لـكـلـ شـرـطـ .ـ وـذـهـبـ ابنـ شـيـرـمـةـ إـلـىـ أـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحـ وـالـشـرـطـ صـحـيـحـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ وـجـمـلـهـ آنـفـ الذـكـرـ (ـيـرـاجـعـ الـمـحـلـ لـابـنـ حـزمـ جـ ٨ـ صـ ٤١٥ـ)ـ .ـ

(١) نـهاـيـةـ الـمـخـتـاجـ لـلـرـبـلـيـ جـ ٣ـ صـ ٥٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـسـنـةـ وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـعـلـمـ وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ .

العقيدة والعبادات هو التوقيف والمحظر والمنع ، وأما الأصل في العادات والمعاملات فهو الإباحة والحرمة والسماح . فما كان أصله الحظر فإن كل جديد فيه مردود على صاحبه لأنه ضلاله ، وما كان أصله الإباحة فإن كل جديد فيه لا يعتبر مردوداً على صاحبه إلا إذا ثبت أنه يخالف نصاً في الكتاب أو السنة الصحيحة .

ومن هنا نستطيع أن نفقه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه عنه في الصحيح عبد الرحمن بن عبد القارئ و كان عاملاً لعمر على بيت المال فقال : [ خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع (أى جماعات) متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم قال عمر : (نعمة البدعة هذه .. )<sup>(١)</sup> ] .

ويلاحظ أن هذا التجديد من عمر يتعلق بعبادة ولكنه لا يتعلق بأصل من أصول العبادات وإنما يتعلق بمجرد تنظيم للعبادة من فقيه مجتهد وهو الخليفة الراشد - في الوقت نفسه - عمر رضي الله عنه . ويلاحظ هنا أن عمر رضي الله عنه استعمل لفظ البدعة في موضع مدح وهو يقصد منه هنا الجديد المستحدث في غير تعارض مع الشريعة على التفصيل السابق بالنسبة للعبادات والعادات والمعاملات ، ولئن كان عمر رضي الله عنه اجتهاد وجدد في مسألة هي على هامش العادات فإنه يجوز من باب أولى استحداث مستجدات في نطاق المعاملات والعادات بشرط ألا تتعارض هذه المستجدات مع نص في الكتاب أو السنة ومن هذا يتضح أن احتجاج ابن حزم بحديث : « من أحدث في أمرنا هذا ... » آنف الذكر

(١) رواه البخاري في صلاة التروایع باب فضل من قام رمضان .

إنما هو احتجاج ضعيف للغاية لا يقوى على منع استحداث عقود جديدة لأن الأصل في العقود هو الإباحة كما قدمنا.

• ثانياً : الرد على قول ابن حزم بأن كل شرط ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل :

فهو يسوّى هنا بين الشروط المنفي عنها صراحة والشروط المنسكوت عنها أي التي لم يأت نص باعتبارها ولا بالغائرها وهو يستند في ذلك إلى حديث بريرة وهذا الاستدلال منه حجة عليه لأن الشرط الذي في قصة بريرة إنما هو شرط منفي عنه كما صرّح بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ولذلك فإنه لا يجوز أن يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » إلا على الشروط المنفي عنها فقط . وقد رد ابن تيمية<sup>(١)</sup> على هذا الاستدلال من ابن حزم بأن المقصود من عبارة الحديث « كل شرط ليس في كتاب الله » : أي كل شرط مخالف لحكم الله سواء أكان في القرآن أو في السنة الصحيحة لأن هذا القول جاء بخصوص شرط مخالف لحكم الله ، وفضلاً عن ذلك فإن عبارة هذا الحديث جاءت عامة تحتمل التأويل وبالتالي يجب أن تفسر في ضوء النصوص الخاصة التي جاءت صريحة في أحاديث حكمها الصحة مثل : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » <sup>(٢)</sup> وقد ذكر ابن تيمية أن هذا الحديث بمعناه روى من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً فضلاً عن أن هذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup> فليس صحيحاً ما

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٨١ طبعة مصرية بتقديم مفتى الديار الشيخ حسين مخلوف .

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(٣) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٨١ وما بعدها .

ذهب إليه ابن حزم من أن هذا الحديث ضعيف<sup>(١)</sup> فهو حديث قوى بطرقه المتعددة فهو يقوى على تخصيص عموم حديث بريرة الوارد في الصحيح إذا فهم على المعنى العام الذي زعمه ابن حزم .

### • ثالثاً : تفنيد الموجع الثانية والثالثة والرابعة من حجج ابن حزم آنفة الذكر :

لا أحد يخالف ابن حزم في أن الآية التي تأمر بالوفاء بالعقود ليست على عمومها لأن هذه الآية مخصصة بالعقود والشروط التي نهى الله تعالى عنها ولكنها مخصصة بهذا فقط وفيما عدا ذلك فإن العام يبقى على عمومه من وجوب الوفاء بجميع العقود والشروط أيًا كان نوعها<sup>(٢)</sup> ما دام لم يرد نص خاص بشأن عقد من العقود أو شرط من الشروط ، ولقد أورد ابن حزم هنا رأياً بأن عهد الله لا يمكن معرفته إلا بنص العقد هو من عهد

(١) روى هذا الحديث أبو داود والترمذى والحاكم بسند صحيح [ انظر التاج الجامع للأصول الشيخ منصور على ناصف ج ٢ ص ١٨٥ هامش ] وقد روى هذا الحديث من عدة طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً وأما كثير بن يزيد من رواة الحديث في بعض طرقه والذى قال عنه ابن حزم إنه هالك فقد قال عنه يحيى بن معين في رواية أنه فقيه وضعفه في رواية أخرى . ولكن لم يقل أحد أنه كذاب حتى ينعته ابن حزم بالهالك فالهالك هو الحديث الكذاب وأما الضعيف فليس بهالك ما دام لم يتعمد الكذب ولم يعرف به وقد روى هذا الحديث من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة ويقول الشوكاني في هذا الحديث : [ ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً ] ، [ نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٧٨ المجلد الثالث ] .

(٢) ولا يخرج عن هذا العموم العقود الجائزة لأن هذه العقود يجب الوفاء بها أيضاً ما دام لم يستقل أحد الطرفين بفسخها كما أن العقود اللاحزة يجب الوفاء بها مادام لم يتفق الطرفان على فسخها .

الله . ومن ثم فإن كل ما لم ينص عليه فهو باطل لا يحل الوفاء به لأنه لا يوجد دليل على أنه عهد الله وهذا كله يخصص - في رأيه - عموم الآية الآمرة بالوفاء بالعقود بصفة عامة . وهذا القول من ابن حزم بعيد ويتناقض مع الأمر بالوفاء باليمين بدون تخصيص ما دام اليمين على أمر غير حرام سواء أكان هذا الأمر منصوصاً عليه أم مسكتاً عنه واليمين عقد من طرف واحد أى بالإرادة المنفردة وكذلك النذر فهو عقد بالإرادة المنفردة ولم يفصل الشارع أنواع النذور التي يمكن أن يتلزم بها المسلم ومع ذلك فإنه أمر بالوفاء بجميع النذور ما دامت على غير حرام ، وكذلك سائر العقود ومن ثم فإن رأى ابن حزم هنا ظاهر الخطأ ، وقد كان من الطبيعي بعد ذلك أن يهاجم ابن حزم الاستدلال بحديث « المسلمين على شروطهم » لأنه يصطدم اصطداماً مباشراً بمذهبه وقد أهدر ابن حزم أحد طرق هذا الحديث بقوله : إن كثير بن زيد هالك ، والحق أنه ليس بهالك فهو لم يعرف عنه الكذب وإنما وصف مرة بأنه ضعيف ووصف مرة أخرى بأنه ثقة على السنة أئمة الحديث كما ذكرنا ، ومن جهة أخرى فإن الحديث ومرادفه : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً » قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضاً مما يجعله في حكم الصحيح كما صرخ بذلك ابن تيمية وغيره وكما ذكرنا من قبل .

وأما قول ابن حزم بأن الحديث على فرض صحته فهو حجة له وليس مخالفًا ، فهذا قول يتعارض مع صيغة الحديث العامة وما استثناه منها فقد استثنى الشارع من الشروط المباحة للمسلمين ما أحل الحرام أو حرم الحلال ، وأما ما سكت عنه الشارع فهو عفو حلال وقد بين الشارع سبحانه في كتابه العزيز أن ما سكت عنه فهو عفو ولذلك نهى الناس عن كثرة السؤال بغير سبب عن المسكون عنه حتى لا يصدر نهى صريح عنه فيحرم بعد أن كان حلالاً قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَ

لكم تسؤالكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم ﴿ [المائدة : ١٠١] وروى أبو ثعلبة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيئوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسائلوا عنها »<sup>(١)</sup> وقول ابن حزم إن عهد الله لا يمكن معرفته فهذا خطأ كما يبين آنفًا لأن عهد الله لا يقتصر على العهود التي يأخذها الله تعالى على الناس بالنص وإنما يشمل ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله تعالى : ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار و كان عهد الله مسئولاً ﴾ [الأحزاب : ١٥] فدخل في هذه الآية في عهد الله ما عقدوه على أنفسهم من عدم التولى ، ويضاف إلى هذا أن الله تعالى أمر الإنسان بالوفاء بالعهد إذا عاهد قال تعالى : ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ [البقرة : ١٧٧] ونعني الله تعالى على اليهود عدم وفائهم بعهود أنفسهم ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة : ١٠٠] .

هذا ومن التناقض الواضح هنا أن ابن حزم - رحمة الله - ينادي بتخصيص آية الوفاء بالعقود - في غير محل التخصيص المنصوص عليه - ثم يقول في الوقت نفسه إن إيجاب العمل بالبشرة ( أي بالبدن ) أو بالمال حرام

(١) رواه الدارقطنى في سنته ص ٥٠٢ في الرضاع ويؤكده ما ورد في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرّم على الناس فحرّم من أجل مسأله » [ رواه البخاري في الاعتراض ١٣ / ٢٢٩ ورواه مسلم أيضًا وهذا الحديث قاطع في أن الأشياء التي سكت عنها الله تعالى الأصل فيها الإباحة أو العفو .

(٢) هذا المعنى منقول عن ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٨١ .

ما لم يرد به نص ويستند في هذا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » فلماذا لا يخصص هذا الحديث بدوره فهو ينادي بعمومه مع أن الله تعالى خصص تحريم هذه الأشياء بتراضى الناس في التجارات قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٢٩ ] . وخصوص الله تعالى تحريم الدماء بقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [ الأنعام : ١٥١ ] وقال تعالى : ﴿ مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جُمِيعًا ﴾ [ المائدة : ٣٢ ] هذا وخير الأموال في الشريعة هو المال الذي حصل عليه الإنسان من عمله فكيف يكون الاتفاق على إيجاب عمل الأصل فيه التحرير كما يذكر ابن حزم وكيف يستساغ هنا ما يقوله ابن حزم من أن قوله تعالى : ﴿ لَمْ تَحْرُمْ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ يفيد تحريم الاتفاق في العقد على الامتناع عن عمل معين رغم أن هذا الامتناع قد يكون فيه مصلحة للمتعاقدين معاً ، ولقد جاءت الشريعة مدحضة لهذا الفهم غير الصحيح ، والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أبرم عقوداً التزم فيها بالامتناع عن أعمال معينة ليست فقط مباحة وإنما الأصل فيها أنها واجبة ، ورغم ذلك اتفق على الامتناع عنها في حالات خاصة معينة وبموجب العقد ، ومثال هذا ما ثُدث في عقد الحديبية فقد التزم صلى الله عليه وسلم بموجب العقد بالامتناع عن قبول أولئك الذين يأتونه مسلمين ( من المشركين ) في فترة الهدنة فكيف يستساغ بعد ذلك أن يقال : إن الأصل في إيجاب المنع من العمل بموجب العقد إنما هو التحرير ، ويلاحظ أن كلام ابن حزم هو عن المنع من العمل المباح أصلاً ، وأما إذا كان العمل واجباً فإن ابن حزم أشد رفضاً للعقد الذي يوجب المنع منه ، ولكننا رأينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله ، وهنا فقط يصح أن يقال : إن إيجاب المنع من العمل الواجب إنما الأصل فيه التحرير إلا فيما

ورد فيه نص أو إذا تغلبت عليه مصلحة عامة أو مصلحة خاصة أهم منه وهو ما حصل في عقد الحديبية<sup>(١)</sup>. وأما تحريم إيجاب المنع من العمل المباح بموجب العقد تحقيقاً لمصلحة المتعاقدين أو أحدهما فإن هذا أمر غير مقبول كأصل عام في الشريعة على عكس ما يدعى ابن حزم .

وأما قوله تعالى لرسوله : ﴿لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ فإن هذا سببه أنه قد حلف على تحريم شيء حلال له وبين الله له أنه لم يكن هناك داع لهذا اليقين ولا مصلحة شرعية منه لأحد ، وهذا على عكس اتفاق المتعاقدين في عقد معاوضة على امتناع أحدهما عن عمل معين في فترة محددة تتحققاً لمصلحة مالية أو غير مالية لأحدهما أو لهما معاً ، فقد يشترك طبيان في إقامة مستشفى<sup>(٢)</sup> ويتفقان على التناوب في الحضور على أنه لا يجوز لأي منهما أن ينام في فترة نوبته في المستشفى فهل يستوى مثل هذا الاتفاق وصدور يمين من شخص بآلا ينام في ساعات معينة من الليل لإرضاء لرغبة طارئة من زوجة أو من أحد أقاربه مثلاً ؟ لقد شرع الله تعالى للحالف أن يرجع عن يمينه ويكرر عنها إذا كانت اليمين قد انعقدت صحيحة ويلاحظ أن هذه اليمين بالامتناع تنعقد صحيحة - ما دامت على غير معصية - وهي بالتالي ملزمة لمن عقدها حتى يكرر عنها . ومن هذا يتضح أن الحجج ( الثانية والثالثة والرابعة ) التي أوردها ابن حزم هنا ضعيفة لا تقوى على تعضيد رأيه .

#### • رابعاً : تفنيد الحجة الخامسة :

وهي قول ابن حزم إن بيع جابر جمله للرسول صلى الله عليه وسلم لم يتم أبداً ، وأنه صلى الله عليه وسلم تخير قبل التفرقة عدم إمضاء البيع ،

(١) أي المنع من حماية من يأتي مسلماً من المشركين طبقاً لنصوص عقد الحديبية مع أن الأصل هو وجوب حماية المسلمين ..

(٢) جاء في المدونة الكبرى لسخنون أنه يجوز الشركة بين الأطباء ج ١٢ ص ٤٨ .

فهذا زعم لم يقم عليه دليل ، لأن مجلس العقد كان قد انقض أثناء السفر وقبل الوصول إلى المدينة<sup>(١)</sup> . وقد اتفق النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر على أخذ الجمل بأوقية قائلًا له : « وقد أخذته بأوقية اركبه فإذا قدمت المدينة فأتنا به » تحقيقاً لاشتراط جابر ظهره إلى المدينة فلما أتاه أخذ منه الجمل ونقده الثمن وانصرف جابر بحيث لا يستطيع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي عليه فيسمعه بدليل ما جاء في رواية البخاري آنفة الذكر « ثم انصرفت فأرسل على أثرى »<sup>(٢)</sup> أى أنه حتى لو سلمنا جدلاً بأن مجلس العقد امتد إلى المدينة - وهذا غير صحيح - فإن المجلس قد انقض بانصراف جابر إلى حيث لا يسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، فالبيع إذن قد تم فعلاً ثم بعد ذلك وهب النبي صلى الله عليه وسلم الجمل لجابر وما يؤكده هذا أنه صلى الله عليه وسلم نقد جابرأ الثمن المتفق عليه ، فكيف يستساغ بعد هذا أن يقال إن البيع لم يتم كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يسترجع الثمن من جابر وإنما وهبه الجمل بعد أن تم البيع ، وأما ما ذكره ابن حزم أن ركوب جابر الجمل بعد البيع كان تطوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فيبطله نص الحديث الذي رواه البخاري إذ جاء به « فبعثه بأوقية واستثنى حملانه إلى المدينة »<sup>(٣)</sup> واستثناء الحملان من البيع لا يكون أبداً تطوعاً وإنما هو شرط يتضمن استثناء منفعة المبيع فترة معينة من الزمن . وفي رأيي أن الأخذ بمذهب أهل الظاهر يؤدي إلى نتيجة لا تتفق ويسر الشريعة الإسلامية وقابلتها للتطبيق في كل مكان وزمان ، إذ أن الأخذ

(١) لأنه من غير المعقول أن يكون جابرأ قد ظل ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه لحظة واحدة بالليل أو النهار طوال مدة السفر إلى المدينة وقد كان عبد الله بن عمر إذا أبرم عقد بيع مشى هنيهة حتى ينقض المجلس ويلزم العقد .

(٢) يراجع بند ١٠ خامساً .

(٣) انظر بند ١٠ خامساً .

بمذهب ابن حزم يؤدى إلى إبطال كثير من العقود التي يحتاج إليها الناس ، ومن الممكن طبقاً للقواعد العامة للشريعة تصحيح هذه العقود ما دامت لا تخالف نصاً في الشريعة ، وهذا المسلك للفقه الظاهري يؤدى بدوره إلى جوء أهل الأزمنة الحديثة إلى غير الشريعة زاعمين كذباً أن الشريعة لا تفي بحاجات الناس ، والحق أن الشريعة تكفى الناس وزيادة إلى يوم الدين وقد نصبت أحكاماً عامة يهتدى بها ، ووضعت في الوقت نفسه سياجاً منيعاً منعها الناس من الزلل فلا هي ضيقت على الناس ولا هي تركت الأمر فوضى .

### ١١ - رأى الشافعية :

الأصل عندهم هو الحظر في العقود والشروط فهم قريبون - إلى حد ما - من أهل الظاهر في هذه المسألة ولكنهم يتسعون عن الظاهرية لأنهم يعللون الأحكام ويأخذون بالقياس على عكس أهل الظاهر . ولقد أخذ الشافعية بحديث النهي عن بيع وشرط وقالوا : إن الحديث الناهي عن بيع وشرطين يتضمن النهي عن بيع وشرط<sup>(١)</sup> وقد تكلم الإمام الشافعى عن المقصود بالشروط التي ليست في كتاب الله في حديث بريرة وذلك في معرض حديثه عن الشروط في النكاح وأبطل الشافعى ما تشرطه المرأة على الرجل في عقد الزواج كأن لا يخرج بها من بلدتها أو لا يتزوج عليها وكذلك ما يشرطه الرجل على المرأة كأن لا ينفق عليها مثلاً . فالعقد عنده صحيح والشرط باطل ويستدل الشافعى بحديث بريرة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) جاء في التلخيص الحبير : [ روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ... وروينا في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال : غريب ورواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ : « لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع » ] انظر التلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر العسقلانى مطبوع مع كتاب المجموع للنووى ج ٨ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

عليه وسلم قد أبطل كل شرط ليس في كتاب الله إذا كان في كتاب الله خلافه ، ويبيّن الشافعى أن اشتراط المرأة على الرجل واحتراطه عليها في عقد الزواج فيه مخالفة للشروط الواردة بالقرآن والسنّة لأن الله عز وجل أحل للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه فإذا اشترطت عليه أن لا ينكح غيرها أو لا يتسرى عليها فقد حظرت عليه ما وسّع الله تعالى عليه ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المرأة عن صيام يوم التطوع وزوجها شاهد إلا بإذنه فجعل للزوج منعها مما يقربها إلى الله تعالى إذا لم يكن فرضاً عليها لعظيم حقه عليها ، فإذا اشترطت عليه أن لا يخرجها من بلدها فقد شرطت عليه إبطال ما له عليها . ورد الشافعى على ما قد يحتاج به عليه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق ما وفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج » ، فرد الشافعى على ذلك بأنه اتباعاً للسنة إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ، ولم تدل السنة على أنه غير جائز ، وأن حديث « المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » يخصص بطبيعة الحال الحديث السابق فلا يصح إلا الشروط التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ويفهم من كلام الشافعى أن الشروط الزائدة في عقد الزواج إما تحل حراماً أو تحرم حلالاً ولذلك<sup>(١)</sup> فهي كلها تعتبر باطلة وقد بيّن ذلك بالنسبة إلى الشرط الخاص بعدم خروج المرأة من بلدها وهذا الحكم يسحب عند الشافعى على سائر العقود فهى تبطل بالشروط الزائدة إذا وقع الشرط في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه بخلاف ما لو تقدم عليه فإنه لا يؤثر في العقد<sup>(٢)</sup> ، ورفض الشافعية الأخذ بظاهر حديث جابر الثابت بال الصحيح

(١) يراجع الأم للشافعى ج ٥ ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٢) مختصر المزنى ج ٢ ص ٢٠٣ هامش الأم للشافعى . ويلاحظ هنا أن توسيع الشافعية في تحريم الشروط الزائدة يجعلهم بالضرورة يمنعون العقود التي سكت عنها الشرع . والتي قد يستخدمها المسلمون على مر العصور . وأما قول الإمام

وهو الخاص باستثناء منفعة المبيع مدة معينة ، فذكروا أنها قضية تتطرق إليها الاحتمالات وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطي جابرًا الشمن ولم يرد حقيقة البيع وقالوا أيضًا إنه من المتحمل أن الشرط لم يكن في العقد نفسه فلا يضر ولا يؤثر واحتجوا هنا بحديث النبى عن بيع وشرط وحديث النبى عن الشنبى<sup>(١)</sup>.

هذا وقد فسر الشافعى حديث بريرة تفسيرًا مختلفاً عن تفسير ابن حزم ولكن يؤدى إلى إبطال الشرط والعقد معاً ، فقد ذكر الإمام الشافعى - رحمة الله - أنه إذا شرط البائع العتق مع الولاء لم يصح العقد في الرأى الراجح خالفة ما استقر عليه الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأجاب الإمام الشافعى عن خبر بريرة « واشترطى لهم الولاء » بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسْأَتُمْ فَلَهَا ﴾ أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قصد بهذه العبارة أن تشترط عائشة عليهم الولاء لنفسها .

وقد أجاز الشافعية اشتراط صفة مقصودة تتعلق بمصلحة العقد ولا تتوقف على أمر مستقبل فإذا اشترط المشتري كون العبد كتاباً أو الدابة أو الأمة حاملاً أو لبوناً ( ذات لبن ) صح العقد مع الشرط لأن الشرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التي تختلف بها الأغراض ولأنه التزم موجوداً عند العقد ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل عندهم في النبى عن بيع وشرط وإن سُمِي شرطاً تجوزاً فإن الشرط المؤثر عندهم لا يكون إلا مستقبلاً<sup>(٢)</sup> ، وهذا استثناء من قاعدة الحظر في الشروط

= الشافعى إن الشروط الزائدة في عقد الزواج هي مما حرمه الله . فإن هذا غير صحيح لأن الله تعالى لم يحرم على الرجل أن يسافر ويترك زوجته في بلدها مثلاً حديث  
فهذا توسيع يجعل الشافعية يقتربون كثيراً من الظاهرية .

(١) يراجع في هذا كله شرح مسلم للنووى ج ١١ ص ٣٠ .

(٢) يراجع في هذا نهاية المحتاج للرملى ج ٣ من ص ٦٥ إلى ص ٦٥ .

فالشروط التي تختص بالتزام صفة موجودة فعلاً وقت العقد لا تعتبر من الشروط المنهى عنها في حديث النبى عن بيع وشرط ، فالشرط المقارن للعقد المتعلق بأمر يطلب المتعاقد وجوده عند العقد مباح عندهم ومثل هذا الشرط المقارن الصحيح عندهم يتعلق بالاستقراء بصفات البيع أو الثمن كما ذكرنا .

ويكفى عندهم أن يوجد من الوصف ما ينطبق عليه الاسم ويرجع إلى العرف في تحديد الوصف وإذا تخلف الشرط فالمشترط بالخيار إن شاء فسخ العقد لأن الشرط صحيح وإن شاء أبقى فإذا أخلف إلى ما هو أعلى فلا خيار كان شرط ثبوبة الجارية فخرجت بكرأ فلا خيار وقالوا هنا إنه لا أثر لفوat غرضه لضعف آله مثلاً إذ العبرة عندهم بالأعلى دائمًا<sup>(١)</sup> .

ومن الغريب أنهم أجازوا في بعض الأحيان<sup>(٢)</sup> شروطاً حرّمها الشرع وهذا يتعلق باشتراط كون العبد ممسوحاً (أى مقطوع الثلاثة) فيظهر سليماً فذكروا أن المشترى له خيار الفسخ بحجة أن الممسوح مراد لأنه يدخل على النساء ومحابي النظر إليهن . وفي رأى أن هذا سهو من الشافعية وغيرهم بسبب ذيوع هذا الأمر في عصرهم ، والحق أن شرط الخصاء أو المسح يجب اعتباره باطلًا<sup>(٣)</sup> لأن هذا محظوظ بالنص الشرعي فهو ظلم وفساد كبير وتغيير خلق الله وهو مما يأمر به الشيطان قال تعالى : حاكياً عن الشيطان : ﴿وَلَا ضلَّنَاهُمْ وَلَا مُنِينَهُمْ وَلَا أَمْرَنَاهُمْ فَلَيُتَكَبَّرُوا آذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَنَاهُمْ فَلَيُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَحَذَّلُ الشَّيْطَانُ وَلِيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خَسِرَانًا مُبِينًا﴾ [ النساء : ١١٩ ] ولقد يبيّن القرآن الكريم أن تغيير خلق الله من الجرائم التي

(١) نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٦٠ .

(٣) والشرط باطل هنا حتى ولو كان العبد المخصى موجوداً فعلاً عند باائع الرقيق لأن اشتراط مثل هذا الشرط يؤدي إلى انتشار الخصاء فيجب إبطاله شرعاً في جميع الحالات سداً لذرية الفساد .

يستحق فاعلها العذاب الشديد في الدنيا والآخرة والدليل على هذا ما فعله تعالى بقوم لوط الذين قرروا الفاحشة بتغيير خلق الله. هذا ومن مظاهر تخففهم من قاعدة الحظر أنهم يفرقون بين صيغة الأمر وصيغة الشرط في الحكم فإذا جاء الإلزام بالشرط بصيغة الأمر فالعقد صحيح ولا إلزام على الطرف الآخر كأن يقول المشتري لبائع الثوب : خطه لي ، بصيغة الأمر فالعقد صحيح والشرط باطل وهذا يعكس ما لو قال له : اشتريت منه الثوب بشرط ، أو على أن تخيطه لي ، فالشرط باطل ويبطل به العقد لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري وقت الانعقاد ، وأنه جاء بصيغة الشرط ولم يأت بصيغة الأمر لأن الأمر بشيء مبتدأ غير مقيد لما قبله بخلاف الشرط فهو مقيد لما قبله ، وقالوا أيضاً إنه إذا تضمن الشرط ( حتى ولو جاء بصيغة الشرط ) إلزام المتعاقد بعمل فيما يملكه كأن اشتري ثوباً بشرط أن يبني أحدهما خائه فـإن العقد يصح عندهم ويبطل الشرط<sup>(١)</sup>.

## ٩٢ - نقد المذهب الشافعى :

يعتبر المذهب الشافعى أضيق المذاهب بعد الظاهرية في مسألة الأصل في العقود ، ولكن الشافعية توسعوا عن الظاهرية واستثنوا من قاعدة الحظر في العقود والشروط أموراً رفضها الظاهرية مثل اشتراط صفة مقصودة في العقد ويلاحظ أن الإمام الشافعى قد فسر تفسيراً صحيحاً قوله صلى الله عليه وسلم «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فذكر أن كل شرط ليس في كتاب الله باطل إذا كان في كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ، وهذا فرق هام بين الشافعى وابن حزم الذى انتهى إلى أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل سواء نص على خلافه أم لم ينص ولكن يجب أن يلاحظ هنا أن الشافعى قد اقترب من ابن حزم

(١) يراجع في هذا كله نهاية المحتاج للرملى ج ٣ ص ٦٠ - ٦٥ .

في النتيجة لأنه توسيع في الشروط المنصوص عليها بالنسبة إلى الشروط المسكوت عنها كما فعل بالنسبة إلى اشتراط المرأة على زوجها ألا يخرجها من بلدها فإن هذا الشرط يعتبره ابن حزم باطلًا لأنه لم ينص عليه وأما الشافعى فقد اعتبره باطلًا لأنه مخالف لما نص عليه ذاكراً أن ما جاءت به الشريعة من النص على حق الرجل على زوجته يعتبر مخالفًا لهذا الشرط الذى اشترطته المرأة على زوجها . وهذا الرأى غير صحيح لأنه إذا كانت الشريعة قد خولت الرجل حقوقاً على زوجته فما الذى يمكن من تنازل الرجل عن بعض هذه الحقوق الخاصة به والتي لا تتعلق بحق الله تعالى ؟ فالحق أنه لا تعارض بين تخويل الرجل حقوقاً عظيمة على المرأة وبين تنازله مختاراً عن بعض هذه الحقوق طالما أن الحق المتنازل عنه إنما هو من الحقوق الخالصة له وليس من حقوق الله الخالصة أو الحقوق التي فيها حق الله إلى جانب حق الزوج .

ومن هنا يتضح لنا أن المذهب الشافعى وإن كان قد توسيع إلى حد ما عن أهل الظاهر إلا أنه قد جاء ضيقاً في هذه المسألة ومخالفاً للنصوص العامة المتعددة التي تقرر قاعدة حرية العقود والشروط<sup>(١)</sup> .



## \* المطلب الثاني \*

### مذهب المتخفين في قاعدة الحظر

#### ١٣ - رأى الحنفية في العقود والشروط :

اتجه الحنفية إلى قاعدة أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر وقد روى الإمام أبو حنيفة حديث النهي عن بيع وشرط<sup>(١)</sup> وقد صح هذا الحديث عند أبي حنيفة فهو أساس قاعدة الحظر عند الحنفية ، وقد رفض الحنفية الأخذ بظاهر حديث جابر الخاص باستثناء منفعة المبيع وتأولوه بما تأوله الشافعية<sup>(٢)</sup> .

ولكن الحنفية - مع ذلك - توسعوا كثيراً عن الشافعية عن طريق الأخذ بالعرف ففتحوا باباً واسعاً للعقود والشروط المستحدثة عن طريق العرف ويستند الحنفية في هذا إلى الحديث الذي رواه ابن مسعود قال : « إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً صلى الله عليه وسلم فبعثه الله برسلته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح »<sup>(٣)</sup> وجاء في المبسوط : [ تعامل الناس من غير نكير أصل

(١) رواه الحكم في مستدركه في علوم الحديث عن طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال ابن قدامة : [ حديث النهي عن بيع وشرط ليس له أصل وقد أنكره أحمد ولا نعرفه مروياً في مسند فلا يعول عليه ] المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٨٦ .

(٢) راجع بند ١٢ من هذا البحث .

(٣) روى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنه في كتاب السنة من حديث أبي وائل =

من الأصول كبير لقوله عليه الصلاة والسلام : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » وهو ( أي عقد الاستصناع ) نظير دخول الحمام فانه جائز لتعامل الناس وإن كان مقدار المكث فيه وما يصيب من الماء مجحولاً<sup>(١)</sup> . وجاء في حاشية ابن عابدين : [ وجاز إجارة الحمام لأنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة وللعرف وقال عليه الصلاة والسلام : « ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا فإن العرف عند الحنفية طبقاً للدليل الذي استندوا إليه - هو ما اعتاده الناس وألفوه فعلاً كان أو قوله<sup>(٣)</sup> دون معارضة لنص ومن أجل ذلك فإن الحنفية يصححون بالعرف عقوداً مسكتها كعقد الاستصناع والحمام . ]

#### ١٤ - مدى أثر العرف على القياس والنصوص عند الحنفية وأثر ذلك على مسألة العقد :

لما كان الحنفية يأخذون بالقياس ويعملون الأحكام الوارد بها النص الشرعي فإن ذلك فتح لهم باباً واسعاً في تطبيق العرف مع وجود النص الناهي الذي قد يبدو لأول وهلة أنه مخالف للعرف ، ولكن يتضح بعد التحليل

---

= عن ابن مسعود وهو موقف حسن وقد أخرجه البزار والطيالسي والطبراني في ترجمة ابن مسعود من الخلية .

(١) المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٣٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٥٢ وانظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٠٢ .

(٣) يقول ابن عابدين في رسالة نشر العرف : [ إن العادة - المأكولة من المعاودة - بتكررها ومعاودتها عدة مرات تصير معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قربة فتصير بذلك حقيقة عرفية ] (حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٤) ويرى الكمال بن الهمام أن العادة تقتصر على العرف العملي فقط دون القول (شرح التحرير ج ٢ ص ٣٦٩) .

الدقيق أن العرف وإن خالف ظاهر النص إلا أنه يتفق مع علة النص وعلى هذا فقد جوزوا عقوداً وشروطأ لم ينص عليها الشارع رغم أخذهم بحديث النبي عن بيع وشرط فقد أجازوا مسألة تسمير القبقاب أى شراء القبقاب على أن يستمر له سيراً أى يستعمله شخصياً ولا يتصرف فيه فهذا بيع مع شرط المنع من التصرف صح عندهم لتعارف الناس عليه فصح البيع ولزم الشرط استحساناً لتعامل الناس به ومقتضى القياس هنا هو فساد هذا الشرط لأنه ليس من مقتضى العقد وإن كان فيه نفع لأحد العاقدين . وأجازوا عقد الاستصناع مع أنه بيع لعدوم وهو باطل عندهم ولكن صح استحساناً لتعامل الناس به ، ومن ذلك أيضاً شراء الصوف المنسوج على أن يجعله البائع قلسوة أو شراء قلسوة على أن يجعل لها البائع بطانة من عنده ، ومنه أيضاً شراء ثوب أو حف خلق على أن يرْقعه البائع فهذا كله صحيح عندهم لتعارف الناس عليه مع أن القياس منع هذه العقود والشروط لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وأبو حنيفة نفسه هو راوي هذا الحديث<sup>(١)</sup> وقد يفهم من هذا - لأول وهلة - أنهم يقدمون العرف على النص ، وهذا محال فالعرف كما صرحو بذلك ليس يقدم على النص ولكن يقدم على القياس ، وقد علل الحنفية حديث النبي عن بيع وشرط بأن العلة من النبي هي وقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به وهو قطع المنازعـة ، ولما كان العرف ينفي النزاع يقيناً إذ لا يمكن أن تستقر عادة بين الناس مع وجود المنازعـة ، فلذلك يكون العرف موافقاً لمعنى الحديث وليس منافياً له ولم يبق من الموضع إلا القياس والعرف قاض عليه<sup>(٢)</sup> . وهذا يوضح أن النبي عن الشرط في العقد - عند الحنفية - ليس لذاته وإنما لأنه يؤدى إلى وقوع

(١) يراجع في هذا حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٧، ٨٨ .

(٢) في هذا المعنى حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨٨ ويقول ابن عابدين والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار .

النزاع والعرف ينفي بطبيعته النزاع وبالتالي يصح العقد والشرط عندهم بالعرف ولا يتعارض هذا الحكم مع الحديث الذى صح عندهم لأن عموم اللفظ هنا مخصوص بالعرف فالمقصود من الحديث هو النهى عن الشروط المفضية إلى وقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به ، ولا مانع من أن الأصل في الشروط المقارنة أنها تفضي إلى مثل هذا النزاع إذ أن العرف كفيل بإزالة هذه الصفة عن الشرط الذي تعارف عليه الناس . ومن هذا يتضح أنأخذ الحنفية بالعرف المقدم عندهم على القياس (وليس النص) قد فتح لهم باباً واسعاً جعلهم يبتعدون إلى حد كبير عن القاعدة التي اعتنقها الظاهرية والشافعية من أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر لا الإباحة . هذا وقد زاد بعض الحنفية في توسيعهم فأخذوا بالعرف الخاص ولم يشترطوا العرف العام الذي يشمل ما اعتاده الناس في جميع الأمصار الإسلامية كتعرف الناس على بيوع التعاطى وعلى عقود الاستصناع وعلى الجلوس في المقاهى دون تحديد مدة للبقاء مقابل أن يشرب شيئاً يدفع ثمنه لصاحب المقهى . والعرف الخاص هو ما اعتاده أهل إقليم واحد أو بلدة واحدة كتعرف أهل مصر على أن الزوجة هي التي تقوم بتجهيز المنزل ومن ذلك أيضاً ما ذكره الزيلعى من أن مشائخ بلخ والنسفى يجizzون حمل الطعام ببعض الحمل ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلخ بذلك ولكن الزيلعى عَقَبَ على ذلك بأن غالبية فقهاء المذهب الحنفى لم يجيزوا هذا التخصيص لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة فلا يكفى لتخصيص الأثر وهذا بخلاف عقد الاستصناع فإن التعامل جرى به في كل البلاد وبمثله يترك القياس ويُخص الأثر<sup>(١)</sup> .



(١) نقله عن الزيلعى ابن عابدين في الحاشية ج ٦/٥٩ .

## ١٦ - نقد المذهب الحنفي :

الواقع من الأمر أن الحنفية - رغم أخذهم - بقاعدة المحظر في العقود والشروط ورغم أنهم هم الذين رووا حديث النهي عن بيع وشرط فإنهم قد فتحوا الباب واسعاً - كما رأينا - عن طريق العرف فهم توسعوا عن الظاهرية والشافعية كثيراً في هذه المسألة ولكن ما كان أغناهم عن هذا كله لو أنهم لم يتبعوا هذا الحديث المشهود له بالضعف من أهل الحديث ومن ثم ما كانوا ليحتاجوا إلى العرف لتصحيح العقود المستحدثة التي هي - أصلاً - صحيحة بناء على الأصل المخالف لهم وهو أصل الإباحة في العقود والشروط .



### \* المطلب الثالث \*

**مذهب الموسعين لدائرة العقود والشروط**

**وهم جهور المالكية والحنابلة**

١٦ - رأى جهور المالكية<sup>(١)</sup> :

يرى أصحاب الإمام مالك أن مذهبه في مسألة العقود والشروط هو أحسن المذاهب إذ به يجمع بين الأحاديث المختلفة (في ظاهرها) كلها والجمع عندهم أحسن من الترجيح ويرى الإمام مالك بصفة عامة جواز التعاقد على المنافع في عقود المعاوضات المالية رغم أنها معدومة ويرى الإمام مالك جواز التبرع بالمدوم وقت التعاقد<sup>(٢)</sup> فالإمام مالك يرى أنه لا تلازم بين الانعدام والغدر الذي يؤثر على عقود المعاوضات المالية كما أن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات عندهم وهذا من المالكية توسيع كبير في دائرة العقود بصفة عامة دون اعتقاد على العرف . ويرى المالكية أن الأصل في اختلاف الناس في الشروط المستحدثة ثلاثة أحاديث :

- أحدهما : حديث جابر قال : « ابتع مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً وشرط ظهره إلى المدينة » وهذا حديث صحيح .
- والحادي ثالثاً: حديث بريرة المعروف وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط »

(١) يراجع في هذا بداية المحتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ١٥٨/٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨٥/٥ . والمنتقى للباجي ج ٩ ص ٣٦ .

(٢) يراجع شرح الخرشى على خليل ١٠٥/٧ ، والمدونة ج ١٥/ص ١٢٠ .

والحديث متفق على صحته .

• والثالث : حديث جابر قال : ( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقة والمزاينة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا ) وهو أيضاً مروي في الصحيح ويرى المالكية أنه يضم إلى هذه الأحاديث الثلاثة ما رواه أبو حنيفة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولكنهم خصصوا هذا الحديث بحديث جابر المروي في الصحيح بشأن الثنيا فأباحوا بصفة عامة للمتعاقد أن يشترط لنفسه منفعة يسيرة قد تصل عندهم مدتها إلى سنة ويرى أن الشرط في البيع ( وتقاس عليه سائر عقود المعاوضات المالية ) يقع على ضربين : أحدهما أن يشترط الشرط بعد انقضاء الملك مثل أن يبيع العبد أو الأمة ويشترط أنه متى عتق كان ولاه له دون المشتري فمثل هذا قالوا فيه يصح العقد ويبطل الشرط لحديث بريدة وأما الضرب الثاني فهو الشرط الذي يقع في مدة الملك وهذا ينقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام :

• القسم الأول : أن يشترط في المبيع منفعة لنفسه .

• القسم الثاني : أن يشترط على المشتري منعاً من تصرف عام أو خاص .

• القسم الثالث : أن يشترط إيقاع معنى في المبيع . وهذا القسم الثالث ينقسم بدوره إلى قسمين أحدهما : أن يكون معنى من معانى البر والثانى أن يكون معنى ليس فيه من البر شيء .

• فاما القسم الأول : وهو الشرط الذي فيه منفعة للبائع ( أو ديد للمشتري ) ولا يعود بمنع التصرف في أصل المبيع كأن يبيع الدار ويشترط سكنها مدة يسيرة مثل الشهر وقيل السنة فذلك جائز لحديث جابر واشراطه ظهر جمله إلى المدينة .

• وأما الشرط الذي فيه منع من تصرف عام أو خاص ( وهو القسم الثاني ) فذلك لا يجوز عندهم لأنه من الشيا المنهى عنها مثل أن يبيع الأمة على ألا يطأها أو ألا يبيعها وهكذا يوفقون بين حديث جابر الخاص باستثناء منفعة المبيع وبين حديثه بالمنهى عن الشيا .

• وأما القسم الثالث : وهو الشرط الذي فيه معنى من معانى البر مثل العتق كما إذا اشترط تعجيله جاز عندهم ، وإن تأخر لم يجز لعظم الغرر فيه<sup>(١)</sup> .

### ١٧ - نقد المذهب المالكي :

لقد توسع المالكية توسيعاً كبيراً في دائرة العقود دون حاجة إلى الاعتماد على العرف فهم لا يربطون بين الانعدام والغرر فقد يكون الشيء محل التعاقد معدوماً ولكنه مقدر على تسلیمه عند التنفيذ فيصح التعاقد بشأنه ولذلك نجد أن مالكاً يجيز التعاقد على البثار التي لا يمكن وجودها دفعه واحدة ما دام قد ظهر منها شيء كافٍ الخضروات والبطيخ وغيرها وهذا على عكس الحنفية والشافعية الذين يعتبرون الانعدام ملزماً للغرر<sup>(٢)</sup> والذي يليدو لي من نقول المالكية أنهم يقتربون كثيراً من قاعدة الأصل في العقود الإباحة وإن لم يصرح جمهورهم<sup>(٣)</sup> بذلك فقد جاء في المدونة : ( إن اشتري عبداً على أن يعتقه قال مالك : يجوز وعلل ذلك بأن البائع وضع من الشمن للشرط الذي فيه العبد فلم يقع فيه غزار وإنما يكون فيه الغرر لو باعه على أن يعتقه )

(١) المدونة الكبرى ١٥٢/٩ .

(٢) انظر مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٢٩٤ ، والميسوط للسرخسى ج ١٢ ص ١٩٤ ، شرح صحيح مسلم لل النووي ج ٩ ص ١٥٨ .

(٣) سنرى أن من المالكية من صرخ بذلك الأصل وهو الشاطبى في المواقفات ج ١ ص ١٩٢ .

إلى سنتين أو يدبره فهذه المخاطرة والغرر لأن العتق إلى أجل والتدبير غرر وإن فعل المشتري ذلك (احتراماً للشرط) لأن العبد إن مات قبل أن يأتي الأجل مات عبداً، ولأن المدبر إذا مات قبل مولاه مات عبداً ولعل الدين يلحقه بعد موته سيده فيرق وله لا يترك مالاً ولا يعتق إلا ثلثه فهذا يدل على أنه غرر<sup>(١)</sup> فهذا الكلام يدل على أنهم يجيزون العقود المستحدثة إن لم يكن فيها غرر أى إذا لم تشمل على ما يخالف الشرع وهذا إلى جانب تخففهم في مسألة الانعدام وهذا كله يجعلهم أوسع من الخفية في مسألة العقود والشروط ولكن يؤخذ عليهم أنهم احتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط مع أنه حديث ضعيف ليس بحججة.

#### ١٨ - رأى جمهور الحنابلة :

انفرد الإمام أحمد بالنسبة إلى الأئمة الثلاثة، مالك وأبي حنيفة والشافعي - بالتصريح بإباحة الشرط الزائد في العقد<sup>(٢)</sup> وهذا يجعله يقترب أكثر من المالكية بالنسبة إلى قاعدة الأصل في العقود الإباحة لأن إباحة الشرط الزائد المستحدث في العقد تشير إلى إباحة العقد المستحدث الذي لا يحتوى على ما يخالف نصاً في الكتاب أو السنة . وقد صرخ الحنابلة بأن حديث النهي عن بيع وشرط إنما هو حديث ضعيف ليس بحججة وهم يأخذون بحديث النهي عن الشرطين في البيع فقد ورد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup> . هذا وقد اختلف الحنابلة في تفسير الشرطين المنهى عنهما

(١) المدونة الكبرى ج ١ ص ١٩٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٢/٤ وما بعدها .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح يراجع في هذا المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠١ .

فروى عن الإمام أحمد أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد كمن اشتري ثوباً واشترط على البائع قصارته وخياطته ومن اشتري طعاماً واشترط على البائع طبخه وحمله ، وفي رواية أخرى عن أحمد أنه فسر الشرطين بشرطين فاسدين نحو أن يشتري الأمة ويشترط البائع عليه ألا يبيعها من أحد ولا يطأها<sup>(١)</sup> وعلى هذه الرواية الأخيرة فإنه يجوز اشتراط أي عدد من الشروط الصحيحة ليست من مصلحة العقد ولكنها لا تنافي مقتضاه وعلى هذه الرواية أيضاً إذا اشترطا شرطاً واحداً فاسداً فإن الشرط وحده هو الذي يبطل ويصبح العقد وإذا اشترطا شرطين فاسدين فإن العقد يبطل بهما .

#### ١٩ - نقد المذهب الحنفي :

يعتبر المذهب الحنفي أوسع المذاهب في هذه المسألة فهم ينفردون برد حديث النهي عن بيع وشرط ويقتربون أكثر من غيرهم من قاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة وعلى الأخص بالنسبة للرواية التي تفسر الشرطين الممنوعين في العقد بشرطين فاسدين أي تجيز اشتراط أي عدد من الشروط الصحيحة ولكن الجمورو - مع ذلك - لم يصل إلى القول الصريح بأن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لا الحظر .




---

(١) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٠٢ ، وما بعدها .

## \* المطلب الرابع \*

**مذهب الذين صرحوا بأن الأصل في العقود والشروط  
هو الإباحة لا الحظر**

[ وهم : ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والشاطبي من المالكية ] .

٢٠ - رأى ابن تيمية :

حمل شيخ الإسلام ابن تيمية لواء الدفاع عن قاعدة حرية العقود والشروط فقد ذكر ابن تيمية صراحة أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لا الحظر واستدل على ذلك بالكتاب والسنة والاعتبار ونظرًا لقوة الأدلة التي استدل بها ابن تيمية في هذا الشأن فإننا نسوقها بشيء من التفصيل<sup>(١)</sup> .

٢١ - استدلال ابن تيمية بالكتاب<sup>(٢)</sup> :

استدل ابن تيمية بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [المائدة : ١] والعقود هي العهود قال تعالى : ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوِلًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُولُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْوِلًا ﴾ [الأحزاب : ١٥] فأمر سبحانه وتعالى بالوفاء بالعقود ويقول ابن تيمية : إن هذا عام وإنه تعالى أمر بالوفاء بعهد

(١) يراجع في ذلك كله الفتاوي الكبرى لابن تيمية بتقديم الشيخ حسنين مخلوف ج ٤ ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) نقلًا عن ابن تيمية المرجع السابق .

الله وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل الآية آنفة الذكر من سورة الأحزاب فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وقد أمر الله بالوفاء به وقرنه بالصدق في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِلْتُمْ فَاعدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [ الأنعام : ١٥٢ ] لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل وقال سبحانه : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [ النساء : ١ ] وقال المفسرون كالضحاك وغيره : تسألون به تتعاهدون وتعاهدون ، وذلك لأن كل واحد من المتعاهدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك مال أو نفع ونحو ذلك . وقال سبحانه : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقْضَتْ أَغْزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثَةٍ تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دُخُلًا يَنْكِمُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبِيَّ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَلْوُكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دُخُلًا يَنْكِمُ﴾ [ النحل : من ٩١ إلى ٩٤ ] والأيمان جمع يمين وكل عقد فإنه يمين قيل : سمي بذلك لأنهم كانوا يعقدونه بالمصافحة باليمن ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُمْوَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يُرْقِبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [ التوبه : ٧ ، ٨ ، ٩ ] والإلأ هو القرابة ، والذمة العهد وها المذكوران في قوله تعالى : ﴿تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [ النساء : ١ ] فذمهم على قطبيعة الرجم ونقض الذمة أي العهد والعقد وقال تعالى : ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ [ التوبه : ١٢ ] فهذه نزلت في الكفار لما صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ثم نقضوا العهد بإعانة بنى بكر على خزانة . وهذه الآيات الكريمات وغيرها توجب الوفاء بالعقد وهذا مما لا ريب فيه .

## ٤٤ - استدلال ابن تيمية بالسنة المطهرة<sup>(١)</sup> :

استدل شيخ الإسلام بما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من كن فيه كان منافقاً غالباً ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر »<sup>(٢)</sup> فلزم الغادر وكل من شرط شرطاً ثم نقضه فهو غادر ولا ريب ، وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج »<sup>(٣)</sup> فدل على استحقاق الشروط بالوفاء وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها . ويستند ابن تيمية أيضاً إلى ما رواه أبو داود والدارقطني من حديث سلمان بن بلال عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون على شروطهم » وروى الترمذى والبزار من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »<sup>(٤)</sup> وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وروى أبو بكر البزار أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الناس على شروطهم ما وافقت الحق » ويدرك ابن تيمية

(١) نقلأً عنه في المرجع السابق ج ٢ ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) رواه البخارى ومسلم انظر التاج الجامع للشيخ منصور على ناصف ج ٥ ص ٤١ .

(٣) رواه البخارى في كتاب الشروط باب الشروط في المهر .

(٤) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٨١ .

بالنسبة لأسانيد هذا الحديث أنه وإن كان الوارد منها ضعيفاً فاجتاعها من طرق مختلفة يشد بعضها بعضاً يقوى الحديث فضلاً عن أن هذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

### ٤٣ - وجه استدلال ابن تيمية بالكتاب والسنة على أصل الإباحة بالنسبة إلى العقود والشروط<sup>(٢)</sup>:

يقول ابن تيمية : إن الكتاب والسنة قد جاءا بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك كله والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك ، ولو كان الأصل في العقود المحرم والفساد إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن نؤمر بها مطلقاً ويلزم من نقضها أو غدر مطلقاً ، كما أن قتل الأنفس لما كان الأصل فيه المحرم إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجز أن يؤمر بقتل الأنفس مطلقاً بخلاف ما كان جنسه واجباً كالصلوة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً ، وإن كان لذلك شروط وموانع عن الصلاة بغير الطهارة وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك ، وكذلك الصدق في الحديث مأمور به وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ويجب السكوت والتعریض ، وإذا كان حسن الوفاء ورعاية العهد مأموراً به فلما كان ذلك كذلك علم أن الأصل صحة العقود والشروط إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده وهو الوفاء به ، وإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهود فهذا يدل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

والإباحة هنا لا تتعارض البة مع ما حرمته الله فالشرط ليس له أن يبيح ما حرمته الله ولا أن يحرم باطلاق ما أباحه الله ، فإن عقده وشرطه

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٨١.

(٢) نقل عن الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٨١ وما بعدها .

يكون حيثما باطلًا لخالفته لحكم الله ، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً ، وكل شرط صحيح لابد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً وإباحة ما لم يكن مباحاً وتحريم ما لم يكن حراماً وكذلك كل من المتاجرين والمتناكحين . وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهناً أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها فإنه يجب ويجرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك ، وهذا المعنى هو الذي أوهم من اعتقاد أن الأصل هو فساد الشروط إذ قال لأنها إما أن تبيح حراماً أو تحرم حلالاً أو توجب ساقطاً أو تسقط واجباً وذلك لا يجوز إلا بإذن الشرع وقد ورد شبكات عند بعض الناس حتى توهموا أن حديث « المسلمين على شروطهم » متناقض وليس كذلك في الحقيقة ، بل ما كان حراماً مؤبداً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه كالزنا والوطء في ملك الغير . وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط قد يوجه كالزيادة في المهر والثمن والمشن والرهن وتأخير الاستيفاء ، فإن الرجل له أن يعطي المرأة وله أن يتبرع بالرهن والاستيفاء ونحو ذلك فإذا شرطه صار واجباً .

وهذا التحليل الدقيق لابن تيمية يكشف بدقة عن حقيقة الموقف بالنسبة إلى أثر الشرط في العقد ويكشف عن الغلط الذي وقع فيه بعض الفقهاء عندما قالوا بأن الشرط بصفة عامة يجعل الحرام ويجرم الحلال وهذا غير صحيح لأنه ينبغي التفرقة بين ما هو حرام أو ما هو حلال بصفة مطلقة وبين الحرام أو الحلال في حال مخصوصة كالمرأة الأجنبية فهي حرام على من يريد الزواج منها حتى يعقد عليها بعقد صحيح فهذا العقد قد أحل ما كان حراماً ولا يعتبر هذا تخللاً لما حرمه الله ، وأما المحرمة بصفة مؤبدة مثل أم الزوجة فإن العقد عليها لا يجعلها . وكذلك الشأن بالنسبة إلى العقود المستحدثة فإنها ما دامت لم تشتمل على ما يتعارض مع نص شرعى صحيح

فإنها تكون صحيحة حتى لو أحلت ما كان محرماً في حال مخصوصة ويجوز تحليله يالعقد .

٤٤ - وجه الاستدلال بالاعتبار عنده ابن تيمية<sup>(١)</sup> :

• أولاً : العقود والشروط من باب الأفعال العادية الأصل فيها الإباحة :

الأصل في العقود مثل الأصل في الأفعال العادية هو الإباحة وعدم المحرر لأنها ليست من العبادات ، قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ [ الأنعام : ١١٩] عام في الأعيان والأفعال وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة ، وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما ثبت تحريمه بعينه وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فثبت بالاستصحاب العقل وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً أو عفواً ، كالأعيان التي لم تحرم وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيمة الخاصة والاستحضار العقل وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل به أيضاً على عدم تحريم العقود والشروط فيها سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين الفقهاء بين الحلال والغافر ، وليس أدل على تسوية العقود بالأفعال - من هذه الناحية - من أن المسلمين قد اتفقوا على أن العقود التي عقدتها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن شرعى ، ولو كانت العقود كالعبادات لا تصح إلا بشرط حكموا بفسادها أو بفساد ما لم يكن أهلهم مستمسكون فيه بشرع .

(١) نقل عن الفتوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص ٤٨٣ .

● ثانياً : التراضي في العقود عموماً وطيب النفس في التبرعات هو الأصل بالدليل القرآني :

الأصل في العقود رضى العاقدين و نتيجتها هي ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله تعالى قال في كتابه : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء : ٢٩] وقال : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ [ النساء : ٤] فعلى جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فدل على أنه سبب له وهو حكم متعلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح للصداق فكذلك سائر التبرعات قياساً بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن وكذلك قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ لم يشترط في التجارة إلا التراضي ، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة الكتاب إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمور ونحو ذلك .

● ثالثاً : الشرط المنافي لمقصود العقد والشرط المنافي لمقصود الشارع :

يقول ابن تيمية إنه إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان الشرط لغوياً ، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله فأما إذا لم يشتمل على واحد منها بأن لم يكن لغوياً ولا اشتمل على ما حرمه الله ورسوله فلا وجه لتخريمه ، بل الواجب حله لأنه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه إذ لو لا حاجتهم لما فعلوا فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تخريمه فيباح لما في الكتاب والسنة من الأمر برفع الحرج .

## • رابعاً : الرد على الاستدلال بحديث بريرة في حظر العقود والشروط :

فسر ابن تيمية حديث بريرة بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد به إبطال الشروط التي تناقض كتاب الله ، ولم يرد إبطال الشروط التي سكت عنها كتاب الله ، ثم رد على القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن الشروط التي لم يبحها ولم يحرمها تكون باطلة فقد رد على هذا القول بأن الكتاب والسنة دللاً على وجوب الوفاء بالعقود والشروط بصفة عامة ، ولذلك فإن أي شرط سكت عنه الكتاب بخصوصه يدخل في هذا الأمر العام الصادر من الكتاب والسنة بوجوب الوفاء بالشروط بصفة عامة ، ولا يخرج هنا إلا ما دل عليه دليل خاص ينهى الله تعالى عنه كما هو الحال في شرط الولاء لغير المعتق والذي نص عليه الحديث .

## ٤٥ - كيفية تطبيق قاعدة حرية العقود والشروط عند ابن

تيمية<sup>(١)</sup> :

يرى ابن تيمية أنه مع التسليم بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة ، فإن هذا لا يعني أنها تعتبر أي عقد أو أي شرط صحيحاً دون بحث وتروٌ ، بل يتعمّن علينا أن نبحث لنعرف هل يوجد نص خاص يحرم مثل هذا العقد أو الشرط أم لا . وحجته في ذلك واضحة فهو يقول إنه لعدم تحريم العقود والشروط وصحتها أصلان : الأدلة الشرعية العامة والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب وانتفاء المحرّم فلا يجوز القول بمحظ هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهد في خصوص ذلك النوع العديد أو تلك المسألة لمعرفة هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم لأنه إذا كان الدليل هو الاستصحاب ونفي الدليل الشرعي المحرّم فقد أجمع

(١) نقل عن الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٩١ وما بعدها .

المسلمين وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يفتى بوجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة والتأكد من عدم وجود نص خاص يحرم في المسألة المعروضة . ويستخلص ابن تيمية من ذلك أنه ما دام الخلاف يعود إلى اعتبار «عقولي» أو إطلاق لفظي فإن الأدلة النافية لحرم العقود والشروط المثبتة لحلها مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط . ويقول ابن تيمية هنا : إن من غالب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة فيذكر في أنواعها قواعد مطلقة ويضرب ابن تيمية بعض الأمثلة فيقول : إن الأصل عند الفقهاء أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه معاوضة كالبيع والخلع أو تبرعاً كالوقف والعتق أن يستثنى بعض منافعها لما روى من حديث جابر آنف الذكر ، فإذا كان العقد مما لا يصح فيه الغرر كالبيع فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً ، ويؤكد ذلك حديث جابر إذ اشترط ظهر البعير المباع إلى المدينة وهي مسافة معلومة لها مدة معلومة ، وإذا كان العقد مما يصح فيه الغرر كالعتق والوقف ، فله أن يستثنى غير معلوم فيستثنى خدمة العبد ما عاش أو عاش فلان أو يستثنى غلة الوقف ما عاش الواقف مثلاً ، وهكذا فلا بد إذن من معرفة ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط بالنسبة إلى كل نوع من أنواع العقود قبل الحكم بصحة عقد أو شرط على أساس قاعدة حرية العقود والشروط .

#### ٢٦ - رأى ابن القيم<sup>(١)</sup> من الحنابلة :

يقول ابن القيم إن الحنفية والمالكية والشافعية قالوا : إذا اشترطت الزوجة ألا يخرجها زوجها من بلدتها أو دارها أو ألا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل فتركوا محض القياس بل قياس الأولى فإنهم قالوا : لو شرطت

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٨٦ وما بعدها .

في المهر تأجيلاً أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط فأين المقصود الذي لها في الشرط الأول إلى المقصود الذي في هذا الشرط وأين فواته إلى فواته . ويقول ابن القيم أيضاً : أن الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم الدليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم ، وأن الحلال ما أحله الله تعالى والحرام ما حرمته الله تعالى ، وما سكت عنه فهو عفو ، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريها ، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان أو إهمال ، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة - فيما عدا ما حرمته الله سبحانه وتعالى - بأمره بالوفاء بالعقود والعقود ( الآيات - السابق ذكرها التي في المائدة وغيرها ) وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج » وذكر ابن القيم أن نفاة القياس - وعلى رأسهم أهل الظاهر - احتاجوا إلى توسيعة الظاهر والاستصحاب فحملوها فوق الحاجة ووسوها أكثر مما يسعانه فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه ولم يبالوا بما وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وبلغوا إلى تحويل الاستصحاب فوق ما يستحقه ويضيف ابن القيم قائلاً : إن أصحاب الحظر قالوا : إن كل شرط وعقد ليس في النصوص إيجابه ولا إذن فيه فإنه لا يخلو من أحد وجوه أربعة :

إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرمته الله وزرسوله أو تحريم ما أباحه أو إسقاط ما أوجبه أو إيجاب ما أسقطه ولا خامس لهذه الأقسام البنتة ، ويرد ابن القيم على ذلك بقوله : إن هؤلاء قد فاتتهم أن هناك قسمًا خامساً وهو ما أباحه الله سبحانه للمكلف من تنوع أحکامه بالأسباب التي ملکه إياها ، فيباشر من الأسباب ما يحل له بعد أن كان حراماً عليه ، ويحرمه بعد أن كان حلالاً له ، أو يوجيه بعد أن لم يكن واجباً ، أو يسقطه بعد

وجوبه ، وليس في ذلك تغيير لأحكامه بل كل ذلك من أحكامه سبحانه فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا ، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراماً عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجباً عليه من حقوقها ، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط وقد قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء : ٢٩ ] فأباح التجارة التي تراضى بها المتباعان فإذا تراضيا عن شرط لا يخالف حكم الله جاز لها ذلك ، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يتزماه كما لا يجوز إلزامهما بما لم يلزمهما الله ورسوله ولا بإبطال ما شرطا مما لم يحرم الله ورسوله عليهم شرطه ، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ، فهو لاء الغوا من شروط المتعاقدين ما لم يبلغه الله ورسوله ، وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما ألغاه الله ورسوله ، وكلا القولين خطأ ، بل الصواب إلغاء كل شرط يخالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه<sup>(١)</sup>.

## ٢٧ - رأى الشاطبي من المالكية :

ذهب الإمام الشاطبي من المالكية إلى أن الأصل في العقود والشروط في المعاملات هو الإباحة لا الحظر فهو يقول : [ أنه إذا لم يظهر في الشرط منفاة لشروطه ولا ملائمة فإن القاعدة المستمرة في أمثال هذا هي التفرقة بين العبادات والمعاملات ، فما كان من العبادات فلا يكتفى فيه بعدم المنفاة دون أن تظهر الملائمة لأن الأصل فيها التبعد دون الالتفات إلى المعنى ، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقل في اختراع التبعيد فكذلك ما يتعلق بها من شروط ، وما كان من المعاملات يكتفى فيها بعدم المنفاة لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعنى دون التبعد والأصل فيها الإذن

(١) نقلأً عن أعلام الموقعين لابن القيم بتصريف قليل ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٣٦ .

حتى يدل الدليل عليه [١) وهذا الرأي يتفق مع مذهب ابن تيمية وابن القيم وإن كان ابن تيمية قد توسع وجاء بالأدلة العديدة التي ثبتت قاعدة حرية العقود والشروط .

## ٤٨ - ترجيح رأى ابن تيمية وابن القيم والشاطبي :

لقد جاء رأى هؤلاء الفقهاء الثلاثة متفقاً مع نصوص الكتاب والسنة ومتتفقاً مع أصول الشريعة وأهمها رفع الحرج عن الناس ، ومتتفقاً مع طبيعة العقود والشروط ، فهى مثل العادات التى أصلها الإباحة ، وليس من قبيل العبادات التى أصلها الحظر . ولقد فند ابن تيمية جميع الحجج المعارضه وقد كفانا ابن تيمية وكذلك ابن القيم مئونة البحث عن الأدلة المشتبه لهذا الأصل الهام .



(١) نقلًا عن الموافقات للشاطبي ج ١ ص ١٦٢ وما بعدها .

## \* المبحث الثاني \*

### مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في القانون ، وبيان الفرق بين القاعدة الإسلامية والقاعدة في القانون

٢٩ - التراضي لم يكن معروفاً في القانون الروماني إلا على سهل الاستثناء وفي مراحله المتأخرة :

فالإعلال هو المخظر في العقود<sup>(١)</sup> لقد بدأ العقود في القانون الروماني شكلية خاضعة لأوضاع معينة من إشارات وحركات وألفاظ وكتابة هي كلها أشبه بالطقوس الدينية وأما مجرد التراضي أي توافق الإرادتين فلا يكون عقداً فكان المدين يلتزم لأنه استوفى الأشكال المرسومة ، فما دام استوفى هذه الأشكال فإن التزامه يصبح صحيحاً حتى لو كان السبب الحقيقي الذي دفعه إلى الالتزام لا وجود له أو كان غير مشروع أو كان مخالفاً للآداب فالعقد الشكلي كان عقداً مجرداً يستمد صحته من شكله لا من موضوعه فمبدأ الرضائية لم يكن أبداً أصلاً من أصول القانون الروماني . ففي البداية ظهرت العقود المسماة وهي لم تكن تعتمد على التراضي وإنما على أمور أخرى ، فالعقود العينية وهي القرض والعارية والوديعة والتصرف الائتماني والرهن كانت تعتمد على التسليم أو القبض فالتسليم هو ركن العقد لا يقوم العقد بدونه . ومن العقود المسماة أيضاً ما كان يعرف بالعقود اللغظية أي إن ألفاظاً معينة حدها القانون تعتبر ركناً في العقد وكان يشترط في هذه الألفاظ أن

---

(١) يراجع نظرية الالتزام في القانون الروماني لشقيق شحاته ص ٧٣ وما بعدها والوسط للسنوري ج ١ ص ١٤١ وما بعدها .

تكون باللغة اللاتينية ثم أجازوا في مرحلة لاحقة استعمال الألفاظ المحددة باللغة اليونانية دون الآشورية أو القرطاجية ، وفي تطور آخر أجازوا استعمال سائر اللغات مع الالتزام بالألفاظ محددة ، فالنطق بالألفاظ محددة هو ركن العقد بصرف النظر عن حقيقة الرضا ، وكانت هذه العقود اللفظية تقتصر على العقود الملزمة لجانب واحد فالعقد لا يرتب التزاماً إلا في ذمة أحد العاقدين دون الآخر فهى عقود تنصب أساساً على التعهد من أحد العاقدين قبل العقد الآخر بدفع دين . وإلى جانب هذه العقود وجدت العقود الكتابية فالكتابة تعتبر في هذه العقود هي ركن العقد ومن هذه العقود المسماة أيضاً العقود الرضائية وهى الشركة والوكالة والبيع والإجارة ، فهم أجازوا الانعقاد بالتراسى في بعض مراحل القانون الرومانى ، ولكن الأصل العام في القانون الرومانى هو أن الاتفاق لا ينشئ التزامات فالأصل هو مبدأ금طر فى العقود والشروط ومصدر العقود هو نص القانون والركن في العقو: المسماة ( التي نص عليها القانون ) هو هذه الأشكال المختلفة المجردة عن الرضا .

٣٠ - تطور القانون تدريجياً بالنسبة لحرية إنشاء العقود في العصور الوسطى وما بعدها وتأثره بالفقه الإسلامي حتى وصل إلى معرفة مبدأ سلطان الإرادة :

ظلت الشكلية بطقوسها وأوضاعها إلى نهاية القرن الثاني عشر الميلادى<sup>(١)</sup> أى إلى ما بعد نزول الشريعة الإسلامية بستة قرون ثم أخذت ت نحو تدريجياً نحو تقرير مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود المختلفة وقد ظهر هذا الاتجاه في القانون الفرنسي القديم ولم تقتصر هذه الشكلية على القانون الرومانى والقوانين التي تدور في فلكه ، فإن هذا كان هو الحال أيضاً بالنسبة إلى القانون الإنجليزى ، ومن الغريب حقاً أننا نجد الإنجليز حتى القرن الرابع

(١) انظر الوسيط للسنورى ج ١ ص ١٤٣ .

عشر لا يعرفون القوة الملزمة للعقد إلا إذا أفرغ في وثيقة رسمية بل إن الوثيقة الرسمية كانت هي التطور الذي انتهى إليه القانون الإنجليزي في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي وفي هذا يقول الشراح الإنجليز ما يأتي :

but by the middle of fourteenth century it was clearly established that covenant required the production of a sealed instrument. the agreement was enforced not because the parties had exchanged mutual promises, but because it had been made in a particular form to which the law attached a peculiar force.<sup>(1)</sup>

وترجمة ذلك بتصرف : [ ولكن في منتصف القرن الرابع عشر (الميلادي) تقرر أن العقد يحتاج إلى وثيقة رسمية فالاتفاق لا يستمد قوته الملزمة بسبب أن طرف العقد قد تبادلا التعبير عن إرادة كل منهما فهذه القوة الملزمة لا توجد إلا إذا أفرغ الاتفاق في الشكل الخاص الذي استلزمه القانون ومنحه القوة ] ولم يعرف القانون الإنجليزي انتقال الملكية بمجرد عقد البيع إلا في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي وكان ذلك على سبيل الاستثناء وفي هذا يقول الشراح الإنجليزى :

( By the middle of the fifteenth century however the courts had allowed an exception in the case of an executory contract for the sale of goods. The property in the goods was deemed to pass up on sale, even though no delivery had been made and this was of sufficient benefit to the purchaser to enable him to be sued by the Vender for the price )<sup>(2)</sup>

Anson's law of contract. p.11 by AG Guest 24 Edition.

(1)

(2) المرجع السابق Anson's Law of contract P.10

وترجمة ذلك بتصرف : [ في منتصف القرن الخامس عشر أخذت المحاكم باستثناء متعلق بقضية خاصة ببيع بضائع فقد سلمت المحاكم بانتقال ملكية البضائع إلى المشتري قبل التسلیم (أى بمجرد التراضي بالعقد) وذلك حتى يحق للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ] .

ومن هذه الأمثلة يتضح أن التراضي لم يكن ينبع أثراً في القانون الإنجليزي حتى هذا الوقت المتأخر [ بعد نزول الشريعة الإسلامية بتسعة قرون ] وهذا يدل على أن الأصل في العقود - في القوانين الأوربية - كان هو الحظر إلى عهد قريب فلم يكن العقد مصدراً للحقوق أو الالتزامات إلا فيما نص عليه القانون ، أى أن القانون هو المصدر العام المباشر للحقوق أو الالتزامات هذا ولم يظهر مبدأ الحرية في إنشاء العقود إلا في القرن الثامن عشر الميلادي فقط وفي هذا يقول الشارح الإنجليزي :

( first, great emphasis had been placed in the political philosophy of eighteenth century upon the concept of human liberty . Every man it was said - should be free to pursue his own interests in his own way . It was therefore conceived to be the duty of the law to give effect to the wills of the parties as expressed in their agreement )<sup>(1)</sup> .

وترجمة ذلك بتصرف : [ ولقد ظهر أول تأكيد ( للمبدأ ) في ظل الفلسفة السياسية في القرن الثامن عشر التي اعتقدت فكرة الحرية الفردية ، فلقد قيل حينذاك أن كل إنسان حر في تحقيق مصالحه بطريقته الخاصة ومن ثم فقد اعتبر أن من واجب القانون أن يرتب على إرادات الأطراف ( المتعاقدة ) الآثار التي اتجهت إليها هذه الإرادات ] .

(1) المرجع السابق P.3 Anson's law of contract

هذا وقد صدرت قوانين نابليون في بداية القرن التاسع عشر الميلادي (١٨٠٤) ومنها القانون المدني الفرنسي الذي لا يزال معمولاً به إلى الآن (مع إدخال بعض التعديلات عليه على مر السنين). ولقد جاءت هذه القوانين متأثرة بالشريعة الإسلامية عن طريق الفقه المالكي. الذي ساد قرونًا عديدة في بعض دول أوروبا وهي التي كانت خاضعة لدولة الأندلس الإسلامية، ويلاحظ أن الفقه المالكي يتسع في العقود، والإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>. من المالكية يذهب إلى أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لا الحظر (كما بينت آنفاً)<sup>(٢)</sup>.

هذا والأدلة كثيرة على تأثر القوانين الأوروبية بالشريعة الإسلامية عبر الفقه الإسلامي «والفقه ما هو إلا البيان العلمي للشريعة»<sup>(٣)</sup>. ويعتبر الفقه المالكي هنا هو صاحب التأثير الأكبر لأنه هو الذي ساد في بلاد الأندلس ويأتي بعده الفقه الشافعي، ومن هذه الأدلة أن الحوالة - وهي انتقال الالتزام بين الأحياء - لم تعرف في أوروبا قبل القرن الثاني عشر للميلاد مع أن الحوالة عرفت صراحة في الشريعة في أحاديث صحيحة فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مظل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» [متافق عليه] وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مليء

(١) الإمام الشاطبي ينتمي إلى غرناطة في بلاد الأندلس ولذلك فهو يسمى بالغرناطي وهو متوفى في سنة ٧٩٠هـ أي في أوائل القرن الخامس عشر الميلادي فلا شك أن آراءه الفقهية كانت لها أثر في أوروبا في هذه الفترة وما بعدها وإن كان علماء أوروبا لا يصرّحون بذلك.

(٢) يراجع بند ٢٧ من هذا البحث.

(٣) وغنى عن البيان أن هذا البيان العلمي صادر بتحويل من الحق تبارك وتعالى ومسجل في الكتاب الأعظم قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ..﴾ [ النساء : ٨٣].

فليحصل »<sup>(١)</sup>.

ولم تعرف الحوالة في القوانين المدنية الأوروبية لأنها تتعارض مع هذه القوانين التي لم تعرف انتقال الالتزام بسبب الموت حتى يمكنها أن تعرف انتقال الالتزام بين الأحياء ولكن قوانين التجارة الأوروبية عرفت الحوالة عن الشريعة الإسلامية إذ انتقلت إليها عن طريق بلاد الأندلس غرباً وعن طريق الحروب الصليبية شرقاً عندما اخترط الفرنجة المسلمين وعن طريق فتوحات الدولة العثمانية . ولا أدل على ذلك من أنها نجد كلمة (Aval) الفرنسية تستعمل بمعنى تظهير السفتجة (الحوالة) بتواقيع شخص ثالث على سبيل الكفالة وإنه من الواضح أنها هي بعينها كلمة حواله<sup>(٢)</sup> ، ومن ذلك أيضاً كلمة avanies الفرنسية المستعملة في قانون التجارة البحري الفرنسي بمعنى الخسائر البحرية فهي مأخوذة عن الكلمة العوار (البحري) العربية وقد أقر بذلك علماء الفرنجة أنفسهم<sup>(٣)</sup> هذا ومن يرجع إلى نظرية البيانات التي دونها علماء القرون الوسطى<sup>(٤)</sup> في أوروبا يجد أنها منقولة عن كتب الفقه الإسلامي خصوصاً بالنسبة للأمثلة الواردة بها .

(١) البخاري كتاب الحالات باب (إذا أحال على ملء فليس له رد).

(٢) لأن الفرنجة ينطقون الواو ۷ في بعض الأحيان وينطقون حرف الحاء ألفاً أو خ كا عند الألمان ولكن غالبية الأوربيين (من الفرنسيين والإنجليز والطليان) ينطقون الحاء ألفاً وكذلك حرف العين .

(٣) يراجع ما نقله بول هوفلان paul hovelin عن جراسوف Grasshoff في مقال له منشور في مجلة Annales de droit Commercial 1901 حوليات القانون التجاري سن ١٩٠١ منشورة بباريس من ص ١ إلى ص ٣٠

(٤) يراجع مقال لأولمان W. ullman بعنوان [ مبادئ البيانات في القرون الوسطى ] المنصور في مجلة القانون الفصلية سنة ١٩٤٦ ص ٧٧ - ٨٧ law quarterly review

ومن هذا نستطيع أن نقرر - دون أن نبعد عن الحقيقة - أن الفقه الإسلامي أسهم في نقل مبدأ حرية إنشاء العقود إلى القوانين الأوروبية عن طريق الأندلس الإسلامية التي ساد فيها الفقه المالكي وهناك عوامل أخرى أسهمت أيضاً في معرفة القوانين الأوروبية لهذا المبدأ.

هذا ويدرك شراح القانون أن من هذه العوامل بعض مبادئ الكنيسة التي كانت سائدة في القرون الوسطى فكان التعاقد إذا أُقسم على احترام عقده ولو لم يفرغه في شكل مخصوص اعتبر ملتزماً به على أساس أن الحنف في العين يعد خطيئة . إلا أن هذا العامل - في نظرى - يضعف كثيراً عن تأثير الفقه الإسلامي الذي ساد في أوروبا طوال القرون التي عاشت فيها دولة الأندلس الإسلامية ذلك أن الكنيسة المسيحية لم يكن لديها من أحكام للمعاملات على عكس الفقه الإسلامي ذي الثراء الهائل في هذا المضمار ، وإلى جانب هذا ظهرت العوامل الاقتصادية بعد أن انتعش النشاط الاقتصادي في العصور الوسطى مما اقتضى معه إزالة الشكليات الرومانية العتيقة التي كانت تعوق المبادرات التجارية ، فكانت المحاكم التجارية الإيطالية في القرن الرابع عشر تقضي طبقاً لقواعد العدالة التي لا تميز بين العقد الشكلي وبين الارتباط العقدي البعيد عن الشكل من حيث الإلزام ، ولقد وجدت هذه المحاكم في قواعد الفقه الإسلامي خير معين لها . وإلى جانب ذلك ظهرت نظريات فلسفية وسياسية منذ القرن السابع عشر الميلادي تناولت بالحرية الفردية وتقدير إرادة الفرد فهو يستطيع أن ينشئ ما يشاء ونادي الفلسوف الفرنسي جان جاك روسو بنظرية العقد الاجتماعي في كتابه الشهير المعروف بهذا الاسم وقد سبق روسو إلى هذه النظرية الإنجليزيان هوبس ولووك ولكن روسو زادها وضوحاً ، ويبدو أن روسو قد استفاد من نظرية عقد البيعة الإسلامية فهذه النظرية تقول : إنَّ الحاكم أو رئيس الدولة يستمد سلطانه بناء على عقد بينه وبين الأمة ويدرك روسو إلى أن المجتمع الذي

يتكون على أساس العقد بين الحاكم والأمة ويصبح وحدة سياسية قوية البناء متناسبة الأجزاء تفيض بالحياة الكريمة وتحتلء بالشعور النبيل ينعكس على كل فرد فيها فتصير كالجسد الواحد يأْلم كله لما يصيب أى فرد فيه وهذا الكلام يذكرنا<sup>(١)</sup> بما رواه النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هُنَّا مُؤْمِنُونَ فِي تَوَادُّهُمْ وَتَرَاحِمُهُمْ وَتَعَاوُفُهُمْ مُثْلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعُ لِهِ سَائِرَ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْيِ » [ متفق عليه ] [ رواه البخاري في الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ] .

ولو رجعنا إلى الإنجليزي لوك لوجدنا أنه ينقل نظريته من عقد البيعة الإسلامية فهو يرى أن العقد الاجتماعي الذي انتقل به الأفراد من حياة التخلف إلى حياة الحضارة - فرض على كل من الحاكم والمحكومين واجبات متبادلة فإذا خرج الحاكم عن حدود واجباته التي التزم بها في عقده مع الأمة وجنح إلى الحكم المستبد ولم يرع مصلحة الجماعة فإن من حق الجماعة أن تقاوم طغيانه وتستعيد سيادتها الأصلية التي كانت قد ائتمنت عليها ذلك الحاكم وتنحها حاكم جديد<sup>(٢)</sup>. ويجب أن نلحظ هنا أن مفكري أوروبا حينما أخذوا فكرة العقد الاجتماعي من عقد البيعة الإسلامية قد أغفلوا أمراً هاماً وهو العبودية لله تعالى ولذلك نجدهم يتكلمون عن سيادة الأمة وهذا شيء طبيعي بالنسبة لهؤلاء المفكرين وال فلاسفة لأنهم اهتموا بالجانب التنظيمي دون أن يتغلو في حقيقة النظم الإسلامية التي تقوم كلها على أساس التوحيد والعبودية لله وحده لا شريك له . هذا ولقد أسهمت هذه النظريات التي استفادت إلى حد كبير من أحكام الفقه الإسلامي - في ظهور مبدأ سلطان

(١) سبقنى إلى هذه الملاحظة الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي في رسالة النظرية

الإسلامية في الدولة ص ١٧٠

(٢) انظر أيضاً النظرية الإسلامية في الدولة لحازم عبد المتعال ص ١٧٠ وما بعدها

الإرادة<sup>(١)</sup> وحق كل فرد في إنشاء ما يشاء من العقود واستحداث ما يشاء من الشروط وتبلور هذا المبدأ في أوروبا في القرن التاسع عشر وأصبح [يشتمل<sup>(٢)</sup> على أصلين :

- أولاً : كل الالتزامات بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى إرادة الفرد الحرة .
- ثانياً : لا تقتصر الإرادة البشرية على أن تكون مصدراً للالتزامات بل هي أيضاً المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار فالإرادة الحرة هي التي تهيمن على جميع مصادر الالتزام وهذه الإرادة تتجلّى قوية في العقد ... وليس سلطان الإرادة مقصورةً على توليد الالتزامات وحدتها بل أيضاً يولد كل الحقوق الأخرى فالمملکية مبنية على حرية الإرادة وحقوق الأسرة مبنية على عقد الزواج أي على الإرادة ، والميراث مبني على وصية مفروضة<sup>(٣)</sup> .

وهكذا تخلص القانون الوضعي من الشكليات الرومانية التي كانت تقيد العقد وأصبح أساس العقد هو إرادة الطرفين وكما رأينا فقد استفاد الفرنجة من الفقه الإسلامي كثيراً في الوصول إلى هذه النتيجة وهي الحرية في إنشاء العقود .

### ٣٩ - الفرق بين قاعدة الحرية في إنشاء العقود الإسلامية وبين مبدأ سلطان الإرادة القانوني المطلق :

لقد استفاد علماء الفرنجة ومفكروهم من الفقه الإسلامي في الخروج من شكليات القانون الروماني ولكنهم مع ذلك لم يتمكنوا من الوصول إلى

(١) ولكن بصورة مغایرة - ولا ريب - لقاعدة حرية العقود في الفقه الإسلامي

(٢) نقاً عن الوسيط للسنوري ج ١ ص ١٤٤ ، ١٤٥

(٣) نهاية النقل عن الوسيط المرجع السابق

قاعدة حرية إنشاء العقود الإسلامية ، وما كان لهم أن يصلوا إليها وهم فاقدون لأصل هذه القاعدة وهو العبودية لله رب العالمين ، ذلك أن قاعدة الحرية في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي ليست قاعدة مطلقة وإنما هي قاعدة مقيدة بأوامر ونواهى الشريعة وحرية العاقدين في إنشاء واستحداث ما يشاءان من العقود خاضعة لسلطان الله عز وجل فهو الذي وهب الإنسان جميع الحقوق التي أرادها عز وجل وحبس عنه ما شاء من الحقوق فالله عز وجل استأثر بسلطة التشريع ومنح الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص قطعي الدلالة وفي حدود الأصول التي نص عليها الشارع ، فلا يجوز استحداث أي عقد جديد يتعارض مع نص عام أو خاص في الكتاب أو السنة الصحيحة ، وهذا هو الفارق الخطير بين القاعدة الإسلامية وبين مبدأ سلطان الإرادة القانوني وقد ترتب على هذا الفارق الهام أن القاعدة الإسلامية بقيت وستبقى كما هي بإذن الله إلى يوم الدين لا يعتريها نقص أو خلل لأنها ليست قاعدة مطلقة وإنما هي مقيدة بقيود شرعية ترجع كلها إلى الأصل العام في الشريعة وهو العبودية لله رب العالمين فالله تعالى هو المنعم على الإنسان بالحقوق وهو مالكها الأصلي : قال تعالى : ﴿ آهُنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ... ﴾ [الحديد : ٧] . فكل من المال والحق الذي يملكه الفرد إنما هو أصلاً ملك الله وقد استخلفه فيه ليرى ماذا يعمل فيه هل يحسن أم يسيء حتى يتحقق الامتحان الرباني الذي كتبه الله تعالى على البشرية شاءت أم لم تشاء فهذا قدر محتوم من رب العالمين .

ولئن كان مفكرو أوروبا قد استفادوا من الفقه الإسلامي في التخلص من الشكليات الرومانية البالية فإنهم تصوروا - بعدهم عن التوحيد - أن الإنسان هو سيد الكون وأن إرادته مطلقة وأنه هو المبدع والمنشئ لكل شيء في الحياة الدنيا وفصلوا الدين المسيحي عن الحياة لأنه مفضول أصلاً بفعل كهنته الذين غيروا وبدلوا في كلام الله عز وجل ، وقد ترتب على

ذلك أن مبدأ سلطان الإرادة المطلق لم يعش طويلاً واضطر أهله إلى تعديله والانتهاص منه .

### ٣٢ - انتكاس مبدأ سلطان الإرادة المطلق :

لقد قام مبدأ سلطان الإرادة القانوني على أساس خاطئ مخالف للواقع فقد زعم أهله كذباً أن الإنسان هو سيد الكون فاصطدم هذا المبدأ المطلق الخاطئ بسنن من سنن الله عز وجل حطمته منه الكثير وقلصته تقلصاً :

وتفصيل ذلك أنه كان من نتيجة هذا المبدأ المطلق أن أصحاب رؤوس الأموال في أوروبا في القرن التاسع عشر الميلادي أبرموا عقود العمل المختلفة على أساس الحرية المطلقة للعقد فهو يضع في العقد ما يشاء من الشروط المجنحة بالعمال وهم مضطرون إلى قبول هذه الشروط لحاجتهم الملحة إلى العمل حتى لا يموتونهم وذووهم من الجوع وترتب على ذلك أن ساءت حالة العمال في أوروبا إلى درجة خطيرة ، فرب المال غير متلزم بمراقبة صحة العامل فهو يجعله - بمحض العقد - يستغل خمس عشرة ساعة في اليوم وبأجر زهيد ، ولا يعبأ بصحة العامل وما يتعرض له من مخاطر جسمية بسبب العمل ، وإذا رفض العامل هذا الوضع فإن رب المال يفصله طبقاً للعقد في أي وقت ويشغل بدلاً منه النساء والأطفال وقد ترتب على ذلك أن عممت الاضطرابات في أوروبا منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي وظهر شيطان الماركسية ينادي بالقضاء على الملكية الخاصة تماماً كرد فعل سيء للحرية المطلقة التي لا حدود لها وكان على الرأسمالية أن تختار بين أمرين إما أن تصر على مبدأ سلطان الإرادة المطلق فتلتهمها الماركسية الجديدة وإما أن تكفر بهذا المبدأ المطلق لكي تعيش وكانت الرأسمالية أذكى من الماركسية فسارعت إلى التخلص من مبدأ الحرية المطلقة الذي يعتبر مبدأ سلطان الإرادة فرعاً منه ، وهنا نجد أن الرأسمالية قد فرّقت إلى قاعدة حكيمة سبقت إليها

الشريعة الإسلامية وهذه القاعدة هي منع التعسف في استعمال الحق وعدم الاكتفاء بمنع الاعتداء على الحق وهذه القاعدة تعتبر من أهم القيود التي ترد على مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود وأثارها فالشريعة الإسلامية لا تكتفى بمنع الاعتداء وإنما تمنع أيضاً صاحب الحق من استعمال حقه استعملاً يضر بالآخرين وأصل هذا في الشريعة أن أصحاب الحقوق ليسوا بأصحاب السيادة في الأرض وإنما السيادة والحكم لله وحده وهم يستخدمون حقوقهم المنوحة لهم من الله بشرط ألا يسيئوا استخدامها ولا يتخدواها وسيلة للإضرار بعباد الله الآخرين فلا يجوز ممارسة الحقوق المخولة عن طريق العقود وغيرها إلا بطريقة شرعية أى لا تضر بالآخرين فإذا مارس صاحب الحق حقه - دون أن يخرج عليه - بطريقة تضر بالآخرين فإنه يعتبر مسيئاً وينبع من ذلك ويمكن تعزيزه ، وقد أنزل الله تعالى هذه القاعدة الحكيمية في كتابه العزيز صريحة في استعمال الزوج لحقه في الطلاق قال تعالى : ﴿وَإِذَا طلقُمُ النِّسَاء فَلْيَغْنِ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحَوْنَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هَرَوْا﴾ [ البقرة : ٢٣١ ] فقد كان الزوج يستخدم حق الطلاق بطريقة تضر بالمرأة فهو لا يريدها ولكن يعتمد أن يضر بها فيطلقها ثم يراجعها قبل انتهاء فترة العدة ثم يطلقها الثانية ثم يراجعها ثانية قبل انتهاء فترة العدة ثم يطلقها الثالثة وبهذا يُطُولُ على المرأة فترة العدة بدون داع حتى يؤذيها وينبعها من الزواج طوال تلك الفترة التي قد تصل إلى ثلاثة سنوات إذا كانت المرأة تحيض مرة كل عام مثلاً . هذا وقد طبقت الشريعة ومن ورائها الفقه هذه القاعدة الحكيمية في نواحيٍ شتى من الحياة فنجدها تعمل عملياً في حقوق الجوار وحقوق العمال وغيرها من الحقوق .

هذا ولقد كانت الرأسمالية الغربية في الفترة التي تلت الثورة الفرنسية

منذ نهاية القرن الثامن عشر الميلادي إلى منتصف القرن التاسع عشر لا تعرف

بهذه القاعدة الحكيمية ، فلما شاعت الاضطرابات الخطيرة في أوروبا كلها بسبب الحرية المطلقة والاقتدار على منع الاعتداء على الحق فقط لم تجد الرأسمالية مفرأً من اللجوء إلى هذه القاعدة الشرعية الحكيمية وأخذت الحكومات الأوروبية تتدخل بين أرباب الأعمال والعمال عن طريق قوانين العمل وتنظيم عقد العمل الفردي ومنع أصحاب رؤوس الأموال من إساءة استخدام حقوقهم قبل العمال فألزمتهم بحد أدنى لأجور العمال وبحد أقصى لعدد ساعات العمل وأوجبت على كل صاحب عمل أن يضع نظاماً لتأمين العمال ضد المرض والعجز والشيخوخة وظهرت في القانون الوضعي ما يسمى بعقود الإذعان وهي التي يكون فيها أحد طرف العقد أقوى بكثير<sup>(١)</sup> من الطرف الآخر بحيث يستطيع أن يملأ شروطه كيف شاء على الطرف الضعيف والذي تضطره ظروفه إلى الإذعان للطرف الأقوى . وهكذا أصبح مبدأ سلطان الإرادة في القانون مقيداً بقيود كثيرة بعد أن كان مطلقاً في الفترة التي تلت الثورة الفرنسية كما ذكرنا .

### ٣٣ - مقارنة بين قاعدة حرية إنشاء العقود في الفقه الإسلامي وبين مبدأ سلطان الإرادة المقيد في القانون :

لا يحسن أحد أن المبدأ القانوني بعد تهذيبه أصبح يماثل القاعدة الإسلامية فالفرق كبير بينهما سواء من حيث الأصل أو من حيث الموضوع . فالمبدأ القانوني بعد تهذيبه يعتبر انقلاباً خطيراً في النظام القانوني الذي كان سائداً في أوروبا وأما القاعدة الإسلامية فهي قاعدة محكومة منذ البداية بعقيدة التوحيد أي بالعبودية لله رب العالمين فمهما ورد عليها من قيود مستحدثة تحقيقاً للمصلحة الشرعية فهي ستظل كما هي لا تمثل انقلاباً في

(١) وهذا يرجع في الغالب إلى وجود احتكار قانوني أو اقتصادي يتمتع به الطرف

الأقوى بالنسبة إلى سلعة أو خدمة معينة

النظام الإسلامي لأنها جاءت منذ البداية مقيدة بهذا القيد الهام وهو أن هذه الحرية في إنشاء العقد إنما هي منحة من الخالق سبحانه وتعالى ولا يجوز استخدامها إلا في تحقيق مصالح الناس فإذا تعارضت في بعض الأحيان مع مصالح الناس فيجب على ولـي الأمر أن يتدخل لتقيد هذه الحرية في مطـلـعـاـها الضـارـةـ وذلك طـبقـاـ للـقاـعدـةـ الفـقـهـيـةـ التـىـ تـقرـرـ أـنـ [تصـرـفـ الإـمـامـ عـلـىـ الرـعـيـةـ منـوطـ بـالـمـصـلـحةـ] <sup>(١)</sup> والأمثلة كثيرة على هذه الأمور . ومن ذلك تقيد الحكومات الإسلامية لعقد الزواج واشتراط إفراغه في عقد رسمي يوثق أمام موظف رسمي مختص بهذه العقود ويسمى المأذون الشرعي في عدد من الدول العربية فإذا اكتفى الزوجان بإبرام العقد الشرعي بدون توثيق رسمي فإن الدعوى لا تسمع بهذا العقد أمام القضاء ووجه المصلحة الشرعية هنا واضح لأنـهـ بـعـدـ فـسـادـ الـذـمـ وـجـدـ فـيـ حـالـاتـ عـدـيـدـةـ أـنـ الزـوـجـ يـلـجـأـ إـلـىـ إـنـكـارـ الزـوـاجـ بعدـ أـنـ يـكـونـ قـدـ عـاـشـ الـمـرـأـةـ سـنـوـاتـ عـدـيـدـةـ وـأـنـجـبـ مـنـهـاـ فـيـتـرـكـهاـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ وـيـنـكـرـ الزـوـاجـ وـتـضـيـعـ الزـوـجـةـ وـأـوـلـادـهـاـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ الشـهـودـ قدـ مـاتـواـ بـعـدـ هـذـهـ السـنـوـاتـ ،ـ وـلـذـلـكـ رـؤـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ حـتـ النـاسـ عـلـىـ تـوـثـيقـ عـقـودـ الزـوـاجـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ .ـ وـمـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ مـاـ نـرـاهـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ مـنـ لـجـوـءـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ بـلـادـ إـلـسـلـامـ إـلـىـ تـسـعـيـرـ إـيـجـارـاتـ الدـورـ وـالـمـبـانـيـ حـفـظـاـ لـضـرـورـةـ هـامـةـ وـهـىـ عـدـمـ وـجـوـدـ الـمـأـوـىـ لـلـنـاسـ بـعـدـ أـنـ غـالـىـ أـصـحـابـ الدـورـ فـيـ رـفـعـ أـسـعـارـ إـيـجـارـاتـ ،ـ وـالـأـصـلـ هـنـاـ هـوـ عـدـمـ جـوـازـ التـسـعـيـرـ طـبقـاـ لـعـضـ الـأـحـادـيـثـ <sup>(٢)</sup> وـلـكـنـ قـاعـدـةـ الـضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـامـهـ فـيـ الـشـرـعـيـةـ إـلـيـسـلـامـيـةـ وـهـىـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ وـلـذـلـكـ ذـهـبـ جـمـهـورـ

(١) يراجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٣٤

(٢) فقد روى عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التسعير رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (في البيوع) رواه أبو داود في الإجارة بباب التسعير .

الفقهاء من بعض الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز التسuir في حالة الغلاء باعتباره ضرورة<sup>(١)</sup> فالفرق - إذن - كبير بين القاعدة الإسلامية والمبدأ القانوني (سلطان الإرادة) حتى بعد تعديله من الإطلاق إلى التقيد لأن القاعدة الإسلامية جاءت منذ البداية مقيدة بالعبودية لله وبما تفضل به الله تعالى على الناس في شريعته الخاتمة من رفع الحرج وإباحة المหظور في حالة الضرورة ، وأما المبدأ القانوني - بعد تقديره - فهو مقيد بما يراه الناس في تنظيمهم لأمور دنياهם وهم في هذا لا يعبأون بأوامر الله ونواهيه ، لأنهم يعتبرون الإنسان هو سيد الكون ومن أجل ذلك فهم يتخططون على مر الزمان بين النظم والنظريات المختلفة التي يعلنون في يوم ما أنها الحق الذي لا مرية فيه ، ثم يكفرون بها بعد فترة طالت أو قصرت من الزمان وما حدث أخيراً للماركسيّة في روسيا خير مثال على هذا التخطيط البشري ومن أجل ذلك فإن مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود في القوانين الوضعية معروض دائماً لأن ترد عليه قيود قانونية ما أنزل الله بها من سلطان أو تمنع الإرادة سلطة إنشاء شروط أو عقود منها شرعاً ومثال الحالة الأولى أن يمنع المسلم من الزواج بأكثر من امرأة ومثال الحالة الثانية أن يباح للمسلم أن يتلقى على فوائد ربوية .




---

(١) ذهب الإمام مالك إلى أنه يجوز التسuir ، وفي وجه للشافعية جواز التسuir في حالة الغلاء وذهب ابن تيمية إلى أنه يجوز للإمام التسuir في حالة البائعين المختصين ببيع سلعة معينة دون سواهم كالطحانيين والخبازين : المتقدى شرح الموطأ ١٩/٥ ، مواهب الجليل ٤/٣٨٠ ، ابن عابدين ٥/٢٥٦ الأحكام السلطانية للمواردي ٢٥٦ مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ٩ مجلد ٢٩ ص ٢٥٤ وما بعدها

## الباب الثاني

# أركان العقد<sup>(١)</sup>

(١) الركن في اللغة هو الجانب القوى الذي يمسكه وهو عند جمهور الفقهاء ما لا بد منه لتصور العقد ووجوده سواء أكان جزءاً من ماهيته أم خارجاً عنها وعلى هذا فأركان العقد عند الجمهور (ما عدا الحنفية) هي العاقد ومحل العقد وصيغة العقد وأما عند الحنفية فركن العقد هو ما كان جزءاً من ماهية الشيء فقط فالركن عندهم هو صيغة العقد التي تكون من الإيجاب والقبول أو الإيجاب وحده إذا كان العقد بالإرادة المنفردة



## □ الفصل الأول □

### الركن الأول صيغة العقد

#### ○ المبحث الأول ○

##### الصيغة في الفقه الإسلامي

###### \* المطلب الأول \*

###### الإيجاب والقبول وطرق التعبير عنهما

###### ٤ - التعريف بالإيجاب والقبول :

إذا كان العقد بإرادتين فإن صيغته تكون من طلب يتقدم به أحد الطرفين يشتمل على بيان العقد بكافة مشتملاته وشروطه ويقترن هذا الطلب برد من الطرف الثاني بقبول هذا الطلب دون أي تعديل . ويطلق على الطلب إصطلاح الإيجاب وعلى الرد اصطلاح القبول .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الحنفية<sup>(١)</sup> إلى أن الإيجاب : هو ما صدر أولاً من العاقد أياً كان . والقبول : هو ما صدر من العاقد الآخر أياً كان .

ويرى الجمهور<sup>(٢)</sup> (من المالكية والشافعية والحنابلة) أن الإيجاب : هو ما صدر من الملك كالبائع والمُؤجر والزوجة سواء صدر أولاً أو ثانياً .

(١) فتح القيدير للكمال بن الهمام ٣/٣٤٤

(٢) المجموع للنووى ٧/١٦٥ ، المغني لابن قدامة ٣/٥٦١

وأن القبول : هو ما صدر من المتملك كالمشتري والمستأجر والزوج سواء صدر أولاً أو ثانياً .

وفي رأيي أن مذهب الحنفية في هذه المسألة أدق وأصح من مذهب الجمهور لأن الجمهور بنى رأيه على أساس أن موضع التملك ينصب على العين ، فالمملوك هو البائع والمؤجر والزوجة وهذا قول غير دقيق لا يستقيم مع ما يُقرُّ به جميع الفقهاء من أن المشتري يملك الثمن ويتملك المبيع والمستأجر يملك الأجرة ويتملك العين المؤجرة والزوج يملك المهر ويتملك البعض وهكذا فكل من هؤلاء جمِيعاً مملوك ومتملک ومن ثم فإن ما يصدر أولاً يكون الإيجاب دائماً ، وما يصدر ثانياً يكون القبول دائماً ولا معنى لهذه التفرقة بين البائع والمشتري « ونظائرهما فيسائر العقود » ما دمنا نسلم بأن كلاً منها مملوك ومتملک في الحقيقة ولذلك فإن رأي الحنفية في هذه المسألة هو الأصح في نظرى .

هذا وقد ترتب على هذه التفرقة بعض الآثار الهامة كما في حالة الحق في الحبس فقد ذهب الحنفية ( وانضم إليهم المالكية ) إلى أن الحق في الحبس سواء بالنسبة للبائع والمشتري فللبائع أن يحبس المبيع حتى يسلم المشتري الثمن وللمشتري مثل ذلك . وذهب الجنابية<sup>(١)</sup> والشافعية في قول أن البائع يجبر على تسليم المبيع أولاً فهو الملك ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن فهو المتملك وهذا غير صحيح لأن كلاً من البائع والمشتري مملوك ومتملک . ولذلك نرى أن رأي الحنفية هو الأدق والأصح في مسألة تحديد الإيجاب والقبول . وإذا كان العقد بالإرادة المنفردة فلا يوجد قبول وت تكون صيغة العقد من عبارة العقد الوحيد الذي يعلن التزامه قبل شخص معين أو غير معين بمحضه العقد الذي أنشأه .

(١) المغني لابن قدامة / ٤ / ٢١٩

## ٣٥ - طرق التعبير عن الإيجاب والقبول :

تحتفل طرق التعبير عن الإيجاب والقبول فقد يكون التعبير بالألفاظ ( شفاهة أو كتابة أو بهما معا ) وقد يكون بالإشارة وقد يكون عن طريق تبادل الرسائل بين الغائبين وقد يتم العقد بالتعاطي .

## ٣٦ - التعاقد بالألفاظ :

ويقصد به أن يتلفظ كل من العاقدين ( أو العاقد الوحد ) بالألفاظ التي تفيد الإيجاب فالقبول . وذهب فريق من الفقهاء - وهم أهل الظاهر<sup>(١)</sup> وفي روايه عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> إلى أن الفاظ العقود محصورة فيما ورد به الشرع فقط واستندوا إلى أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى ، وبالإضافة إلى ذلك بالنسبة لأهل الظاهر فإنهم يرفضون القياس .

وذهب فريق ثان من الفقهاء - وهم الشافعية<sup>(٣)</sup> وجمهور الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى جواز انعقاد البيع ونحوه من العقود المالية بكل لفظ يدل على المقصود دلالة واضحة ، وأما عقد النكاح فلا يجوز إلا بالألفاظ الواردة في الشرع وهي لفظا النكاح والزواج وما يشتق منها لمن يفهم العربية ، وأما من لا يفهمها فيصح منه الزواج بالعبارة التي تؤدي إلى معناه . واستندوا إلى أن عقد النكاح له خطورته وفيه معنى التبعيد بإحصان الفرج وتکثير المسلمين وأنه لم يرد في القرآن الكريم إلا هذان اللفظان ( النكاح والزواج ) .

(١) المحلى لابن حزم ٨ / ٣٥٠

(٢) الإنصاف للمرداوى ٤ / ٤ ٢٦٤

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٢١١ - مغني المحتاج ٢ / ٥ ، ٣ / ٥ - ١٣١ ، ١٤٠

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣ / ١١ ، كشاف القناع ٣ / ٥ ، ١٤٦ / ٥

وذهب فريق ثالث - وهم الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> إلى أن العقود بصفة عامة تم بكل لفظ يدل عليها وهذا الرأي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وابن القيم<sup>(٤)</sup> واستند هذا الفريق إلى أن الله عز وجل اكتفى بالتراضى في العقود المالية : قال تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء : ٢٩] واكتفى بطيب النفس في التبرعات : قال تعالى : ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا﴾ [ النساء : ٤] واستندوا أيضاً إلى أن العبادات الأصل فيها الحظر والتوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى ، وأما المعاملات فالاصل فيها الإباحة إلا ما حرم بنص . واستندوا أيضاً إلى أن من تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبايعات والتبرعات علم بالضرورة أنهم لم يكونوا يتزرون صيغة معينة من الطرفين ، وأما بالنسبة إلى عقد الزواج فقد استندوا إلى أن :<sup>(٥)</sup> [ نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم انعقد بلفظ الهببة فينعقد به نكاح أمته ، ودالة الوصف قوله تعالى : ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا خَالِصَةً لَكَ﴾ معطوفاً على قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ...﴾ أخيراً تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عند استنكاحه إليها حلال له ، وما كان مشروعاً في حق النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعاً في حق أمته حتى يقوم دليل الخصوص فإن قيل قد قام دليل الخصوص هنا وهو قوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) البدائع للكاساني ٢ / ٢٢٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٣ ، ٢٢١ ، ٣ / ٣

(٣) القواعد الورائية الفقهية لابن تيمية ص ١٠٥

(٤) إعلام الموقعين ١ / ٢١٨

(٥) نقلأً عن بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢٣٠

فالجواب أن المراد منه خالصة لك من دون المؤمنين بغير أجر فالخلوص يرجع إلى الأجر لا إلى لفظ المبة<sup>(١)</sup> هذا وقد ورد في السنة الصحيحة استعمال لفظ التمليل للدلالة على النكاح في قوله عليه الصلاة والسلام لخاطب يحفظ القرآن الكريم : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة إلى تقدير هذه الآراء الثلاثة في هذه المسألة فإن الرأى الثالث - في نظرى - هو الأصح لقوة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الفريق ، وأما قول الفريق الأول أن الأسماء كلها توقف من الله تعالى فهذا قول لا دليل عليه فالناس يتعارفون على أسماء جديدة في كل عصر ومن المعروف أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية ، فالحقيقة الوضعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالأسد مثلاً ، والحقيقة العرفية : فهو اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي وهو قسمان :

- الأول : أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام يخص به عرض استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفاً وإن كان في أصل اللغة لكل ما دب على الأرض .

- الثاني : أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى ثم يشهر في عرض الاستعمال بالمجاز الخارج عن الوضع اللغوي بحيث يصبح حقيقة عرفية فلا يفهم منه إلا هذه الحقيقة عند إطلاقه مثل لفظ الغائط فهو بحسب الوضع اللغوي يطلق على الموضع المطمئن من الأرض ، ولكن بعرفه اللغوي أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا الخارج المستقدر من الإنسان<sup>(٣)</sup> وأما الحقيقة الشرعية فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع

(١) انتهى النقل عن البدائع ٢ / ٢٣٠

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح

(٣) منقول بتصريف قليل عن الإحکام للأمدي ١ / ٢١ وما بعدها

سواء أكان الاسم الشرعي ومدلوله غير معروفين كالصانحة عند أهل اللغة أم معروفين إلا أنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذك المعنى كالقارعة أو عرفا المعنى ولم يعرفوا الاسم أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى كاسم الصلاة والحج والزكاة ونحوه .<sup>(١)</sup>

وبالنسبة لاستخدام المتعاقدين للأسماء التي تدل على العقد المراد إبرامه فإن العبرة هنا بعرف الاستعمال لأن المطلوب هنا هو أن تتعقد إرادة المتعاقدين على المعنى المقصود ولا يهم هنا اللفظ المستخدم ما دام في عرف استعمالهم يقصد منه العقد المطلوب إبرامه فالحقيقة العرفية تنفي قول الفريق الأول أن الأسماء كلها توقيفية من الله تعالى لأن هذه الأسماء المستخدمة إنما هي في دائرة المعاملات وليس في دائرة العبادات ، وأما استثناء الفريق الثاني لعقد الزواج لأن فيه معنى التعبد فهو استدلال ضعيف لأن الزواج لا يعتبر عبادة بالمعنى الخاص وإنما هو يستوي مع سائر عقود المعاملات والمباحات في أنه يعتبر عبادة بالمعنى العام إذا صحق العاقد نيته وابتغى به وجه الله ويؤكده ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدم في عقد الزواج لفظ التمليل وهو لم يرد في الكتاب ولذلك فإني أرى أن الرأي الصحيح هو رأي الفريق الثالث والله تعالى أعلم بالصواب .

### ٣٧ - صيغ الإيجاب والقبول المختلفة :

يعرض هنا أمر هام وهو مدى جواز استخدام جميع صيغ الإيجاب والقبول من حيث الزمان : وهذه الصيغ هي : المضارع والماضي والحاضر وما يدخل فيه من أمر واستفهام ، وما يلحق بذلك كله من صيغة اسم الفاعل والمنادي ، واللفظ الصریح والكتایة .

(١) نقل عن الأمدی المرجع السابق ٢١ / ١ وما بعدها

### ٣٨ - صيغة الماضي :

اتفق الفقهاء على صحة التعاقد بلفظ الفعل الماضي من غير توقف على نية أو قرينة لأن هذه الصيغة تفيد الرضا قطعاً<sup>(١)</sup> وهذه صيغة تكفي لإبرام العقد سواء أتقدم الإيجاب على القبول أم حصل العكس ، وهذا عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية الذين يذهبون إلى أن الإيجاب هو ما يصدر من الملك والقبول هو ما يصدر من المتملك ، وأما عند الحنفية فهو من باب أولى يعتبر صحيحاً لأن الإيجاب هو ما صدر أولاً والقبول ما صدر ثانياً .

### ٣٩ - صيغة المضارع :

اختلف الفقهاء في حكم التعاقد بصيغة المضارع لأن بعضهم اعتبرها تحتمل الحال والاستقبال<sup>(٢)</sup> ومن ثم لا بد من قرينة تظهر نية إنشاء العقد في الحال عند هؤلاء .

وقد ذهب بعض الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى عدم صحة التعاقد بصيغة المضارع ولو مع النية وإلى هذا ذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> فنصوا على أنه إذا كان القبول بصيغة المضارع فلا يصح التعاقد به : جاء في كشاف القناع : [ لو قال البائع بعتك هذا بكذا فقال المشتري - وهو القابل عند الجمهور ما عدا الحنفية - أنا آخذه بذلك لم يصح أى لم يعتقد البيع لأن ذلك وعد بأخذه ]<sup>(٥)</sup> .

(١) بدائع الصنائع ٥/١٣٣ وما بعدها - حاشية الدسوقي ٣/٣ وما بعدها - مغني الحاج ٥/٢ وما بعدها - المغني لابن قدامة ٣/٥٦١ وما بعدها .

(٢) وهذا هو الراجح عند النحاة : انظر معجم القواعد العربية في النحو والصرف

لعبد الغنى الدقر ٤٣٣

(٣) المداية للمرغينانى ٦/٢٤٩ والعناية شرح المداية ٦/٢٤٩

(٤) كشاف القناع للبهوتى ٣/١٤٧

(٥) كشاف القناع ٣/١٤٧

وذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> إلى صحة التعاقد بالفعل المضارع مع النية فالمضارع عند هؤلاء يعتبر من ألفاظ الكنية التي تصححها النية .

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> إلى صحة التعاقد بالفعل المضارع من غير اشتراط النية ولو ادعى أنه لم ينوي بالمضارع العقد ولم يرض به فلا يقبل قوله إلا أن يخلف وهذا هو الفرق عند المالكية بين المضارع والماضي لأنه في حالة الماضي لا يقبل منه نفي العقد حتى لو حلف وإذا اقترن المضارع بالسين أو سوف فلا خلاف بين الفقهاء في أن العقد لا ينعقد به<sup>(٤)</sup> ويرى ابن تيمية أنه يستثنى من هذا المنع أن توجد قرينة على إرادة العقد بالسين أو يتعارف الناس على ذلك لأن العقود تتعقد عنده بكل ما عده الناس عقدا<sup>(٥)</sup> .

#### ٤ - صيغة الأمر :

الأمر هو فعل الطلب ، وقد اختلف الفقهاء في انعقاد العقد به ، فذهب الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى عدم جواز التعاقد بصيغة الأمر إلا في عقد النكاح فهو ينعقد استحساناً عندهم - بلفظين يعبر عن أحدهما بالاستقبال (كالأمر) وبالآخر عن الماضي ويستندون في هذا إلى قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فيها : « فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من قرآن »<sup>(٧)</sup> فالرجل استعمل صيغة الطلب

(١) بداع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٣

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٣٨٧

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٤ ، مawahب الجليل للخطاب ٤ / ٢٣٢

(٤) شرح فتح القدير للكمال ٦ / ٢٥١

(٥) القواعد النورانية لابن تيمية ٥ / ١٣٣ (٦) البدائع ٥ / ١٠٥

(٧) رواه البخاري في كتاب النكاح ورواه مسلم في كتاب النكاح

( كالأمر ) والرسول صلى الله عليه وسلم رد مستعملاً صيغة الماضي . وذهب المالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> في القول الظاهر عندهم ، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> إلى جواز التعاقد بصيغة الأمر في جميع العقود بما في ذلك عقد النكاح سواء تقدم الإيجاب على القبول أم العكس ويستند هذا الرأي إلى ما استند إليه الحنفية - من حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وما ورد في الحديث من استعمال صيغة الأمر في زواج الصحابي منها<sup>(٤)</sup> . هذا وقد حصل خلاف في النقل عن الإمام مالك في مسألة نفي التعاقد بصيغة الأمر بالخلف فقد ورد في المدونة أن المتعاقد (بصيغة الأمر) إن حلف قبل قوله وإلزامه ، وورد في غير المدونة ( وهو اختيار خليل ) من قول مالك وابن القاسم أن هذا لا يصح والأرجح هو ما في المدونة طبقاً لأصول المالكية<sup>(٥)</sup> وذهب الحنابلة في رواية ثانية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> في قول مرجوح إلى أن العقد يصح في حالة تقدم الإيجاب (من البائع) على القبول (من المشتري) .

وذهب الشافعية في قول ثالث<sup>(٨)</sup> بعدم الصحة مطلقاً وهذا الرأي يتفق مع بعض الروايات في المذهب الحنبلي<sup>(٩)</sup> أيضاً .

(١) حاشية الدسوقى ٣/٣ ومواهم الجليل ٤/٢٢٩

(٢) نهاية المحتاج للرملى وقد جاء به [ لو قال بمعنى أو اشر منى هذا بكذا فقال بعترك أو اشتريت انعقد البيع على الأظهر لدلالة ذلك على الرضا ] ٣٧٨/٣

(٣) كشف القناع للبهوتى ١٤٧/٣ الانصاف للمرداوى ٤/١٦٣

(٤) مغني المحتاج للشريينى ١٤١/٣ ، ونهاية المحتاج للرملى ٦/٢١٣

(٥) لأن المعمول به عند المالكية هو أن قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قوله وقول غيره في غيرها [ يراجع حاشية الدسوقى ٣/٣، ٤/٤ ]

(٦) كشف القناع للبهوتى ١٤٧/٣ (٧) روضة الطالبين للنووى ٣/٣٣٧

(٨) روضة الطالبين للنووى ٣/٣٣٧

(٩) كشف القناع للبهوتى ١٤٧/٣ ، الإنصاف للمرداوى ٤/١٦٣

هذا وفي نظري أن الرأى الذى يقول بصحمة التعاقد بصيغة الأمر (سواء في الإيجاب أو القبول) هو الصحيح لقوة أدلة هذا الرأى وأضيف إلى هذه الأدلة ما ورد في حديث بيع جمل جابر بن عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر : ( يعنيه بأُوقية )<sup>(١)</sup>. وروى عن جابر أيضاً في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر بعد أن نقه ثمن الجمل : « خذ جملك ولنك ثمنه » فهذه هبة بصيغة الأمر .

#### ٩٤ - صيغة الاستفهام :

ذهب جمود الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى عدم صحة التعاقد بصيغة الاستفهام . واستثنى الحنفية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> عقد النكاح فأجازوه إذا وجدت قرينة على إرادة النكاح وذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن صيغة الاستفهام صالحة للتعاقد بها - كمسألة السوهم أو السوق عندهم - ولا يقبل قول مدعى عدم العقد إلا أن يحلف .

وفي نظري أن الرأى الأصح هنا هو الرأى الذى يحيى التعاقد بصيغة الاستفهام إذا وجدت قرينة تدل على العزم على العقد ، والعرف قرينة قوية ، وما يلاحظ هنا أن الحنفية أجازوا صيغة الاستفهام في النكاح استحساناً لورود النص بها وفي هذا يقول الكاساني : [ وهذا لا ينعقد بلفظ الاستفهام لكون الاستفهام سؤال الإيجاب ، والقبول لا يعتبر إيجاباً وقبولاً كذا هذا

(١) متفق عليه : البخارى مع شرح فتح البارى لابن حجر ٣١٤/٥ ، ومسلم في كتاب الرضاع ١٠٨٩/٢

(٢) بدائع الصناع للكاساني ١٣٤/٥

(٣) نهاية المתחاج ٣٧٨/٣

(٤) كشف النقانع ١٤٧/٢

(٥) شرح فتح القدير ١٩٣/٣

(٦) كشف النقانع ٣٨/٥

وهذا هو القياس في النكاح إلا أنّا استحسنناه في النكاح بنص خاص وهو ما روى أبو يوسف أنّ بلاً خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال : لو لا أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أمرني أن أخطب إليّكم لم أخطب فقالوا له : أملكت ؟ ولم ينقل أنّ بلاً رضي الله عنه قال : قبلت . فتركت القياس بالنص ولا نص في البيع فوجب العمل بالقياس ولأن هذه الصيغة مساومة حقيقة فلا تكون إيجاباً وقبولاً حقيقة بل هي طلب الإيجاب والقبول فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليها ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في باب النكاح لأن المساومة لا توجد في النكاح عادة فحملت على الإيجاب والقبول على أنّ الضرورة توجب أن يكون قول القائل زوج ابنته مني (صيغة بالأمر) شطر العقد فلو لم تجعل شطر العقد لتضرر به الولي لجواز أن يزوج ولا يقبل المخاطب فيتحقق الشين فجعلت شطراً لضرورة دفع الضرر عن الأولياء وهذا المعنى في باب البيع منعدم فبقيت سؤالاً فلا يتم به الركن ما لم يوجد الشطر الآخر [١] .

فالحنفية هنا يجمعون بين صيغة الأمر وصيغة الاستفهام في جوازهما (إيجاباً) في عقد النكاح ويستدلون لصحة رأيهم بورود النص وبنعم الضرر عن ولـي المرأة كما هو واضح من كلام الكاساني السابق . وفي رأيـي أنه يؤخذ على كلام الحنفـية في هذه المسـألـة أنه إذا كان قد ورد النـص بصـحة صـيـغـة الاستـفـهـام (وـالأـمـرـ) في عـقـدـ النـكـاحـ فإنـ صـحةـ هـذـاـ في عـقـدـ الـبيـعـ أولـيـ لـخـطـورـةـ عـقـدـ النـكـاحـ وـلـأـنـ عـقـدـ الـبيـعـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ خـيـارـ الـمـجـلسـ فـلاـ خـطـرـ مـنـ اـنـعـقـادـ الـعـقـدـ بـالـاسـتـفـهـامـ (إـيجـابـ)ـ إـذـاـ اـحـتـوىـ هـذـاـ اـسـتـفـهـامـ عـلـىـ جـمـيعـ شـروـطـ الـعـقـدـ كـأـنـ يـقـولـ لـهـ :ـ هـلـ تـبـيـعـنـىـ سـيـارـتـكـ هـذـهـ (ـوـهـىـ حـاضـرـةـ)ـ بـمـبـلـغـ كـذـاـ،ـ هـذـاـ وـيـلـاحـظـ هـنـاـ أـنـ الـحـنـفـيـةـ لـاـ يـعـتـرـفـونـ بـخـيـارـ الـمـجـلسـ فـيـ الـبـيـعـ وـفـسـرـوـاـ حـدـيـثـ :ـ «ـ الـبـيـعـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقاـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـاـ أـوـجـبـ أـحـدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ

(١) نـقـلاـ عـنـ الـبـدـائـعـ لـلـكـاسـانـيـ ٥/١٣٤

البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده ما دام لم يصدر من صاحب الإيجاب ما يدل على تغير إرادته في المجلس<sup>(١)</sup>، أى أن صاحب الإيجاب يستطيع الرجوع عن إيجابه ما دام المجلس لم ينفصم ولم يصدر قبول من الطرف الآخر ويدو لى أنهم لهذا السبب ( وهو عدم اعترافهم بخيار المجلس ) لم يجيزوا صيغة الاستفهام في البيوع رغم أنهم أجازوها في النكاح وهو أخطر من البيوع فكان من المتعين عليهم أن يجيزوها ( هي والأمر ) في البيوع لو لا أنهم لا يعترفون بخيار المجلس ولكن يلاحظ هنا أن عدم اعترافهم بخيار المجلس هو خطأ واضح في حد ذاته لأنه معارض لتصريح النص الصحيح وقد تأولوا النص تأولاً بعيداً لا أساس له ولذلك فإن رأيهم في خيار المجلس لا يصلح مستندأ لهم<sup>(٢)</sup> لعدم إجازتهم لصيغة الاستفهام في البيوع مع إجازتهم لها في النكاح على خطره .

#### ٤٤ - صيغتا اسم الفاعل والمنادى :

يذهب جمهور الفقهاء إلى جواز استعمال صيغة اسم الفاعل وكذلك صيغة المنادى في بعض أنواع العقود على الأقل فقد جاء في حاشية ابن عابدين ما يأتي : [ ولو قال باسم الفاعل كجئتكم خاطباً ابنتك فقال الأب : زوجتك فالنكاح لازم وليس للخاطب ألا يقبل لعدم جريان المساومة فيه<sup>(٣)</sup> ]. وجاء أيضاً في الحاشية : [ في التخارخانية قال لأمرأة بمحضر من الرجال : يا عروسي قالت : ليك فنكاحها تم قال القاضى بديع الدين ، إنه خلاف ظاهر الرواية<sup>(٤)</sup> ] وقوله لعدم جريان المساومة فيه ( أى النكاح )

(١) الهدایة ١٧/٣

(٢) وهم لم يستندوا إليه في الحقيقة وإنما هو على سبيل الافتراض فقط . الجديد

(٣) حاشية ابن عابدين ١٢/٣

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢/٣ ويلاحظ هنا أن الخطاب توجه من الخاطب إلى المرأة مباشرة وصح لأن الختفية يجيزون النكاح بغير ول مخالفين الجمehor في هذه المسألة .

يعنى أن صيغة اسم الفاعل لا تصلح في البيوع لجريان المساومة فيه<sup>(١)</sup> ويخرج على قولهم هذا أنه لو جرى العرف على استعمال صيغة اسم الفاعل بدون مساومة في البيوع فإن هذه الصيغة يمكن أن تصح فيها وكلام المالكية يدل على جواز العقود بأى لفظ بصفة عامة وهم أوسع من غيرهم في هذا الأمر : جاء في الناج والإكليل ما يأتى : [ وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود ]<sup>(٢)</sup> وجاء بحاشية الدسوقي ما يأتى : [ باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا ... ( قوله بما يدل ) أى عرفاً سواء دل على الرضا لغة أو لا فال الأول كبعت وشتريت والثانى كالكتابة والإشارة والمعاطاة ]<sup>(٣)</sup> فهم يعممون في الأقوال ( أى الألفاظ ) كل ما دل على الرضا لغة فهو كاف وحده بدون عرف فإذا وجد عرف يدل على الرضا فهو مصحح للتعاقد كما هو ظاهر من كلامهم . واسم الفاعل هو من الأسماء التي تعمل عمل الفعل فهي تؤدى المقصود نفسه من الفعل<sup>(٤)</sup> ولذلك نجد أن الشافعية وهم من المضيقين في هذا الأمر يجيزونه فقد جاء في حاشية عميرة عن الألفاظ التي يصح التعاقد بها : [ المشتقات كبائع ومبيع قياساً على طالق ومطلق لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتبعه ]<sup>(٥)</sup> .

وأما ابن تيمية فهو المجلل في هذا المضمار ويقول : [ كل ما عده الناس بيعاً أو هبة من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ]<sup>(٦)</sup> .

(١) صرح بذلك في الحاشية : حاشية ابن عابدين ١٢/٣

(٢) الناج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق بهامش مواهب الجليل ٤/٢٢٨

(٣) حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدردير ٣/٢٣

(٤) أنظر شدور الذهب لابن هشام الأنصاري ص ٣٨١

(٥) حاشية عميرة ٢/١٥٢ وما بعدها ، والمذهب للشيرازى ٢/٨٢

(٦) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٢١

### ٣٤ - الصریح والکنایة :

اللفظ الصریح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد ، حقيقة كان أو مجازاً<sup>(١)</sup> والکنایة بخلاف ذلك وهو ما يكون المراد منه مستوراً إلى أن يتبيّن بالدليل فالصریح هو ما يكون مفهوم المعنى بنفسه والکنایة هو ما يكون متربداً معنى في نفسه<sup>(٢)</sup> ومثال الکنایة في البيع أن يقول البائع : « هو لك » أو « بارك الله لك فيه » ومثال الکنایة في النکاح أن يقول لزوجته : ( ارجعى إلى أهلك ) .

وحكم الصریح أنه يتم به العقد دون الاعتداد بالنية ولا يمكن للمتعاقدين أن يختلف على غيره ، وحكم الکنایة أن اللفظ لا يصح إلا بالنية والنية أمر خفى ولكن يستدل عليه بالقرائن من دلائل الحال وغيرها وهذا ما دلت عليه السنة الصحيحة كما ورد في حديث جابر بن عبد الله عندما قال له النبي صلى الله عليه وسلم « يعني جملك هذا » قال : قلت : لا بل هو لك ، قال : « لا بل يعنيه » قال : قلت : لا بل هو لك يا رسول الله قال : « لا بل يعنيه » قال : قلت فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال : « قد أخذته »<sup>(٣)</sup> ففي قول جابر في الأولى والثانية ( لا بل هو لك ) کنایة عن الهبة ويستدل على ذلك بأنه نفي البيع وأصر على نقل ملكية الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله في الثالثة ( فهو لك بها ) فهو کنایة عن البيع لأنها قبل بالعوض ، فاللفظ الواحد إذا كان کنایة يتغير معناه بتغيير ظروف الحال .

(١) أصول السرخسى ١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩ - الأشباه للسيوطى ص ٣١٨

(٢) أصول السرخسى ١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩ - الأشباه للسيوطى ص ٣١٨

(٣) رواه البخارى في باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة.



ويذهب جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن الحكم لا يثبت بالفاظ الكنية إلا بالنسبة أو ما يقوم مقامها من دلائل الحال ، ولكن من الفقهاء من يمنع الكنية في النكاح قطعاً نحو : أحللتك ابنتي وإن نوى بها النكاح وتوافرت القرائن على ذلك وعلوه : بأنه لا اطلاق للشهود على النية ومن هؤلاء الشافعية<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٤ - تفسير الفاظ العقد : اختلاف الفقهاء بين الاعتبار بالمعانى وبين الاعتبار بالمباني :

اختلف الفقهاء حول تفسير الفاظ العقد ف منهم من جعل العبرة بالمعانى لا بالمباني أي الألفاظ و منهم من غلب ظاهر اللفظ على المعنى المقصود من سياقه ، فإذا قال اشتريت منك ثوباً صفتة كذا بهذه الدرارهم فقال بعثتك فهو ينعقد بيعاً اعتباراً باللفظ ورجع السبكي من الشافعية أنه ينعقد سلماً اعتباراً بالمعنى وإذا وهب بشرط الثواب فهل يكون بيعاً اعتباراً بالمعنى أو هبة اعتباراً باللفظ والأصح الأول عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وصرح فقهاء الحنفية في بعض الموضع بأن الاعتبار للمعنى لا للألفاظ<sup>(٤)</sup> فالكافلة بشرط البراءة الأصل تعتبر عند الحنفية حواله تغليباً للمعنى على المبني ، وإن كانت بشرط عدم البراءة فهي كفالة ، ولو وهب له عليه دين له كان بإبراء فلا يتوقف على القبول ومن فروع هذه القاعدة عندهم أن الإجارة تنعقد بلفظ الهبة والتمليك وبلغظ الصلح عن المنافع وبلغظ العارية ، ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً ولو شرط

(١) أصول السرخسى ١٨٨/١ ، كشاف القناع ١٤٧/٣ ، ٢٥١/٥ ممعنى المحتاج

٥/٥ الأشباه والنظائر للسيوطى ١١

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٦/٢١٢

(٣) يراجع في هذا الأشباه والنظائر للسيوطى

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم .

الربع لرب المال كان بضاعة وقد صرخ بهذا الخنابلة<sup>(١)</sup> والحنفية<sup>(٢)</sup> وهو تطبيق لقاعدة الاعتبار للمعاني لا للألفاظ والمباني ولكنهم استثنوا من هذه القاعدة مسائل منها : لا تتعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالإيجارة بلا أجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج .

وأما هبة الثواب إذا كان الثواب معلوماً فقد أجري عليها الحنفية حكم البيع في ضمان الدرك وثبتت الخيار والشفعه وهذا هو رأي الخنابلة أيضاً في رواية عن أحمد وفي رواية أخرى أنها لا تأخذ حكم البيع ولا تثبت فيها أحكام البيع<sup>(٣)</sup> ، ويذهب المالكية إلى أن هبة الثواب المعين تكون لازمة كالبيع<sup>(٤)</sup> أي أنهم طبقوا عليها أحكام البيع وهذا تغلب للمعاني على الألفاظ والذى نستخلصه من مسلك الفقهاء بصفة عامة أنهم يغلبون المعاني على الألفاظ في بعض العقود على خلاف بينهم في بعض التفصيات .

#### ٤٥ - الفرق بين اعتبار ألفاظ الكنية وبين قاعدة الاعتبار للمعاني لا للألفاظ :

قاعدة الاعتبار للمعاني لا للألفاظ أعم وأشمل - في نظرى - من قاعدة اعتبار ألفاظ الكنية ، فالكنية نوع من الاعتبار للمعاني ، ولكن توجد حالات لا يكون اللفظ فيها كنية ومع ذلك فهو غامض بالنسبة إلى المعنى المقصود فيحاول المفسر ( القاضى وغيره ) أن يتعرف على المعنى المقصود من مجموع ألفاظ العبارة فيصل إلى نتيجة قطعية لا تتحمل التأويل ولا تكون أمام حالة من حالات الكنية لأن ألفاظ الكنية بالنسبة إلى كل عقد تعتبر

(١) المغني لابن قدامة ٣٥/٥

(٢) الأشباه لابن نجم ٢٠٨ ، ٢٠٧

(٣) المغني لابن قدامة ٦٨٥/٥

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١١٦/٤

محدودة ، ومن ثم فإنه لا يحتاج في هذه الحالة إلا يمين المتعاقدين كأنه إذا أنكر المعنى المستفاد فلا يُجديه هذا الإنكار بل يلزم العقد المستفاد من المعنى المغاير للفظ عن طريق تحول العقد أي أنه إذا كان العقد باطلًا بسبب المعنى المستفاد من عبارته وكان هذا المعنى يتواافق فيه شروط عقد آخر فهذا يدل على أن نية المتعاقدين قد التزمت بهذا العقد الآخر وفي هذا يقول السيوطي :

[إذا قال ضمنت مالك على فلان بشرط أنه بريء ففي قول أنه ضمان فاسد نظراً إلى اللفظ وفي قول حواله بلفظ الضمان نظراً إلى المعنى]<sup>(١)</sup> فتحول العقد من ضمان فاسد إلى حواله صحيحة . ومن هذا أيضاً ما ذكره الشافعى في الأم<sup>(٢)</sup> أن الابنة الثيب أو البكر البالغ إذا رضي قبل النكاح أن ينكرها بألفين على أن يعطى أباها أو أخيها من المهر ألفاً كان النكاح جائزاً ويعتبر هذا توكيلاً منها لأبيها بـألفين التي أمرت بدفعها إليه وكانت الألفان لها ، ولها الخيار في أن تعطى أباها أو أخيها أو لا تعطيهما وكذلك الحال عند الشافعى لو أن رجلاً باع عبداً بألف واشترط على المشتري أن يعطى خمسمائة منها لآخر فإن هذا يعتبر عند الشافعى وكالة أو إحالة فهذه الصور هي في الحقيقة اشتراط نفع للأجنبي عن العقد « أو الاشتراط لمصلحة الغير في الاصطلاح القانوني » وهو باطل عند الشافعى بناء على قاعدته في الأصل في العقود والشروط ولكن الإمام الشافعى صحّح التصرف على أساس اعتباره وكالة أو إحالة وهذا التصحيح تم عن طريق تغيير التكيف الفقهي للعقد بتحويله من الصورة الباطلة إلى الصورة الصحيحة عند الفقيه فقد حول الاشتراط لمنفعة الأجنبي إلى وكالة وبالتالي أصبحت المرأة هنا هي صاحبة الحق فيما اشترطته من مهر لأبيها أو أخيها - وهم من الغير بالنسبة إلى عقد الزواج - وذلك كله رغم أن نيتها قد تكون منصرفة إلى إيصال بعض المهر

(١) الأشياء والنظائر للسيوطى ص ١٨٦

(٢) الأم ٦٥/٥

لأبيها أو أخيها كهبة ومن ثم تكون نيتها بعيدة تماماً عن توكيل أبيها أو أخيها في قبض جزء من المهر ، وهذا يتفق مع أصول الإمام الشافعى في عدم اعتبار نية المتعاقدين إلا من المعانى التى يحتملها اللفظ ولا يجوز عنده تغليب النية على العبارة بأدلة منفصلة عن هذه العبارة فالعبارة عند الإمام الشافعى بالمعنى المستفادة من العبارة في جميع العقود ويترب على عبارة المتعاقدين الحكم الشرعى بمجرد صدور العبارة وتوافر أركانها وشروطها من غير نظر إلى النية المستفادة من أدلة منفصلة عن العبارة فلا عبرة عنده بالدليل القائم على عدم الرغبة في الحكم طالما أن هذا الدليل منفصل عن العبارة بمعناها ومدلولها ييعاً أو زواجاً أو طلاقاً أو غير ذلك من العقود ويستثنى الشافعى من ذلك حالة الخطىء لأنه قصد العبارة خطأ ولو ورد النص بذلك<sup>(١)</sup> .

وما ذكرناه ينطبق على المثال الآخر الذى ذكره الشافعى وهو البيع مع اشتراط بعض الثمن لآخر فإنه من الصعب هنا اعتبار الغير وكيلًا عن البائع في قبض جزء من الثمن لأنه إذا كان قد أراد توكيل الغير في القبض فلماذا لم يوكله في قبض الثمن جميعه ولذا قال الشافعى أن هذا وكالة أو إحالة لأن العبارة احتملت معنى باطلًا وهو اشتراط نفع لأجنبي عن العقد فتحول الشافعى إلى معنى آخر صحيح تحتمله العبارة مع عدم الاعتداد بالنسبة الثابتة بأدلة منفصلة عن العبارة وما يلاحظ هنا أن هذا التصرف الفقهى الذى جاؤ إليه الإمام الشافعى في رفض الاشتراط لمنفعة أجنبي عن العقد مع تحويل التصرف إلى وكالة أو حواله لتصحيحه هو بعينه نظرية تحول العقد التي أخذ بها القانون المدنى المصرى الحالى في م ١٤٤ منه والتي نصت على أنه : [ إذا كان العقد باطلًا أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذى توافرت أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام العقد ] هذا وقد ذكر واضعو القانون

(١) يراجع نهاية المحتاج للرملى ٣٨/٨

المدنى المصرى أن أحکام نظرية تحول العقد قد أخذت من القانون الألماني<sup>(١)</sup> (م ١٤٠) والحق أن المصدر الأصلى لهذه الفكرة هو الفقه الإسلامى<sup>(٢)</sup> الذى استفادت منه القوانين الأوروبية الحديثة عن طريق الفقه المالكى والفقه الشافعى في بلاد الأندلس بالإضافة إلى فقه ابن حزم الظاهري.

والذى يهمنا هنا هو أن نقرر أن قاعدة الاعتبار للمعنى لا للمبنى أعم من قاعدة اعتبار ألفاظ الكنية لأن اللفظ قد لا يعتبر كنوية كما في المثالين السابقين عند الإمام الشافعى وقد اعتبر الإمام هنا معنى بعيداً صحيحاً وألغى المعنى القريب المستفاد من ظاهر النص لأن هذا المعنى القريب يجعل العقد باطلأ وتصحيح عبارات العاقدين أولى من إبطالها إذا وجد سبيل مقبول إلى ذلك.

#### ٤٦ - الفرق بين قاعدة الاعتبار للمعنى لا للألفاظ وبين قاعدة تغليب النية على العبارة أو تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة :

يوجد فارق كبير - في رأىي - بين القاعدتين على الرغم مما يبدو لأول وهلة أنها أمر واحد ذلك أن قاعدة الاعتبار للمعنى يقصد بها حالة التعارض بين ظاهر اللفظ (سواء كان كنوية أم غير كنوية) وبين المعنى المستفاد من اللفظ فالكشف عن النية هنا يكون من اللفظ ذاته مرتبطاً بغيره من الألفاظ الواردة بالعقد المراد تفسيره فإذا كان اللفظ فيه غموض وأمكن فهم المعنى من سياق اللفظ أي من مجموع الألفاظ التي تكونت منها العبارة فإن هذا المعنى هو المعتبر دائمًا باتفاق الفقهاء طالما أن هذا المعنى لا ينافي مقتضى اللفظ المستعمل في العبارة وأما إن كان ينافي منه مناقضة تامة فإن اللفظ لا يصح عند الفقهاء وذلك مثل التعبير عن البيع بلفظ النكاح أو الزواج ، وأما

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية - للقانون المدنى المصرى - م ١٤٤ ص ٢٦٣ وما بعدها

(٢) وسنرى في حينه إن شاء الله أن نظرية تحول العقد معروفة في المذاهب الفقهية الإسلامية الأربع وسنعود إليها عند الكلام عن بطلان العقود إن شاء الله تعالى .

إن كانت المغایرة بين ظاهر اللفظ وبين المعنى المستفاد من سياق اللفظ لا تصل إلى درجة التناقض التام فإن الفقهاء يميلون إلى تغليب المعنى عن طريق فكرة تحول العقد كما رأينا في الأمثلة السابقة.

وأما قاعدة تغليب النية على العبارة فهي أوسع من ذلك بكثير لأن مقتضاها البحث عن النية الحقيقة للمتعاقد بقرارئ منفصلة عن العبارة وهذا على عكس القاعدة الأولى التي تقف عن حد البحث عن النية عن طريق العبارة ذاتها ككل باستلهام المعنى المستفاد من العبارة والذي قد يغير ظاهر اللفظ ومن أجل ذلك نجد أن الإمام الشافعى أخذ بقاعدة الاعتبار للمعنى وهو يرفض رفضاً قاطعاً في الوقت نفسه - قاعدة تغليب النية على العبارة إلا فيما ورد به النص فقط (الخطأ والنسيان والإكراه) ولا تناقض في هذا ما دامت القاعدتان متغايرتين ولذلك نجد أن الشافعى يصحح جميع العقود التي يقصد بها التوصل إلى محظور ما دامت العبارة جاءت خالية مما يشير إلى هذا القصد المحظور والحنفية قريبون من الشافعية في عدم الأخذ بقاعدة تغليب النية على العبارة ولذلك فإن عقد المخل عن الحنفية والشافعية صحيح قضاء ما دام لم يرد في ألفاظه ما يدل على نية التحليل وكذلك في عقد العينة فهم يغلبون العبارة على النية<sup>(١)</sup> أي الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة في الاصطلاح الحديث وأما المالكية والحنابلة فهم يأخذون بقاعدة تغليب النية على العبارة ولذلك فإنهم يبطلون العقود التي يقصد بها التوصل إلى محظور رغم عدم ذكر هذا المحظور ضمن عبارة العقد ما دامت توجد دلائل منفصلة عن العبارة تثبت هذا المحظور<sup>(٢)</sup> وفي هذا يقول ابن قدامة : [ وبيع العصير من يتخرجه بخمراً باطل ... إذا ثبت هذا فإنا يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع

(١) الجموع للنووى ٢٧٧/٩ ، حاشية ابن عابدين ٨٤/٥ .

(٢) شرح منع الجليل على مختصر خليل للشيخ علیش ٤٧٧/٢ ، المغني لابن قدامة ٢٤٦/٤ .

قصد المشترى ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ... ولنا أنه عقد على عين المعصية الله بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء وأما التدليس فهو المحرم دون العقد ، ولأن التحرير هبنا لحق الله تعالى فأفسد العقد كبيع درهم بدرهمين ويفارق التدليس فانه لحق آدمي ، وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتتخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك فهو حرام والعقد باطل لما قدمنا [١].

ومن هنا يتضح لنا أن الشافعية والحنفية - على الرغم من تصريحهم بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني في العقود - فهم في الوقت نفسه يغلبون العبارة على النية المستترة التي لم يرد بشأنها دليل من العبارة ذاتها ، وأما المالكية والحنابلة فإنهم يغلبون النية على العبارة حتى ولو لم يرد بالعبارة ما يدل على النية وذلك إذا ثبتت هذه النية بقرائن منفصلة عن العبارة كما في الأمثلة التي ساقها ابن قدامة ويترتب على ذلك أن قاعدة الاعتبار للمعاني لا للمباني عند الحنفية والشافعية تقتصر على استخراج المعنى من سياق اللفظ فقط ولا يجوز اعتبار المعانى التي لا يتحملها اللفظ وإنما تدل عليها قرائن منفصلة عن اللفظ فهذه قاعدة أخرى وهي قاعدة تغليب النية « التي ثبتت بكافة الطرق الشرعية » على العبارة وهو ما يعرف في الاصطلاح الحديث بمبدأ تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة إذا وجدت أدلة على ذلك سواء أكانت هذه الأدلة منفصلة عن العبارة أم مستقاة من سياق النفظ [٢]

(١) نقلًا عن المغني لابن قدامة ٢٤٦، ٢٤٥/٤

(٢) وهذا المبدأ سنبحثه عند الكلام عن ركن الصيغة أو التراضي في المقامون في موضعه إن شاء الله تعالى

## ٤٧ - التعاقد بالإشارة :

الإشارة لغة هي الإيماء إلى الشيء بطريقة يفهم منها ما يفهم من النطق وهذا الإيماء يكون بالجوارح - غير اللسان - كالعين واليد وغيرها . وإشارة الآخرين المفهومة معتبرة شرعاً في جميع العقود عند مالك<sup>(١)</sup> والشافعى<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> سواء أكان قادراً على الكتابة أم عاجزاً عنها وسواء أكان الخرس أصلياً أم طارئاً . والشافعية يقسمون الإشارة إلى صريحة وكناية فالإشارة الصريحة هي التي يفهم المقصود منها كل واقف عليها ، والإشارة الكناية هي التي لا يفهم المقصود منها إلا المتميز بالذكاء<sup>(٤)</sup> . ويوجد قول لبعض الشافعية يشترط لقبول إشارة الآخرين أن يكون عاجزاً عن الكتابة<sup>(٥)</sup> . وأما الحنفية<sup>(٦)</sup> فلا يعتبرون إشارة الآخرين إذا كان يقدر على الكتابة لأن الكتابة تعبير بالقلم فهي كالكلمات المنطوقة في قوة الدلالة ، والإشارة أضعف منها ولا يصح العدول عن الدلالة القوية إلى الضعف ما أمكنت هذه فإذا كان الآخرين لا يعرف الكتابة فيشترط الحنفية لقبول إشارته أن يكون الخرس أصلياً أو ولد آخراً فإن كان طارئاً فلا بد أن يدوم منه الخرس حتى يقع اليأس من كلامه ولا بد أن تكون إشارته مفهومة في كل حال حتى تقبل<sup>(٧)</sup> .

وفي نظري أن رأي الجمهور هو الأصح من رأى الحنفية فلا معنى

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/٣ ، موهب الجليل ٤/٢٢٩

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٤١ ، نهاية المحتاج ٣٨٥/٣

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٥٦٦ - كشف القناع ٥/٣٩

(٤) معنى المحتاج للشربيني ٢/٧

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٣٨

(٦) بدائع الصنائع ٢/٢٣١ ، ٥/٢٣٥ ، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٥

(٧) المرجع السابق للحنفية .

لهذه التفريعات التي قالوا بها ما دامت الإشارة لن تقبل في أى حال إلا إذا كانت مفهومه وأما قولهم (أى الحنفية) بأنه إذا كان الخرس طارئاً فلا بد أن يدوم لكي تعتبر إشارته لهذا لا أساس له من الشرع وفيه تعطيل لمصالح الآخرين ومصالح الآخرين الذين يتعاملون معه ما دام يستطيع أن يعبر بالإشارة عن نفسه ومن أهم أصول الشريعة الغراء هو رفع الحرج عن الناس ما أمكن ذلك .

#### ٤٨ - التعاقد بالرسالة :

التعاقد بالرسالة قد يكون بإرسال خطاب مكتوب فيه عبارات العقد وقد يكون بإرسال رسول يبلغ العقد ولا خلاف بين العلماء في صحة العقد بالرسالة : وجاء في المداية [والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال]<sup>(١)</sup> وقد اتفق الفقهاء - من المذاهب الأربعة - على جواز التعاقد بالكتابة في جميع العقود - إلا في النكاح سواء بين حاضرين أو بين غائبين عن طريق الرسالة المكتوبة<sup>(٢)</sup> لأن الكتابة - بعد الألفاظ - تعتبر قاطعة في الدلالة على الإرادة ولم يجيزوا التعاقد بالكتابة في عقد النكاح بين حاضرين إلا لآخرس للضرورة لأن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد والإشهار .

هذا ويوجد للشافعية<sup>(٣)</sup> وجه بعدم الانعقاد بالكتابة مطلقاً ، ولكن هذا الوجه خالفة كثير من الشافعية وقالوا بالتعاقد بالكتابة مع النية أى اعتبروا الكتابة من باب الكنایة<sup>(٤)</sup> هذا وقد صرحت الحنفية في الزواج بالكتابة بالآتى : [ فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد وكذا لو قالت قبلت

(١) المداية ٢٥٣/٦

(٢) البدائع ٢٣١/٢ ، الشرح الصغير للدردير ١٧٥/٢ روضة الطالبين للنووى ٣٣٩/٣ - كشف القناع ٣٩/٥

(٣) صحيح هذا الوجه الشيرازي في المهدب ١٦٢/٩

(٤) انظر المجموع للنووى ١٦٧/٩ ، مغني المحتاج ٥/٢ - نهاية المحتاج ٢١٢/٦

بخلاف ما إذا كان في جهة أخرى فكتب لها بالإيجاب فأحضرت شاهدين وقرأته عليهما وقالت إن فلاناً كتب بخطبني فأشهدوا أنى زوجت نفسي منه فإن العقد يصح [١] فعند الحنفية يجوز أن يتم عقد النكاح بين غائبين بكتاب الإيجاب وحده ويشرط أن يتم القبول باللفظ . هذا ويشرط الفقهاء لصحة التعاقد بالكتابة - بصفة عامة - أن تكون مستينة أى تبقى صورتها بعد الانتهاء منها « فلا تصح الكتابة على الماء مثلاً » ويشرطون أيضاً أن تكون الكتابة مرسومة أى مكتوبة بالطريقة المعتادة بحسب العرف الجارى ، وقد كان العرف في الماضي يجري على أن تصدر الكتابة ببيان اسم المرسل منه واسم المرسل إليه وأن تكون موقعة أو مختومة من المرسل منه . والكتابة - في واقع الأمر - لا تقل قوة عن اللفظ إذا ثبتت نسبتها إلى صاحبها بل هي أقوى من اللفظ من ناحية البقاء بعد الصدور مدة طويلة ، ولذلك ندب الله تعالى المؤمنين إلى توثيق ديونهم بالكتابة مما يدل على قوتها ووصفها الحق تبارك وتعالى بأنها أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلى عدم الريبة [٢] .

#### ٤٩ - تحديد مكان وزمان العقد بالرسالة :

يشير العقد بالرسالة مسألة هامة وهي مكان وزمان انعقاد العقد ، لأن المتعاقدين ييزمان العقد في مكائن مختلفين كما يختلف بالضرورة زمن الإيجاب عن زمن القبول والظاهر من كلام جمهور الفقهاء هو أن العبرة بإعلان القبول من القابل حينما يتصل الإيجاب بعلمه عن طريق قراءة الرسالة أو سماع كلام الرسول : جاء في حاشية ابن عابدين : [ صورة الكتابة أن يكتب أما بعد فقد بعث عبدى فلاناً منك بكتابه فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٢ ويلاحظ أن المرأة زوجت نفسها في المثال لأن الحنفية لا يشرطون الولي في النكاح

(٢) آية الكتابة في سورة البقرة ٢٨٢



اشترت تم البيع بينهما [١) وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : [ ( قوله بما يدل على الرضا ) أى بسبب وجود ما يدل على الرضا من العاقدين ... ( قوله بما يدل ) أى عرفاً سواء دل على الرضا أو لا ، فال الأول كبعث و اشتريت وغيره من الأقوال والثاني كالكتابة والإشارة والمعاطة [٢) ويلاحظ أن المالكية هنا لم يذكروا صراحة ما ذكره الحنفية ولكن مفهوم من سياق الكلام وهو دلالة الرضا من القابل . وجاء في مغني المحتاج للشربيني : [ أما الرسالة فهى أن يرسل رسولاً إلى رجل فذهب الرسول وبُلغ الرسالة فقال المشتري في مجلسه ذلك قبلت انعقد العقد [٣) وجاء في كشاف القناع : [ وإن كان المشتري غائباً عن المجلس فكاتبه البائع أو راسلها أنى بعتك دارى بكذا أو أنى بعت فلاناً دارى بكذا فلما بلغه ( أى المشتري ) الخبر قبل البيع صح العقد [٤) .

ولكن يجب أن نلاحظ هنا أمراً هاماً وهو أنه في حالة التعاقد بين حاضرين يسمع الموجب قبول القابل ، وأما في حالة التعاقد بين غائبين - بطريق الرسالة - لا يسمع الموجب قبول القابل ، ولما كان التعاقد بين غائبين يقاس على التعاقد بين حاضرين فكان الأولى أن يقال أن العبرة بوصول القبول إلى الموجب وهذا يتفق مع ما ورد في بعض كتب الحنفية بخصوص عقد النكاح ففي حاشية يعقوب على شرح الوقاية : [ وشرط سماع كل من المتعاقدين عبارة الآخر حقيقة أو حكماً ... لأن الكتاب كالخطاب [٥) . وفي الدر المختار : [ وشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر : ( قوله كل )

(١) نقلأً عن حاشية ٤/٥١٢

(٢) نقلأً عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٣ وما بعدها

(٣) مغني المحتاج ٢/٥

(٤) نقلأً عن الكشاف ٣/١٤٨

(٥) حاشية يعقوب على شرح الوقاية مخطوط ص ٥١

أى ولو حكماً كالكتاب إلى غائبته لأن قراءته قائمة مقام الخطاب كما مر [١] وفي مجمع الأئم : [ وشرط لصحة النكاح سماع كل من العاقدين لفظ الآخر حقيقة أو حكماً ] [٢] .

وما ذكره فقهاء الحنفية في عقد النكاح من وجوب سماع كل من العاقدين عبارة الآخر يتعين تطبيقه على جميع العقود لأنهم عللوه بأن الكتاب كالمخطاب ، وهذا حاصل في جميع العقود بين حاضرين فالموجب يسمع قبول القابل ، ومقتضى هذا أنه في التعاقد بين الغائبين – عن طريق الرسالة – الأصح أن يقال أن العقد ينعقد عندما يسمع الموجب أو يقرأ قبول القابل فيتم العقد في مكان وزمان علم الموجب بقبول القابل وهذا مخالف لرأى بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة في التعاقد بالرسالة بصفة عامة – باستثناء ما ورد في كتب الحنفية بالنسبة لعقد النكاح – ولكن يبدو لي أن الأصح هنا هو أن تكون العبرة بسماع الموجب لقبول القابل وهو ما يخالف ما ذهب إليه عدد من الفقهاء من المذاهب الأربعة ، والحججة عليهم قوية لأنهم قاسوا التعاقد بالكتابة على التعاقد بين حاضرين فكان من المتعين أن يراعوا أنه في حالة التعاقد بين حاضرين يسمع القابل كلام الموجب ويسمع الموجب أيضاً كلام القابل ولا يتم العقد إلا بسماع الموجب للقبول لأنه لو خرج قبل ذلك انقض المجلس ولم يعتبر القبول الذي يصدر بعد انفلاط المجلس ، ولذلك فإنه يتغير – في التعاقد بالراسلة – أن يعلم الموجب بقبول القابل حتى يتم التعاقد وهذا هو ما ذكره الحنفية بعينه بشأن عقد النكاح بين غائبين إذ قالوا ( وشرط لصحة النكاح سماع كل من العاقدين لفظ الآخر حقيقة أو حكمها [٣] ) وقد عللوا هذا صراحة بأن القراءة قائمة مقام

(١) حاشية ابن عابدين ٢١/٣

(٢) مجمع الأئمـ

(٣) مجمع الأئمـاـر

الخطاب<sup>(١)</sup> ... فهذا الكلام من الحنفية يدل على أن القائلين به يذهبون إلى أن العقد لا يتم في حالة التعاقد بالمراسلة إلا بوصول القبول إلى الموجب وقد أخذ بهذا الرأي الأخير بعض علماء الشريعة المعاصرين<sup>(٢)</sup> . هذا ويترب على الأخذ بهذا الرأي نتيجة هامة وهي أنه في التعاقد بالمراسلة يكون للقابل الحق في الرجوع عن قبوله قبل علم الموجب بالقبول ما دام العقد لا يتم إلا بوصول القبول إلى الموجب وعلمه به فالعقد يتم في مكان وزمان علم الموجب بالقبول .

## ٥ - التعاقد بالهاتف :

التعاقد بطريق الهاتف يشبه التعاقد بين حاضرين من حيث سماع كل من المتعاقدين عبارة الآخر فور صدورها ويختلف عنه في أنهما متباعدان كما في التعاقد بالمراسلة فالعقد يتم في زمان واحد وفي مكانين مختلفين وقد تصور الفقهاء هذا النوع من العقود فقد جاء في المجموع للنحوى ما يأتي : [ لو تنادياً وهم متباعدان صع البيع بلا خلاف ... وسواء في صورة المسألة كانا متباعدان في صحراء أو ساحة أو كانا في بيته من دار ]<sup>(٣)</sup> وهذا التنادي من بعيد يماثل التنادي بواسطة الهاتف فالزمان واحد والمكانان مختلفان ، وعلى الرأى الذى رجحناه في التعاقد بالمراسلة فإن العقد يتم في مكان الموجب لأنه المكان الذى وصل فيه قبول القابل . هذا وإذا تعذر إثبات العقد بالهاتف عن طريق شهادة الشهود فالقول قول منكر العقد مع يمينه لأن الأصل براءة الذمة كما هو معلوم .

(١) يراجع ما سبق - بالبند نفسه - من كلام ابن عابدين في الحاشية ٣/٢١

(٢) انظر المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور ص ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ص ٣١٤ فهو يرى هذا الرأى صراحة وبعضه بنقول الحنفية التي ذكرناها ومن هذا الرأى أيضاً الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ص

(٣) المجموع للنحوى ٩/١٨١

## ٥١ - التعاقد بالتعاطى :

التعاطى لغة<sup>(١)</sup> من العطاو يعنى التناول أى تناول الشخص الشيء بيده ، والتعاطى من الأفعال والأصل في العقود أنها تتعقد بالأقوال لأن الأفعال ليس لها دلالة - بأصل وضعها - على الالتزام بالعقد ، وقد اختلف الفقهاء في العقد بالتعاطى إذا كانت الأفعال تنطوى على دلالة تشبه الدلالة اللفظية : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> ، وفي قول مرجوح للشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى جواز التعاقد بالتعاطى إذا وجدت قرائن تدل على أنها تفيد الرضا وهذا في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإيجارة والاستصناع ... الخ . ومثاله من يدفع ثوباً إلى خياط ليخيطه وأجرة الخياط معلن عنها من قبل ، ومن هذا أيضاً ما يوجد في الأسواق الحديثة من بضائع مكتوب عليها الثمن فإذا أخذها المشترى ويدفع ثمنها بدون تلفظ بإيجاب أو قبول ويحصل مثل هذا في سيارات نقل الأشخاص المعلن فيها عن الأجرة والمذهب عند الشافعية هو عدم جواز العقد بالتعاطى حتى في المحررات إذ تشترط الصيغة في العقد<sup>(٦)</sup> وللشافعية<sup>(٧)</sup> قول ثالث وهو صحة التعاقد في المحررات فقط وهو قول القدورى والكرخى من الحنفية<sup>(٨)</sup> ، وقول للقاضى أبي يعلى من الحنابلة<sup>(٩)</sup>.

(١) لسان العرب (عط).

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥١

(٣) حاشية الدسوقى ٣/٣

(٤) نهاية المحتاج ٣/٣٦٤ وقد ذكر أن الغزالى يرى صحة بيع التعاطى ٣٧٥/٣

(٥) المغني لابن قدامة ٣/٥٦١ - فتاوى ابن تيمية ٣/٢٦٨

(٦) نهاية المحتاج ٣/٣٧٥ ، مغني المحتاج ٢/٤٥٣

(٧) مغني المحتاج ٣/٣٤

(٨) البدائع ٥/١٣٤ ، شرح فتح القدير ٦/٢٥٢

(٩) المغني لابن قدامة ٣/٥٦١

والأصح هو رأى الجمهور بصحبة التعاطى بإطلاق فى عقود المعاوضات المالية لأن هذا هو المتعارف عليه بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة النبى عن التعاطى فى عقود البيع وما يقاس عليها من سائر المعاوضات المالية ، رغم أنها شائعة بين الناس . هذا وللعقد بالتعاطى صورتان عند المالكية والحنابلة وصورة واحدة عند الحنفية : وهذه الصورة - وهى التى يتلقون فيها مع المالكية والحنابلة - هي أن يتم التعاطى من غير تكلم ولا إشارة من أحد العاقدين ، وأما الصورة الثانية عند المالكية والحنابلة فقد ذكر الحنفية أنها ليست من قبيل التعاطى وقد فسرتها حاشية ابن عابدين الآتى : [ القبول قد يكون بالفعل وليس من صور التعاطى : وكذا إذا قال بعتكه بألف فقبضه ولم يقل شيئاً كان قبضه قبولاً بخلاف بيع التعاطى فإنه ليس فيه إيجاب بل قبض بعد معرفة الثمن فقط ففى جعل الأخيرة من صور التعاطى كما فعل بعضهم نظر ]<sup>(١)</sup> وهذه الصورة الثانية تعتبر من قبيل بيع المعاطاة عند الحنابلة وقد صرحا بها وهى مقبولة عند مالك<sup>(٢)</sup> : جاء فى المغني : [ المعاطاة مثل أن يقول أعطنى بهذا الدينار خبزاً فيعطيه ما يرضيه أو يقول خذ هذا الثوب بدينار فإذا أخذه فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد فيمن قال لخبار : كيف تبيع هذا الخبز ؟ قال كذا بدرهم قال : زنه وتصدق به فإذا وزنه فهو عليه وقول مالك نحو من هذا قال : يقع البيع بما يعتقد الناس بيعاً ]<sup>(٣)</sup> . ويقول ابن قدامة أيضاً : [ ... ولم ينقل عن النبي صلى

(١) نقاً عن حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٤

(٢) نقاً عن المغني لابن قدامة ٣/٥٦١ وقد ذكر المالكية ذلك صراحة : [ وإن كان دال الرضا بمعاطاة وفاما لأحمد وخلافاً للشافعى ] حاشية الدسوقى على

الشرح الكبير ٣/٣

(٣) نقاً عن المغني ٣/٥٦١

الله عليه وسلم ولا عن الصحابة مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقله نقلأً شائعاً ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله لأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول (أى في حالة التعاطى) لبيئه صلى الله عليه وسلم ولم يخف حكمه لأنه يفضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فيما علمناه ولأن الناس يتباينون في أسلوافهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا فكان ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup> ويقول ابن قدامة أيضاً : [ ... ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضى ، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطى قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التبعد فيه]<sup>(٢)</sup> وهذا الكلام لابن قدامة هو في رأى من أحسن ما قيل للدلالة على صحة بيع التعاطى ..

وأما الشافعية كما قدمنا ففهم الذين منعوا بيع المعاطاة بل منهم من قال : [ وعقد المعاطاة من الكبائر]<sup>(٣)</sup> وبلغ من مبالغة بعض الشافعية في ذلك ما يأتى : [ وقع السؤال في الدرس عملاً لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى هل يحرم على المالكى ذلك لإعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده أم لا ؟ فيه نظر والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشرطى حيث قيل يحرم على الشافعى لإعانته الحنفى على معصية فى اعتقاده]<sup>(٤)</sup> ويستدل هؤلاء الشافعية على بطلان التعاطى بأن التراضى هو ركن العقد الثابت بالكتاب : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُم﴾

(١) نقلأً عن المغني لابن قدامة ٥٦٢/٣

(٢) نقلأً عن المغني ٥٦٢/٣

(٣) نقلأً عن حاشية الشيراملى على نهاية المحتاج للرملى ٣٧٥/٣

(٤) نقلأً عن حاشية الشيراملى على نهاية المحتاج ٣٧٥/٣

مع الخبر الصحيح (إنما البيع عن تراضٍ) والرضا أمر خفي لا اطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولو مع السكوت منها [١]).

هذا وإنه لم الواضح أن حجة الشافعية في إبطال التعااطي واهية للغاية لأن التعااطي دليل قاطع على التراضي وهو حاصل بالإجماع في عهد النبوة كما ذكر ابن قدامة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة الاعتراض على التعااطي مع شيوخه وكثرة وقوعه بينهم.

ونلاحظ هنا أن سبب تشدد جمهور الشافعية في بيع التعااطي هو أن الإمام الشافعى - كما قدمنا - جعل العبارة هي الأساس وإذا تعارضت مع النية الثابتة بأدلة منفصلة عن العبارة فإنه لا يعتد بهذه النية ما دامت العبارة لا تتحملها ، ومن أجل ذلك كان من الطبيعي أن يرفض جمهور الشافعية بيع التعااطي لأنه يتعارض مع أصولهم في تغليب العبارة على النية التي ليس لها مستند من العبارة ، ولكن الحق أنه لا حجة مع ورود الشرع بما يخالفها ويكتفى هنا ما أورده ابن قدامة وغيره من الحنابلة والمالكية من إجماع المسلمين في عهد النبوة على صحة بيع التعااطي ولذلك فإن الرأى الصحيح في نظرى هو صحة بيع التعااطي بإطلاق ما دام التعااطي قد اشتمل على كافة شروط العقد من بيان الثمن مثبتاً على السلعة ، وحضور السلعة وهو أمر لا يتصور خلافه ما دام البيع بالتعااطي .

## ٥٢ - كتابة العقد بعد التلفظ بصيغته :

كتابة العقد بعد التلفظ به تعتبر طريقةً من طرق التوثيق في الشريعة الإسلامية لأن الشريعة لم تنص على الكتابة باعتبارها ركناً في أي عقد من العقود وإنما نصت على الكتابة وحرضت عليها بهدف التوثيق قال تعالى :

(١) نقلًا عن نهاية المحتاج ٣٧٥/٣

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِلَدِينِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ ...﴾

[ البقرة : ٢٨٢ ] فالأمر بالكتابة هنا للندب وليس للوجوب ولكن الله تعالى حث المسلمين على الكتابة في وقت لم تكن فيه أدوات الكتابة متوافرة بل كانت صعبة للغاية قال تعالى : ﴿وَلَا تَسأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا ...﴾

[ البقرة : ٢٨٢ ] هذا وقد يشترط ولـي الأمر الكتابة من بـاب السياسة الشرعية مراعاة لصالح المسلمين بسبب أمور استجدـت أو مفاسـد ظهرـت ، فقد يشترطـها في بعض العـقود كـشرط لـسماع الدـعـوى حين التـخـاصـم بـخصوص العـقد لـحـث النـاس عـلـى الـكتـابة ومـثال ذـلك عـقد الزـواج فإـنه لا يمكن سـماع الدـعـوى بـه أـمام القـضـاء - فـي غالـبية الدـول الإـسـلامـية فـي العـصـر الحـالـي - إلا إذا وـثـقـ في سـجـل خـاص لـدى موـظـف رـسـمي مـختص أـى يـشـترـطـ هـنـا الـكتـابة والـرسـمية . وـهـذا أمر مـطلـوب شـرعاً بـسبـب ما ظـهـرـ من مـفـاسـد بـسبـب اـرـتفـاع الأمـانـة وـلـجوـء بـعـض الـأـزـواـج إـلـى إـنـكـار الزـواـج بـعـد أـن يـكـون قد تـزـوـجـ المـرأـة وـعـاـشرـها وـأـنـجـبـ مـنـها أـطـفالـاً ثـم يـمـوتـ الشـهـود أـو يـرـتـشـونـ مـنـ الزـوـج .



## ✿ المطلب الثاني ✿

### مجلس العقد

#### ٥٣ - المقصود بمجلس العقد :

مجلس العقد هو المجلس الذي يتم فيه التعبير عن الإيجاب والقبول فيتطابقان فيه ويقترنان فيتم العقد . وبعبارة أخرى هو الحال الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالكلام حقيقة أو حكماً بشأن العقد والأصل في مجلس العقد أن يجتمع المتعاقدان بأبدانهما ولكن هذا الاجتماع ليس لذاته وإنما هو لتحقيق تلاقى الإيجاب والقبول وتوافقهما ولذلك جوز الفقهاء أن يتم التعاقد بالرسالة كما قدمنا .

#### ٤٥ - اختلاف الفقهاء في تحديد مجلس العقد :

الأصل أن مجلس العقد يبدأ منذ أن ينشغل العاقدان فيه بالتعاقد ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد مجلس العقد متى يبدأ ومتى ينتهي كأن مجلس العقد مختلف طبيعته طبقاً لاختلاف العقود فهناك عقود يشترط فيها اتحاد المجلس بين العاقدين وهناك عقود أخرى لا يشترط فيها هذا الاتحاد لأن طبيعتها أو الظروف المحيطة بها تأبى ذلك .

#### ٥٥ - اختلاف الفقهاء حول مجلس العقد في حالة العقود التي يشترط فيها اتحاد المجلس :

تفرق الفقهاء بالنسبة إلى هذا النوع من العقود إلى فريقين فذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى اشتراط الفورية في مجلس العقد وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط الفورية .

## ٥٦ - مذهب الفورية :

ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى اشتراط الفورية في مجلس العقد فهم يقولون بأن مجلس العقد يبدأ بصدور الإيجاب وينتهي إذا لم يصدر القبول فور صدور الإيجاب جاء في نهاية المحتاج : [ ( ويُشترط أن لا ) يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً وألا يطول الفصل بين لفظيهما ]<sup>(١)</sup> وجاء في مغنى المحتاج [ ويضر تخلل كلام أجنبي ولو يسيراً بين الإيجاب والقبول ولو لم يتفرقا عن المجلس لأن فيه إعراضًا عن القبول ]<sup>(٢)</sup> .

ولكن هذه الفورية المشترطة في عقود المعاوضات المالية تجعل من العسير إتمام التعاقد لأن هذه العقود تحتاج إلى التدبر إذ قد يؤدي التسرع إلى حصول خسارة كبيرة تلحق بأحدهما ولكن أصحاب هذا الرأي تلافوا هذا الضرر بما ثبت في السنة الصحيحة من إثبات خيار المجلس للتعاقدين بعد إتمام العقد وقبل انفلاط المجلس كى لا يضار أحد التعاقدين من هذا التعاقد الفوري الذي يمنع التروي وعلى هذا يحق لكل منهما بعد إتمام العقد أن يختار الفسخ ما دام المجلس لم ينقض وهذا قاصر على عقود المعاوضات المالية لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(٣)</sup> [ متفق عليه ] .

## ٥٧ - مذهب عدم الفورية :

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط الفورية فليس من اللازم أن يصدر القبول فور صدور الإيجاب ويصرح الحنفية

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣٨١/٣

(٢) مغنى المحتاج للشرييني ٦٠٥/٢ ومن هذا الرأي بعض الحنابلة انظر كشاف القناع للبهوتى ١٤٨/٣

(٣) وسنعود إن شاء الله تعالى - إلى خيار المجلس عند الكلام عن الخيارات.



بأن هذا الرأى مخالف للقياس فهو من قبيل الاستحسان وفي هذا يقول الكاسانى : [ فان اختلف المجلس لا ينعقد حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قيل : لا ينعقد لأن القياس أن لا يتاخير أحد الشطرين عن الآخر في المجلس لأنه كما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده فوجد الثاني والأول منعدم فلا ينتظم الركن إلا أن اعتبار ذلك يؤدى إلى انسداد باب البيع فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكماً وجعل المجلس جاماً للشطرين مع تفرقهما للضرورة وحق الضرورة يصير مقتضاً عند اتحاد المجلس فإذا اختلف لا يتوقف وهذا عندنا ، وعند الشافعى رحمة الله : الفور مع ذلك شرط لا ينعقد الركن بدونه (وجه) قوله<sup>(١)</sup> ما ذكرنا أن القياس أن لا يتاخير أحد الشطرين عن الآخر والتأخر لمكان الضرورة وأن تندفع بالفور ( ولنا : أى الحنفية ) أن في ترك اعتبار الفور ضرورة لأن القابل يحتاج إلى التأمل ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل وعلى هذا إذا تباعوا وهما يمشيان أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في تحمل واحد فإن خرج الإيجاب والقبول منها متصلين انعقد وإن كان بينهما فصل وسكتوت وإن قل لا ينعقد لأن المجلس يتبدل بالمشى والسير ]<sup>(٢)</sup> فالحنفية يذهبون إلى أن الفورية غير لازمة استحساناً ولكنهم يرجعون إلى القياس فيشترطون الفورية إذا كان العاقدان يسيران سوياً بدأبة أو بغيرها لأن مجلس العقد يتبدل بالمشى والسير وهذا الذى ذكره الحنفية من أن المجلس يتبدل بالمشى إنما هو رأى ظاهر الخطأ إذ كيف يتبدل المجلس بالمشى وهما يمشيان سوياً ولم يفترقا ؟ .

وذهب المالكية أيضاً إلى عدم اشتراط الفورية : جاء في حاشية

(١) أى الشافعى فالكاسانى ينقل هنا رأى الشافعى.

(٢) البدائع للكاسانى ١٣٧/٥



الدسوقي : [ ولا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع إلى غيره عرفاً ]<sup>(١)</sup> وجاء في كشاف القناع للبهوتى من الحنابلة : [ وإن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشارقا بما يقطعه عرفاً ولو طال الفصل لأن حكم المجلس حكم حالة العقد ]<sup>(٢)</sup> . فالجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة يتلقون على عدم اشتراط الفورية في مجلس العقد ولكنهم يختلفون فيما عدا ذلك فالحنفية - كما ذكرنا - يعتبرون أن المشي أثناء التعاقد يقتضى الرجوع إلى الأصل وهو الفورية لأن عدم الفورية عندهم هو من باب الاستحسان المخالف لقياس ، والحنفية إلى جانب ذلك لا يعترفون بخيار المجلس على حقيقته المستفاده من النص فهم يفسرون حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا على أنه إذا أوجب العاقد البيع الآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده ما دام لم يصدر من صاحب الإيجاب ما يدل على تغير إرادته<sup>(٣)</sup> أي أن صاحب الإيجاب يستطيع الرجوع ما دام المجلس لم ينقض ولم يصدر قبول من الطرف الآخر وهذا التفسير مخالف تماماً لظاهر الحديث الذي جعل الخيار للقابل أيضاً ولم يجعله قاصراً على الموجب ولا يتصور خيار القابل إلا بعد أن يصدر منه القبول فعلاً وهذا من نوع عند الحنفية كما هو واضح من كلامهم .

وأما المالكية فهم يتلقون أيضاً مع الحنفية ( والحنابلة ) في عدم اشتراط الفورية وهم لا يعترفون بخيار المجلس أيضاً مثل الحنفية ولكنهم يقولون - على عكس الحنفية - بالإيجاب الملزم فمالك يرى أن الموجب لا يستطيع الرجوع عن إيجابه طالما لم ينقض المجلس أو يصدر قبول من الطرف

(١) حاشية الدسوقي ٣/٥ وأيضاً موهب الجليل ٤/٢٤٠

(٢) كشاف القناع ٥/٤١

(٣) المدایة ٣/١٧ وسنعود إن شاء الله تعالى إلى هذا الموضوع بتفصيل أوفي حين



الآخر<sup>(١)</sup> ، ويلاحظ أن الإمام مالك نفسه روى حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرق » ولكنه رد العمل به بناء على أصوله من أن خبر الواحد لا يحتاج به إذا لم يعتصم بعمل أهل المدينة واعتبر المالكية أن الحديث يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [المائدة : ١] والعقد هو الإيجاب والقبول والأمر على الوجوب وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد<sup>(٢)</sup> .

وأما جمهور الحنابلة فهم يتفقون مع المالكية والحنفية في عدم اشتراط الفورية ولكنهم يختلفون معهم في أنهم يأخذون في الوقت نفسه بخيار المجلس على معناه الصحيح المتفق مع ظاهر الحديث الصحيح وهو « البيعان بالخيار ما لم يتفرق »<sup>(٣)</sup> فالحنابلة هم أوسع المذاهب في هذه المسألة لأنهم يسمحون بالتروى قبل إتمام العقد ولا يشترطون صدور القبول فور صدور الإيجاب وفي الوقت نفسه يسمحون بالتروى بعد انعقاد العقد فعلاً فيسمحون لكل من العاقدين - طبقاً للنص - بفسخ العقد ما دام المجلس لم ينقض .

#### ٥٨ - اختلاف الفقهاء في تحديد وقت انفلاط المجلس :

اختلاف الفقهاء إلى مذهبين : مذهب يرى أن انفلاط المجلس لا يكون إلا بافتراك الأبدان ومذهب آخر يرى أن انفلاط المجلس يمكن أن يكون بالقول وإن لم تفترق الأبدان .

#### ٥٩ - مذهب القائلين بأن الانفلاط لا يكون إلا بالتفرق بالأبدان :

وهذا هو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن عمر وأبى

(١) موهب الجليل للخطاب ٤/٢٤٠ ، بداية المجتهد ١٨٨/٢

(٢) بداية المجتهد ١٨٩/٢

(٣) المغني لابن قدامة ٥٦٣/٣



برزة من الصحابة وقد نقل ابن رشد أنه لا مخالف لهما من الصحابة في هذا الرأي<sup>(١)</sup> وقد روى ابن عمر حديث «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا» وهو في البخاري ومسلم وفي رواية مسلم : روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا تباع المتباقعان فكل واحد منهما بالخيار من يبعه ما لم يتفرق أو يكون بيعهما عن خيار فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب» وزاد مسلم في رواية أخرى قال نافع : فكان ابن عمر إذا بايع رجالاً فأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع<sup>(٢)</sup> وللبخاري [ قال ابن عمر : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيار فلما تباقعنا رجعت على عقبى حتى خرجمت من بيته خشية أن يرددنى البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقوا فلما وجب بيعه رأيت أنى قد غبت عنه بأئن سقطه إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقنى إلى المدينة بثلاث ليال ]<sup>(٣)</sup>.

ومما يشهد لهذا المذهب اللغة أيضاً فقد سئل أحمد بن يحيى - المعروف بشغل - عن الفرق بين التفرق والافتراق فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخفقاً فافترقا وفرقت بين اثنين مشدداً (أى بتشديد الراء) فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق بالأبدان<sup>(٤)</sup> وقد وردت جميع روایات الحديث عند البخاري ومسلم بقوله ( يتفرقوا ) ما عدا رواية واحدة عند البخاري عن همام شك فيها فقال « ما لم يتفرقوا أو قال حتى يتفرقوا »<sup>(٥)</sup> وهذا يؤكد أن المقصود بالتفرق هنا هو التفرق بالأبدان وليس الافتراق في الكلام ولما كان ابن عمر هو من رواة هذا الحديث

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٩/٢

(٢) رواه مسلم في كتاب البيوع

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٥٧٨/١

(٥) يراجع جامع الأصول لابن الأثير الجزري ٥٧٦/١ وما بعدها

في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من فقهاء الصحابة فمن ثم يكون تفسيره للحديث حجة وقد فهم من الحديث أن انفلاط المجلس الذي به يلزم العقد لا يكون إلا بالتفريق بالأبدان وأن الانشغال بحدث آخر - من غير تفرق - عن العقد لا يترتب عليه انفلاط المجلس ولذلك كان إذا أراد أن يلزم عقداً أبرمه قام ومشى قليلاً ثم رجع.

هذا ويلاحظ هنا من فعل ابن عمر أنه لا حرج على العقد أن يتعمد القيام لازاماً الطرف الآخر بالعقد ، وأما ما أورده عبد الله بن عمرو بن العاص من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق إلا أن تكون صفة خيار ولا يحل أن يفارق صاحبه خشية أن يستقileه»<sup>(١)</sup> فهذا الحديث يؤكد أن التفرق لا يكون إلا بالأبدان وأما المنع من المفارقة خشية أن يستقileه فهذا يمكن أن يحمل على أن يغافل صاحبه ويقوم لأن الطرف الآخر يستطيع دائماً - إذا رأى أن من تعاقده معه يريد الافتراق فهو يستطيع فوراً أن يعلنه بخيار الفسخ قبل التفرق لأن الصوت أسرع من المشي بكثير كما هو مشاهد حسناً ومقرر علمياً<sup>(٢)</sup> هذا وقد فسر ابن قدامة التفرق بالأبدان تفسيراً لا يصح لتعارضه مع تفسير ابن عمر لحديث الخيار فيقول ابن قدامة [ ولو أقاما في المجلس وسدلا بينهما ستراً أو بنيا بينهما حاجزاً أو ناماً أو قاما فمضيا جميعاً ولم يتفرقا فالخيار بحاله وإن طالت المدة لعدم التفرق ]<sup>(٣)</sup> فقوله : لو بنيا بينهما حاجزاً لا يتفرقان موضع نظر لأن بناء الحاجز يجعلهما يتفرقان بالأبدان فهذا يكون مثل المشي هنئة وأما النوم سوياً

(١) أخرجه أبو داود في البيوع والإجارة (٣٤٥٦) والترمذى (١٢٤٧) في البيوع والنمسائى ٢٥١/٧ في البيوع وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة.

(٢) سرعة الصوت في الهواء ٢٨٠ مترًا في الثانية الواحدة ويصل إلى ٣٤٠ مترًا في حالة تغير ضغط الهواء.

(٣) المغني لابن قدامة تحقيق (د/عبد الله التركى ، د/عبد الفتاح الحلو ١٣/٦).

فهذا لا ينفي به المجلس لأن الأبدان لم تتفرق بالنوم ولكن إقامة حاجز بينهما يفرض المجلس وقد استند ابن قدامة إلى ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والأثرم بإسنادهما عن أبي الوضيء قال : [ غزونا غزوة لنا فنزلنا متربلاً فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد وحضر الرحيل قام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبي الرجل أن يدفعه إليه فقال : يبني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا أبو برزة في ناحية فقال له هذه القصة فقال : أترضيان أن أقضى بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البيغان بالخيار مالم يتفرقا » ما أراكما افترقا ] وهذا التفسير من أبي برزة لا يصح لأنه من الغير المعقول أن يقيما بقية يومهما وليلتهما في مكان واحد دون أن يتفرقا بضع خطوات أو لا بد أن يمشي كل منهما لحاجته على الأقل وهذا يكفي لأن ابن عمر كان يكتفى بالمشي هنيهة أى قليلاً وابن عمر أفقه من أبي برزة<sup>(٢)</sup> فتفسيره أولى بالاعتبار فضلاً عن أنه من رواة حديث الخيار . وإذا أكره العاقد على التفرق فهل ينفي المجلس في هذه الحالة ؟ للشافعية والحنابلة في هذا وجهان أحدهما أن المجلس لا ينفي بالإكراه على التفرق والآخر ينفي المجلس بالإكراه لأن التفرق حصل فعلاً وأنه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له ، ويلاحظ أنه على قول من يرى أن المجلس لا ينفي بالإكراه فإن المجلس يظل قائماً إلى أن يزول الإكراه ويتمكن المكره من إبداء

(١) آخرجه أبو داود في كتاب البيوع سنن أبي داود ٢٤٥/٢

(٢) أبو برزة الأسلى من الصحابة المقلين في الفتيا وهو ليس كعبد الله بن عمر الذي يعد ضمن الصحابة السبعة المكثرين في الفتيا (انظر كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ١٢/١) وقد يقال هنا أن أبا بكر رضي الله عنه من المتوسطين في الفتيا وهو أفضل من السبعة جميعاً فهذا صحيح ولكن ما ورد في فضل ابن عمر يرجح كفتته على أبي برزة وأما الصديق فهو الصديق سيد الصحابة أجمعين .

خياره بحرية أمام العاقد الآخر وينقض المجلس في هذه الحالة بالتفريق بعد زوال الإكراه<sup>(١)</sup>.

ويبدو لي أن الأصح هنا أن يقال أن المجلس لا ينقض بالإكراه لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فلا تصبح تصرفات المكره وأفعاله وهو واقع تحت ضغط الإكراه لأن الله رفع إثم الإكراه وهذا يقتضي رفع الآثار التي أجبر عليها المكره وهو لا يرضاه ما دام في الإمكان رفعها.

## ٥ - مذهب القائلين بأن المجلس قد ينقض قبل التفرق بالأبدان :

ذهب أبو حنيفة ومالك وطائفة من أهل المدينة<sup>(٢)</sup> إلى أن المجلس قد ينقض بالقول وإن لم يتفرقا بالأبدان، وجاء في حاشية ابن عابدين : [ والحاصل أن الإيجاب يبطل (أى ينقض المجلس) بما يدل على الإعراض ... واختلاف المجلس باعتراض ما يدل على الإعراض من الاستعمال بعمل آخر كأكل إلا إذا كان لقمة وشرب إلا إذا كان الإناء في يده ونوم إلا أن يكونا جالسين وصلاة إلا إتام الفريضة أو شفع نفلاً وكلام ولو لحاجة (أى كلام خارج عن موضوع العقد) ومشى مطلقاً في ظاهر الرواية حتى لو تبايعا وهما يمشيان أو يسيران على دابة واحدة لم يصح]<sup>(٣)</sup>.

فالحنفية يذهبون إلى أن مجلس العقد يمكن أن ينقض قبل التفرق بالأبدان وذلك إذا انشغلوا بموضوع آخر أو بشيء آخر إلا أن يكون أمراً يسيراً أو إتام فريضة وقد بالغ الحنفية في هذه المسألة حتى أنهم منعوا انعقاد العقد وهو يمشيان سوياً لأن المشي في رأيهما ينتهي به العقد رغم عدم التفرق

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٤، ١٣/٦ تحقيق د/ التركي

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٨/٢


(٣) نفلاً عن حاشية ابن عابدين ٤/٥٢٧

بالأبدان ورغم أنهما قد يكونا منشغلين بالكلام عن العقد في أثناء مشيهما وهذا القول من الحنفية لا وجه له في الحقيقة ولا يتفق مع ما ورد في السنة الصحيحة من شراء النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر وهم يسيران في القافلة في أثناء السفر فقد روى جابر بن عبد الله قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكانت على جمل ثقال (أي بطء السير) إنا هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « من هذا؟ » قلت : جابر بن عبد الله . قال : « مالك؟ » . قلت إني على جمل ثقال قال : « أهلك قضيب؟ » قلت : نعم . « قال : أعطنيه » فأعطيته فضربه وزجره فكان من ذلك المكان في أول القوم قال « بعنيه » فقلت بل هو لك يا رسول الله قال : « بل بعنيه » فقلت : بل هو لك يا رسول الله قال : « بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة »<sup>(١)</sup> .

فالبيع تم - كما هو ظاهر من الحديث - بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين جابر وهم يسيران على البعير وهذا واضح من لفظ الحديث ( فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم ... ) .

## ٦١ - بيان الرأي الصحيح في تحديد مجلس العقد بين حاضرين :

الرأي الصحيح - في نظرى - هو ما استقر عليه رأى الصحابة وأخذ به الشافعى وأحمد وأبو ثور من أن مجلس العقد لا ينفصل إلا بالتفرق بالأبدان لأن أدلة هذا الرأى أقوى من أدلة الرأى الآخر فهذا الرأى هو رأى عبد الله ابن عمر راوى الحديث وهو رأى ألى برزة الأسلمى من الصحابة أيضاً « مع ملاحظة أنه يبالغ في التفرق بالأبدان » وقد نقل ابن رشد أنه لا مخالف لهما من الصحابة<sup>(٢)</sup> وفضلاً عما تقدم فإن هذا الرأى يتفق مع القصد من



تشريع خيار المجلس وينبع الغرر والنزاع الذي قد يثور حول انفلاط المجلس من عدمه ، وبيان ذلك أن الهدف من تشريع خيار المجلس هو إتاحة الفرصة للتروى في عقود المعاوضات المالية التي قد تؤدي إلى إيقاع خسارة كبيرة بالتعاقد ، والتروى يتطلب أن يخلو العاقد إلى نفسه أثناء وجوده بالمجلس ليفكر في الصفقة فإذا سكت وتفكر قال له أصحاب الرأي الآخر لقد انشغلت عن العقد فأصبح باتاً وأما على الرأي الصحيح فهو ما دام جالساً في المجلس سواء أنشغل بالعقد أم بغيره فالمجلس قائم والخيار باق له ، وأما من حيث منع الغرر والنزاع فإن التفرق بالأبدان أمر محسوس لا مجال للاختلاف حوله وأما الانشغال - مع عدم التفرق - بأمر آخر فهو يفتح الباب للنزاع فقد يتكلم أحد العاقدين بشأن العقد فينشغل الآخر بأمر ما ويُدعى انفلاط المجلس ويُدعى الآخر عدم الانفلاط . وهذا كله فإن الرأى الذى يجعل نهاية المجلس هي التفرق المادى بالأبدان هو الرأى الصحيح - في نظري - وهو فعل عبد الله بن عمر أحد رواة الحديث وأفقههم .

## ٦٢ - تحديد مجلس العقد في العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس :

هذه العقود قسمان أحدهما : العقود بين غائبين وثانيةها : عقود بين حاضرين ومع ذلك لا يشترط فيها اتحاد المجلس .

## ٦٣ - فاما العقود بين غائبين :

فإن اتحاد المجلس مستحيل بينهما ولذلك فإن المجلس ينفي حكمًا في الوقت والمكان اللذين يتم فيما التعاقد ولا مجال للبحث في تفرق الأبدان لأن الأبدان متفرقة فعلاً ولا محل للقول بالتشاغل عن العقد لأنهما لا يتحدثان معاً أصلاً . وإذا أخذنا بالرأى الذى يقول بأن العقد بين غائبين يتم في مجلس

إعلان القبول من القابل عندما يصله الإيجاب فإن المجلس ينتهي على هذا الرأى - بهذا الإعلان ويكون للموجب أن يستعمل خيار المجلس طوال الفترة التي تبدأ من إصدار إيجابه إلى ما قبل إعلان القبول من القابل فإذا لم يستخدم هذا الخيار في هذه الفترة انقض المجلس وقد تم انعقاد العقد وعلى الموجب في هذه الحالة أن يثبت أنه أعلن خياره وصيّره إلى القابل قبل إعلان القابل قبوله للعقد ولا يحتاج <sup>هنا</sup> - في رأى - إلى إيصال الخيار إلى القابل قبل القبول لأن الخيار يتم بإرادة العقد المنفردة ولا يحتاج إلى رضا من الطرف الآخر ولكنه يحتاج إلى إرسال صحيح حتى يعرف القابل أن العقد لم يتم بسبب استعمال الخيار ولكن هذا الرأى - في نظري - غير صحيح لأكثر من سبب :

• **فأولاً** : هو يتعارض مع القياس على التعاقد بين حاضرين وهو الأصل .

• **ثانياً** : يترتب عليه إسقاط خيار القابل حتماً ولا يبقى إلا خيار الموجب وهذا يتعارض مع الحديث الصحيح «المتبايعان بالخيار ...» فالخيار مقرر شرعاً لكل من العاقدين معاً وبيان ذلك :

(١) أن الرأى السابق يتعارض مع القياس على الأصل وهو التعاقد بين حاضرين فهذا واضح من أنه في حالة التعاقد بين حاضرين يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ولا يتم العقد إلا بسماع الموجب قبول القابل وقد تفطن بعض الحنفية لهذا المعنى وصرحوا به : [ وشرط سماع كل من المتعاقدين عبارة الآخر حقيقة أو حكماً لأن الكتاب كالخطاب ]<sup>(١)</sup> وفي الدر المختار : [ وشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر : ( قوله كل ) أى ولو حكماً كالكتاب إلى غائية لأن قراءته قائمة مقام الخطاب كما

(١) نقلأً عن حاشية يعقوب على شرح الوقاية مخطوط ص ٥١

مر [١] وفي مجمع الأنهر : [ وشرط لصحة النكاح سماع كل من العاقدين لفظ الآخر حقيقة أو حكماً [٢] ومن ثم فإن التعاقد بين الغائبين لا يتم إلا بوصول القبول إلى الموجب فعلاً كما يحصل في التعاقد بين حاضرين فهو لا يتم إلا بسماع الموجب كلام القابل لأنه لو قام الموجب قبل سماعه للقبول فلا يتم العقد والكتاب كالخطاب وبالتالي فإن مجلس العقد بين غائبين لا ينفي حكماً إلا بقيام الموجب من مجلسه الذي وصل فيه القبول إليه .

(٢) فإن هذا الرأي الصحيح هو الذي يتبع الفرصة للقابل لكي يستعمل خياره وأما الرأي المخالف فهو يترتب عليه إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد ما دام العقد يتم وينفي المجلس حكماً بمجرد إعلان القابل لقبوله في مجلسه وأما على الرأي الذي يشترط سماع الموجب لقبول القابل فإن القابل له أن يستعمل خياره قبل قيام الموجب من مجلسه الذي سمع فيه قبول القابل .

ولكن قد يرد أصحاب الرأي المخالف بأن القابل يستطيع - طبقاً لرأيهم - أن يستعمل خياره طوال فترة مجلسه الذي أعلمته فيه قبوله وتم به العقد ولكن هذه الحجة يضعفها أن الخيار هنا استعمل قبل أن يعلم الموجب بتمام العقد أصلاً . وأما في حالة تمام العقد بوصول القبول إلى الموجب فإن كلاً من المتعاقددين يكون قد علم بتمام العقد فإذا استعمل القابل خياره ووصل هذا الخيار قبل وصول القبول إلى الموجب فإن هذا يكون بمثابة رجوع عن القبول واعتباره كأن لم يكن [٣] وإذا وصل بعد وصول القبول وقبل انفلاط المجلس بقيام الموجب من مجلس وصول القبول إليه فإن هذا يكون استعمالاً للخيار من القابل .

(١) حاشية ابن عابدين ٢١/٣

(٢) مجمع الأنهر (في شرح ملتقى الأجر للحلبي) لعبد الرحمن شيخي زاده ٣٢٠/١

(٣) لأن القابل في هذا الفرض سحب قبوله قبل أن يصل إلى من وجهه إليه وهو الموجب .



وعلى هذا فإن الرأى الصحيح الذى يتفق مع الأصل وهو الخطاب ( الكتاب يقاس على الخطاب ) هو أن المجلس لا ينفي إلا بعد قيام الموجب من مجلسه الذى قرأ فيه قبول القابل وهذا الرأى هو الذى يتفق أيضاً مع سياق النص الشرعى كما أسلفنا .

## ٦٤ - مجلس العقد في العقود بين حاضرين والتي لا يشترط فيها اتحاد المجلس :

وهذه العقود هى أنواع من العقود التي يجوز فيها تأخير القبول إلى ما بعد انفلاط المجلس أو يتحتم فيها تأخير القبول إلى ما بعد انفلاط المجلس لارتباطه بأمر آخر ، فاما العقود التي يجوز فيها تأخير القبول فهى العقود غير الازمة أو الجائزة مثل : الوكالة ، والوديعة والجعالة والمسابقة والعارية والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة<sup>(١)</sup> فهذه العقود يجوز أن يتراخي فيها القبول عن الإيجاب إلى مجلس آخر إذا ظل الموجب مصراً على إيجابه لأن القبول لو صدر في مجلس الإيجاب فهو غير ملزم بعد انفلاط المجلس ويستطيع الموجب – في أى وقت إذا كان العقد جائزاً بالنسبة للطرفين – أن يعدل عن إيجابه متى شاء إلا إذا تعلق بالعقد حق للغير فإنه يصير لازماً منذ هذا التعلق مثل الوكالة إذا تعلق بها حق للغير ، كما إذا وكل الراهن وكيلًا في بيع الرهن عند حلول أجل الدين للوفاء بالدين من ثمن الرهن فليس للموكل عزل الوكيل مراعاة الحق الغير وهو هنا الدائن المرتهن<sup>(٢)</sup> ومثاله في الهبة تصبح لازمة إذا وهب لأبنه شيئاً فزووجه الناس بسبب هذه الهبة فاللزموم

(١) مع ملاحظة أن هذا على خلاف بين الفقهاء بالنسبة إلى بعض العقود فهى تعتبر لازمة عند بعضهم بالشروع في العمل مثل المضاربة عند المالكية والجعالة.

(٢) البائع للكاساني ٣٨/٦ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٧/٧ ، مواهب الجليل على مختصر خليل ١٨٧/٥

هنا طرأ بسبب تعلق حق الغير بالهببة<sup>(١)</sup> وقد تصبّح هذه العقود لازمة لأسباب أخرى على خلاف بين الفقهاء ولا محل لذكرها الآن . والذى يهمنا هنا أن هذه العقود الجائزة طالما أنها لم تقلب لازمة - حين العقد - فإن اتحاد المجلس لا يشترط لها ولذلك فإن مجلس العقد في هذه العقود يتأنّر إلى حين صدور القبول ما دام الموجب مصرًا على إيجابه ، ولكن يلاحظ أنه بالنسبة لهذه العقود يجوز أن يصدر القبول في مجلس إضدار الإيجاب نفسه هذا ويوجد نوع آخر من العقود يتحتم بالنسبة لها تأخير القبول إلى ما بعد انفلاط مجلس الإيجاب ففي عقد الوصية لا يصح فيه القبول إذا صدر في مجلس الإيجاب لأن القبول لا يصح من الموصى له إلا بعد وفاة الموصى لأن الوصية تصرف مضارف إلى ما بعد الموت ومن ناحية أخرى فهي عقد غير لازم طوال حياة الموصى ، وفي عقد الإيصال فإن الموصى له لا يصير وصياً على الصغير ومن في حكمه إلا بعد وفاة الموصى .



(١) الإنصاف للمرداوى ١٤٥/٧ ، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقى ١١١/٤ وما بعدها ، والشرح الصغير للدردير ١٥٣/٤ ، ١٥٤ .

## ○ المبحث الثاني ○

### الركن الأول للعقد في القانون : التراضي

٦٥ - تمهيد - بيان أركان العقد في القانون<sup>(١)</sup> وطريقة تناولها في هذا البحث :

يقرر شراح القانون أن العقد يقوم على توافق إرادتين على الأقل ويجب أن تتوجه إرادة المتعاقد إلى غاية مشروعة فالعقد عندهم له ركناً : التراضي والسبب وأما المحل ( المعقود عليه في الفقه الإسلامي ) فهو عندهم ركن في الالتزام لا في العقد ، وأهمية المحل تظهر بصفة خاصة في الالتزام الناشيء من العقد لأن محل الالتزام غير التعاقدى يتولى القانون تعينه ولذلك فإن شروطه محددة في القانون ، أما محل الالتزام في العقد فإن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتعيينه فيجب عليهما أن يلتزما بالشروط التي يتطلبها القانون في المحل<sup>(٢)</sup>.

وأما العقدان فإنه لا ينظر إليهما إلا من خلال إرادة كل منهما أي من خلال التراضي أو صيغة العقد فالباحث بشأنهما تابع لبحث ركن التراضي هذا وقد سبق أن رأينا أن الحنفية يذهبون إلى أن ركن العقد هو صيغة العقد التي يتكون منها الإيجاب والقبول أو الإيجاب وحده إذا كان العقد بالإرادة المنفردة ولكن الحنفية يبحثون أيضاً في الأمور الأخرى التي ليست ركناً عندهم لأنها خارجة عن ماهية العقد ولكن لا يتصور العقد بدونها وهذه الأمور هي العقدان والعقود عليه ولما كانت دراسة القانون في هذا البحث

(١) يراجع الوسيط للسنورى ١٧٠/١

(٢) نقل بتصريح قليل عن الوسيط للسنورى ١٧٠/١

تابعة لدراسة الفقه الإسلامي فإننا سنقتصر في بحث ركن التراضي في القانون في هذا البحث على الجزء المقابل للركن الأول للعقد في الفقه الإسلامي وهو الإيجاب والقبول وأما باقى أجزاء التراضي<sup>(١)</sup> في القانون فسنبحثها إن شاء الله تعالى مع ما يقابلها في الفقه حتى يسهل علينا المقارنة تحقيقاً للغرض المنشود من دراسة القانون وهو إبراز تفوق التشريع الإسلامي على القوانين الوضعية إحقاقاً للحق.

## ٦٦ - المقصود بالتراضي :

يقصد بالتراضي - في القانون - تطابق إرادتين تتجهان لإحداث أثر قانوني معين هو إنشاء التزام معين . فالتأثير القانوني لتطابق الإرادتين لابد أن يكون إنشاء التزام معين فلا بد إذن من التعرف على الالتزام عند القانونيين .

## ٦٧ - المقصود بالالتزام وتطوره في القانون :

نشأت فكرة الالتزام في القانون الروماني على أساس أنها رابطة قانونية أى يحميها القانون تنشأ بين الدائن والمدين ، وقد تطورت هذه الرابطة في القانون الروماني فنشأت في البداية على أنها سلطة تعطي للدائن على جسم مدينه لا على ماله وكان هذا هو الذى يميز بين ما يعرف بالحق العينى وما يعرف بالحق الشخصى في القانون الروماني فالحق العينى سلطة تعطي للشخص على شيء مثل سلطة مالك الدابة على دابته والحق الشخصى هو سلطة تعطي للشخص على شخص آخر أى سلطة الدائن على مدينه وكانت هذه السلطة واسعة يدخل فيها حق إعدام المدين وحق استرقاقه وحق التصرف فيه بسبب امتناعه عن سداد ديونه ثم خفف القانون من هذه السلطة فجعلها مقصورة على التنفيذ المدنى بحبس المدين ولم يعرف القانون الروماني مبدأ الاقتصر على التنفيذ على مال المدين إلا بعد تطور طويل مرير ضعج فيه العامة

(١) أى : العقدان لأن إرادتهما تمثلان صحة التراضي في القانون.

من سوء معاملة الدائنين لهم<sup>(١)</sup> وبعد هذا التطور أصبح الالتزام عند الرومان رابطة شخصية فيما بين الدائن والمدين وهو في الوقت نفسه يمثل عنصراً مالياً باعتباره حقاً لدمة الدائن وديناً في ذمة المدين ولكن هذا العنصر كان ضئيل الشان في القانون الروماني وبذلك افترق الحق العيني - في القانون الروماني - عن الحق الشخصي فأصبح الأول سلطة للشخص على شيء مثل حق الملكية وأصبح الحق الشخصي رابطة بين شخصين : الدائن والمدين .

هذا وقد تأرجح الالتزام بين مذهبين : مذهب يغلب الجانب الشخصي له على الجانب المادي أي يعتبر أن الأمر الجوهرى في الالتزام أنه رابطة شخصية فيما بين الدائن والمدين وهذا هو مذهب القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم . والمذهب الثانى هو المذهب الذى يقلب الجانب المادى للالتزام أي يعتبر أن الأمر الجوهرى في الالتزام هو أنه يمثل عنصراً مالياً وهو محل الالتزام الذى ثبت فى ذمة المدين بصرف النظر عن شخصية الدائن .

وبناء على ما تقدم فقد عرف أنصار المذهب الشخصي الالتزام بأنه رابطة أو علاقة قانونية ما بين شخصين بمقتضاهما يكون لأحدهما وهو الدائن الحق في تقاضى شيء معين من الآخر وهو المدين<sup>(٢)</sup> . وأما الالتزام طبقاً لأنصار المذهب المادى فهو حق مالى ترتب في ذمة المدين بصرف النظر عن شخصية الدائن وإلى جانب هذين المذهبين ظهر في الوقت الحالى مذهب وسط جمع بين النظرة الشخصية والنظريه المادية للالتزام وقد أخذ بهذا المذهب الوسط القانون المدنى المصرى الحالى الصادر في عام سنة ١٩٤٩ . ويحسن قبل أن نفصل مسلك القانون المدنى المصرى الحالى أن نوضح الآثار

(١) يراجع في هذا الوسيط للسنورى ١٠٦/١ وما بعدها ونظرية الالتزامات لشفيق شحاته ص ٥٥ وما بعدها

(٢) تعريف الشارح الفرنسي بلانيول نقاً عن الوسيط للسنورى ١٠٧/١

التي تترتب على كل من المذهب الشخصي للالتزام والمذهب المادي له .

فأما الآثار التي تترتب على المذهب الشخصي فهي أن الالتزام الناشئ عن العقد يقوم على الإرادة المشتركة للطرفين ومن ثم فلا بد أن تكون الإرادة حرة مختارة لا غلط يشوبها ولا تدليس ولا إكراه يعيها ولا استغلال .

وأما الآثار التي تترتب على المذهب المادي فهي السماح بنشوء الالتزام بإرادة منفردة بدون دائن فيستند الالتزام إلى المدين وحده مثل التزام الواعد بجائزه والالتزام من يوقع السند لحامله وانتقال الالتزام عن طريق حواله الدين بحالته رغم تغير المدين فهذه الالتزامات ما كانت لتنشأ لو اقتصرنا على اعتبار الالتزام رابطة بين شخصين وهذه الالتزامات لا تصح إلا إذا اعتبرنا الالتزام بمحله أي جعلنا محل الالتزام قيمة أصلية بصرف النظر عن الرابطة بين الشخصين . هذا وقد جاء القانون المدني المصري الحالى جامعاً بين آثار النظرة الشخصية والنظرة المادية للالتزام فاعتبر أنه توسط بين المذهبين<sup>(١)</sup> وبناء على هذا المذهب يعرف بعض شراح القانون الالتزام بأنه [ حالة قانونية يرتبط بمقتضاهما شخص معين بنقل حق عينى أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل ]<sup>(٢)</sup> .

## ٦٨ - مقارنة بين الالتزام في الفقه الإسلامي والالتزام في القانون :

لقد سبق ورأينا<sup>(٣)</sup> أن الالتزام نادر الاستعمال في الفقه الإسلامي فالفقهاء يستخدمون كلمة الحق سواء في جانب المدين أو في جانب الدائن فيقولون هذا حق له وهذا حق عليه ، وللفظ النادر الاستعمال في الفقه يرجع فيه إلى معناه في اللغة لأن هذه الندرة تنفي عنه المعنى الاصطلاحي والالتزام



لغة معناه الثبوت والوجوب ، والحق في اللغة له عدة معانٍ ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب . ويلاحظ أن الالتزام يختلف عن الإلزام ، فالالتزام معناه أن يوجب الإنسان أمراً على نفسه بإرادته ، والإلزام معناه إيجاب أمر على إنسان بغير إرادته وهذا يكون بإلزام الشارع للمكلف ، ولكن الالتزام في الإصطلاح القانوني يشمل الحالتين معاً أي سواءً كان إيجاب الأمر على الإنسان اختيارياً كما في العقد أم إجبارياً كما في الالتزام الناشيء عن القانون مباشرةً .

هذا ويرى شراح القانون أن المعقود عليه في العقد وهو المخل إثما هو محل الالتزام الناشيء عن العقد وليس محل العقد . فمحل الالتزام هو الشيء الذي يتلزم المتعاقد بالقيام به وقد سبق أن رأينا أن الالتزام إما أن ينصب على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني ويرى شراح القانون أنه لما كان الالتزام بنقل حق عيني هو في حقيقته التزام بعمل ولما كان الأصل في هذا الالتزام أن يتم تنفيذه بمجرد نشوئه فقد صار من المألوف أن يقال إن محل الالتزام بنقل حق عيني هو هذا الحق ذاته فإذا كان الحق العيني حق ملكية امترزج بالشيء المملوك وأصبح شيئاً واحداً فصار الالتزام بنقل الملكية محله هو الشيء ذاته الذي تنتقل ملكيته<sup>(١)</sup> .

هذا وما يجب أن يلاحظ أن الفقهاء لم يستعملوا كلمة محل العقد فهذا استعمال علماء الشريعة المعاصرین وأما الفقهاء فقد استخدمو اصطلاح المعقود عليه ففي البدائع يقول الكاساني بخصوص عقد البيع : [ وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنوار ]<sup>(٢)</sup> وجاء في نهاية المحتاج بخصوص البيع : [ وقد رتبها على هذا الترتيب مبتدئاً منها بالكلام على الأركان وهي عاقد ديد

(١) نقاً عن الوسيط للسنورى ٣٧٥/١

(٢) البدائع ١٣٨/٥

و معقود عليه وصيغة [١] - فالمعقود عليه ركن في العقد عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو عند الحنفية لا يتصور العقد بدونه وإن كان ليس ركناً لأن الركن في اصطلاحهم لا بد أن يكون من ماهية الشيء، وماهية العقد هي الصيغة فقط وأما الركن عند الأئمة الثلاثة الآخرين فهو ما لا يتصور الشيء بدونه سواء أكان داخلاً في الماهية أم خارجاً عنها ويتبين مما تقدم أن الالتزام الناشئ عن العقد في القانون وهو الذي يشتمل على المخل يقابل المعقود عليه الذي يعتبر ركناً في العقد عند المالكية والشافعية والحنابلة وأما عند الحنفية فهو لا يتصور العقد بدونه ولكنه ليس ركناً لأن الركن عند الحنفية لا بد أن يكون من ماهية الشيء.

وفي الفقه الإسلامي يترتب على كل عقد حكم خاص به بأمر الشارع فحكم عقد البيع هو نقل ملكية كل من الشيء المباع والثمن وحكم عقد الإيجارة نقل ملكية كل من المنفعة والأجرة ولكل عقد حقوق تتعلق بحكمه فهي تمثل مجموع الالتزامات والمطالبات التي تؤكد حكم العقد وتنفذه<sup>(٢)</sup>

(١) نهاية المحتاج ٣٧٤/٣

(٢) جاء في البدائع : [ وقال الشافعى رحمه الله لا يرجع شيء من الحقوق إلى الوكيل وإنما يرجع إلى الموكل ألا ترى أن حكم تصرف الوكيل يقع للموكل فكذا حقوقه لأن الحقوق تابعة للحكم والحكم هو المتبوع .... ولنا أن الوكيل هو العاقد حقيقة فكانت حقوق العقد راجعة إليه .... إلا أن الشرع أثبت أصل الحكم للموكل لأن الوكيل إنما فعله بأمره وإناته .... فكان إثبات أصل الحكم للموكل وإثبات توابعه (حقوق العقد) للوكيل وضع الشيء في موضعه ] البدائع ٦/٣٤، وجاء في المغني : [ وإذا اشتري الوكيل لموكله شيئاً بإذنه انتقل الملك (الحكم) من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة يدخل في ملك الوكيل ثم ينتقل إلى الموكل لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل .... ولنا : أنه قبل عقداً لغيره صبح له فوجب أن ينتقل الملك إليه كالآب والوصى وكالزوج له . وقولهم إن حقوق العقد تتعلق به غير =

مثل الالتزام بتسليم المبيع وأداء الثمن والالتزام بضمان خلو المعقود عليه من العيوب وهكذا ويلاحظ هنا أن الفقه الإسلامي لم يستعمل اصطلاح الالتزامات وإنما اكتفى باصطلاح الحقوق أي حقوق العقد وهي حقوق ملزمة وعَبَرَ عن الإلزام بالإجبار وفي هذا يقول ابن قدامة : [ وإن اختلافا في التسليم فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع والثمن في الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن ... وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر المشتري على تسليم الثمن لأن للبائع حبس المبيع على تسليم الثمن ومن استحق ذلك لم يكن عليه التسليم قبل الاستيفاء كالرهن ]<sup>(١)</sup> فهذا خلاف بين الفقهاء في مدى الحق في الحبس وهو لا يهمنا الآن ولكن الذي يهمنا هو تعريف الفقهاء عن التزام البائع بتسليم الشيء المبيع بالإجبار وكذلك عن التزام المشتري بتسليم الثمن ، والإجبار هو الإلزام ولكن الفقهاء كما ذكرنا من قبل درجوا على التعبير بالحق بدلاً من الالتزام ، ويلاحظ أيضاً أن الفقهاء قد يعبرون عن هذه الحقوق بهذا التعبير ( شروط مقتضى العقد ) ومقتضى العقد هو حكمه وشروط مقتضى العقد هي حقوق العقد إذا اشترطها المتعاقدان من باب التأكيد لأن شرطها كعدمها إذ أنها لازمة بموجب العقد وفي هذا يقول ابن قدامة : [ والشروط تنقسم إلى أربعة أقسام أحدها : ما هو من مقتضى العقد كاشتراط التسليم وخيار المجلس والتقاibus في الحال فهذا وجوده كعدمه لا يفيد حكماً ولا يؤثر في العقد ]<sup>(٢)</sup> .


= مسلم [ المغني لابن قدامة ١٤٢،١٤١/٥ ] فالفقهاء يقصدون من حكم عقد البيع انتقال الملكية ومن حقوق العقد الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم مثل تسليم المبيع و أداء الثمن

(١) المغني لابن قدامة ٢١٨، ٢١٩/٤

(٢) المغني لابن قدامة ٢٤٩/٤

ومن هذا نجد أن الفقهاء يعبرون عن حكم العقد بمقتضاه ويعبرون عن حقوق العقد شروط مقتضى العقد إذا اشترط المتعاقدان هذه الشروط التي هي أصلاً من مقتضى العقد أي تابعة لحكمه فلا حاجة لاشتراطها وهنا تبرز دقة الفقه الإسلامي في تصور العقد وفي تعبيره عن هذا التصور على حين أن القانون وقع في خلط بين الأثر الأصلي المترتب على العقد بقوة القانون « وهو يقابل حكم العقد بقوة الشرع » وبين الالتزامات المترتبة على العقد وهي آثار تابعة للأثر الأصلي ونضرب مثالاً لذلك بعقد البيع في القانون المدني المصري فان المادة ٤١٨ منه تنص على الآتي : [ البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى ] فالقانون وقع في خلط معيب للغاية لأنه تكلم عن حكم العقد وهو الأثر الأصلي الذي يترتب على العقد وكأنه لم يقع بعد فجعله التزاماً على عاتق المتعاقدين لم يقع بعد فنقل ملكية المبيع إلى المشتري ونقل ملكية الثمن إلى البائع يتم بمجرد العقد وأما ما يلتزم به المتعاقدان فهو تنفيذ ما يترتب على هذا الأثر أو الحكم .

ولكن يجب أن يلاحظ هنا أن نص المادة ٤١٨ مدنى لا يمكن فهمه على حقيقته إلا من خلال نص المادة ٢٠٤ مدنى ( الواردة ضمن باب آثار الالتزام ) فقد نصت هذه المادة على الآتي : [ الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزوم وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل ] . وطبقاً لهذا النص الوارد في آثار الالتزام بصفة عامة فإن نص المادة ٤١٨ مدنى يفيد بأن الالتزام بنقل الملكية الناشيء عن عقد البيع ينفذ فوراً بمجرد العقد بقوة القانون أي أن حكم عقد البيع - أصلاً - هو نقل الملكية فور العقد فما الداعي إذن إلى ذكر هذا الالتزام بنقل الملكية ما دامت الملكية تنتقل فور العقد ؟ يجيب على هذا السؤال شراح القانون بقولهم : [ ويلاحظ



أن التقنين الجديد سار على النظرية التقليدية من أن نقل الملكية يسبقه التزام بنقلها وهذا الالتزام يتم تفريذه من تلقاء نفسه فتنتقل الملكية إلى الدائن بحكم القانون وينقضى الالتزام بنقل الملكية بمجرد نشوئه وهذا الوضع بقيه تختلف عن تقاليد القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم حيث كانت الملكية لا تنتقل بالعقد<sup>(١)</sup>.

هذا ولقد تفطن بعض شراح القانون إلى هذا التناقض ومن هؤلاء [bonnecase] بونكاز فقد قرر أنه لا يوجد اليوم ما يمنع من القول بأن العقد ذاته ينقل الملكية دون افتراض التزام موهوم يسبق نقل الملكية وينقضى بمجرد أن ينشأ<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يتضح لنا أن الفقه الإسلامي قد عبر بدقة عن آثار العقد في الوقت الذي كان فيه القانون الروماني لا يعرف التصور الصحيح للعقد وهو لم يعرفه أبداً بل إن القوانين الأوروبية التي نشأت عن القانون الروماني لم تعرف هذا التصور الصحيح وقد ظهر في العصر الحديث من شراح القانون من ينادي بالتصور الصحيح للعقد طبقاً لما سبق إليه الفقه الإسلامي فقد نقل السنهوري عن بونكاز - كما أسلفنا أن العقد ذاته ينقل الملكية - وهذا

(١) نقاً عن الوسيط للسنوري ٧٧٠/٢ ولا نريد أن ندخل الآن في تفاصيل الاختلاف بين المقول والعقار إذ أن القانون يشترط لانتقال ملكية العقار القيام بإجراءات الشهر العقاري فهذه مسألة أخرى ستعرض لها إن شاء الله تعالى في حينها وإنما الذي يهمنا هنا هو اعتراف شراح القانون بأن حكم عقد البيع - أصلاً - هو نقل ملكية الشيء المباع وأن التعبير بالالتزام بنقل الملكية لم يقصد به إلا مراعاة الأحكام البالية الموروثة عن القانون الروماني ولذلك حاولوا معالجة هذه التقاليد البالية عن طريق القول بأن الالتزام بنقل الملكية يتم تفريذه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أي إجراء آخر وهذه مغالطة واضحة

(٢) نقاً عن الوسيط للسنوري ٧٧٠/٢ هامش (٢)

هوما يعبر عنه الفقه الإسلامي بأن حكم عقد البيع هو نقل الملكية دون ذكر أي التزام في هذا الشأن لأن النقل يتم بأمر الشارع أي بقوة النص الشرعي وأما الالتزام الناشيء عن العقد فهو الالتزام بتسلیم الشيء المبيع والالتزام بتسلیم الثمن ولذلك فإنه ليس صحيحاً ما يذهب إليه شراح القانون من أن البائع يتلزم بنقل حق عيني فهذا تعبير فاسد باعتراف شراح القانون أنفسهم وهو من مخلفات القانون الروماني البالية فالبائع متلزم بتسلیم الشيء المبيع والمشتري متلزم بتسلیم الثمن وهذا هو ما عبر عنه الفقهاء بدقة بأنه حقوق العقد التي تؤكد حكمه وهو نقل الملكية . ومن ثم فإنه ليس صحيحاً ما يذهب إليه شراح القانون من أن المصل (المعقود عليه) إنما هو محل في الالتزام الناشيء عن العقد فالصحيح أن المعقود عليه هو محل العقد ذاته وأما الالتزام فمحله هو القيام بتنفيذ متطلبات حكم العقد أي تسلیم محل العقد ومن هذا يتضح لنا أن الفقه الإسلامي جاء دقيقاً في تعبيراته وأن القانون الوضعي - في أرقى صوره المعاصرة - لا يزال إلى الآن بعيداً عن الدقة بسبب خصوصه للبقاء البالية التي ورثها عن القانون الروماني .

## ٦٩ - توافق الإرادتين : الإيجاب والقبول :

لا بد حتى يتم التراضي في القانون أن يصدر إيجاب من أي من المتعاقدين يعقبه قبول مطابق له من المتعاقد الآخر - والقانون كما قدمنا لا يعرف العقد بالإرادة المنفردة . هذا وقد يصدر الإيجاب مع تعين موعد للقبول وفي هذه الحالة يتلزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الموعد وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة التعامل ( م ٩٣ مدنى مصرى ) ومثال استخلاص الميعاد من طبيعة التعامل أن يعرض الموجب آلة يملکها للبيع تحت شرط التجربة فهذا الإيجاب يتضمن أنه يقصد الارتباط بإيجابه طوال المدة الازمة للتجربة .. وعلى هذا يبقى إيجاب الموجب ملزماً له طوال المدة المقررة صراحة أو ضمناً ما لم يرفض الموجب له الإيجاب فيسقط .

وإذا صدر الإيجاب بدون تحديد مدة (صراحة أو ضمناً) فإنه يكون غير ملزم لصاحبه أى يكون للموجب أن يعدل عنه قبل انفلاط مجلس العقد وإذا ظل مصراً عليه فإنه يسقط بانفلاط مجلس العقد ، وعلى هذا إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه وصدر القبول قبل أن ينقض مجلس العقد فإن العقد يتم (م ٩٤ مدنى مصرى) . ويلاحظ هنا أن القانون المدنى المصرى قد أخذ بقاعدة مجلس العقد عن الفقه الإسلامى ذلك أن القوانين الوضعية الحديثة والقديمة لا تعرف مجلس العقد بالمعنى الدقيق الذى عرفه الفقه الإسلامى فالقوانين الحديثة وهى التى نظمت تفاصيل الإيجاب والقبول تنص على أن القبول لا بد أن يصدر فوراً بمجرد صدور الإيجاب<sup>(١)</sup> أى أن الإيجاب لا يكاد يقوم حتى يسقط<sup>(٢)</sup> وهى في الوقت نفسه لا تعرف خيار المجلس ويقرر واضح مشروع القانون المدنى المصرى (السنورى) أن القانون هنا قد استفاد من المذهب الحنفى الذى لم يأخذ بخيار المجلس ولكنه أجاز للموجب أن يؤخر قبوله إلى ما قبل انفلاط مجلس العقد ، وقد أخذ القانون المدنى هنا في تحديد مجلس العقد بما ذهب إليه أبو حنفية<sup>(٣)</sup> ومن نحا نحوه من أن المجلس قد ينقض قبل التفرق بالأبدان إذا انشغل أحد العاقدين بأمر آخر غير العقد ففي هذه الحالة ينقض المجلس . هذا ولا بد أن يطابق القبول الإيجاب أى يكون القابل متفقاً كل الاتفاق مع الموجب في جميع المسائل التى تناولها الإيجاب فإذا اختلف عنه زيادة أو نقصاً أو تعديلاً فإن هذا القبول يعتبر في الحقيقة رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً (م ٩٦ مدنى مصرى) . ولكن القانون المدنى نص أيضاً على أنه «إذا

(١) مادة ٤ من قانون الالتزامات السويسرى ، م ١٤٧ / ١ من القانون الألماني (الوسيط للسنورى ٢١٤ / ١)

(٢) في هذا المعنى انظر الوسيط للسنورى ١ / ٢١٤

(٣) يراجع بند ٦٠ من هذا البحث

اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها اعتبار العقد قد تم وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة [ م ٩٥ مدنى مصرى ) ولكن يشترط هنا الاتفاق على المسائل الجوهرية في العقد أى أركانه كاملة على الأقل ففى عقد الإيجار لا بد من التراضى على العين المؤجرة والأجرة والمدة ولكن قد يسكنان عن تحديد من الذى يتحمل بضررية الخفر وأجرة الحراس أو اشتراك المياه وقد أباح لهما القانون أن ييرما العقد مع إرجاء النظر فى هذه الأمور التفصيلية غير المؤثرة فإذا قام - بعد إبرام العقد - خلاف حول هذه الأمور الثانوية فإن القاضى هنا يفصل فى هذه الأمور مسترشداً فى ذلك بطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة والقاضى هنا يبحث عن نية المتعاقدين فى ضوء هذه الأصول فإذا تبين للقاضى أن نيتها لم تصرف إلى إتمام العقد بدون الاتفاق على هذه المسائل المسكوت عنها فإنه يتحتم على القاضى فى هذه الحالة أن يقضى بعدم تمام العقد .

#### ٧٠ - التعبير عن الإرادة الصريح والتعبير الضمنى :

نص القانون المصرى على أن : [ ١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابية وبالإشارة المتدالوة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكأ فى دلالته على حقيقة المقصود ٢ - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً ] ( م ٩٠ ) وقد اعتبر القانون من أنواع التعبير الصريح اتخاذ أى موقف لا تدع ظروف الحال شكأ فى دلالته على حقيقة المقصود وضرب المشروع التمهيدى<sup>(١)</sup> للقانون مثالاً لذلك عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً فهذا من

(١) م ١٣٤ من المشروع التمهيدى وقد حذفت لعدم الحاجة إليها .

قبيل التعبير الصريح لأنه لا يحتمل تأويلاً، ومن هنا أيضاً وقوف عربات الركوب ونحوها في الأماكن المعدة لذلك فهذا إيجاب صريح معروض على الجمهور ومنه أيضاً وضع آلة ميكانيكية لتأدية عمل معين كميزان أو آلة لبيع الحلوى أو لتوزيع طوابع البريد فكل هذا يعتبر تعبيراً صريحاً<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن هذه الأمثلة تسمى في الفقه الإسلامي التعاقد بالتعاطي وقد جوَّزها جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أساس أن الفعل يقوم مقام اللفظ.

ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً<sup>(٣)</sup> [إذا كان المظاهر الذي اتخذه المتعاقد ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ولكنه مع ذلك يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة مثل ذلك أن يتصرف شخص في شيء ليس له ولكن عرض عليه أن يشتريه فذلك دليل على أنه قبل الشراء إذ يتصرف تصرف المالك ، وكمال الموعد بالبيع يرتب حقاً على العين الموعود ببيعها وكالدائن يسلم سند الدين للمدين فهذا دليل على أنه أراد انقضاء الدين ما لم يثبت عكس ذلك ، وكم المستأجر يبقى في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار ويصدر منه عمل يفهم على أنه يراد به تحديد الإيجار وكالوكيل يقبل الوكالة بتنفيذها].

## ٧١ - تأرجح القوانين الوضعية بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة :

الأصل أن إرادة المتعاقد الظاهرة وهي التعبير الصادر منه لا تختلف عن إرادته الباطنة وهي النية التي في صدره ولا يعلمها إلا الله تعالى . وإذا لم يحصل اختلاف بين العبارة والنية أو بين الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة

(١) الوسيط للسنوري ١٧٦/١

(٢) يراجع بند ٥١ من هذا البحث

(٣) نقلًا عن الوسيط للسنوري ١٧٧، ١٧٦/١

فلا إشكال في الأمر فسيان الأخذ بالإرادة الظاهرة أو الإرادة الباطنة ما دامت الاشتان متطابقان ولكن قد تختلف الإراداتان كما إذا وقع شخص على عقد مطبوع يتضمن شرطاً كان لا يقلبه لو فطن له ، وكم من يخطيء في التوصية على شراء أثاث منزلي بطريق التأشير على بيان مطبوع يقدمه له البائع فيؤشر خطأً على أثاث غرفة نوم وهو يريد أثاث غرفة طعام وفي هذه الحالة تجد أن القوانين اللاتينية (أى التي ورثت القانون الروماني) تأخذ بمبداً تغلب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة ولكن القانون الألماني الحديث (سنة ١٩٠٤) يغلب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة وهو في هذا متاثر ولا ريب بشرح القانون الألماني الذين نادوا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي بتغلب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة<sup>(١)</sup> هذا وتقوم نظرية الإرادة الباطنة على أساس أن التعبير عن الإرادة ليس إلا قرينة عليها قابلة لإثبات العكس فإذا قام دليل خارج عن العبارة على أن هذه العبارة تتعارض مع ما في النفس أى مع الإرادة الباطنة فالعبارة بالباطنة دون الظاهرة ، وإذا تعذر الوصول إلى معرفة الإرادة الباطنة عن طريق الجزم فعلى القاضي أن يتوصل إلى معرفة الإرادة الباطنة عن طريق الافتراض فالإرادة الباطنة إما حقيقة وإما افتراضية أو حكمية وأما نظرية الإرادة الظاهرة فهى تقوم على أساس أن التعبير الخارجى عن الإرادة هو الأصل فيجب الوقوف عنده فالأسأل في ظل هذه النظرية أنه لا يجوز لشخص أن يدعى أنه أضرم خلاف ما أظهر فالعبارة الظاهرة دليل على الإرادة الباطنة لا يقبل إثبات العكس<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد وقف القانون المدني المصرى موقفاً وسطاً بين القوانين اللاتينية والقوانين الجرمانية ، فهو يأخذ بالإرادة الباطنة وبالإرادة الظاهرة معاً إذ هو يغلب الإرادة الظاهرة في بعض الأحيان ويغلب الإرادة الباطنة في أحوال

(١) يراجع في هذا الوسيط للسنورى ١٧٩/١ وما بعدها .

(٢) يراجع في هذا كله الوسيط للسنورى ٨٣/١ وما بعدها ، ١٧٩ وما بعدها .

أخرى ففي تكوين العقد بنص القانون (في المادة ٩١) على أن [التعبير عن الإرادة يتبع أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه] ويتربى على تطبيق هذا النص العام على أن من وجه إليه إيجاب قبله ثم عدل ولكن القبول وصل إلى علم الموجب قبل أن يصل إليه العدول فهو يرتبط بالعقد لا على أساس إرادته الحقيقة التي عدل عنها بل على أساس إرادته الظاهرة وهي وحدها التي اقترنت بها الإيجاب وتنص المادة ٩٢ على أنه [إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن يتبع التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه] ولا يستقيم هذا الحكم على أساس الإرادة الباطنة لأن هذه الإرادة تموت بموت صاحبها وتزول بفقده لأهليته فهو يقوم على أساس الإرادة الظاهرة التي انفصلت عن صاحبها فأصبحت مستقلة عنه وتبقى حتى بعد موته أو بعد فقده لأهليته<sup>(١)</sup> وينص القانون المصري (م ١٢٠) على أن غلط أحد المتعاقدين لا يكون سبباً في إبطال العقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في الغلط ذاته أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه فعلى هذا لا يستطيع المتعاقد الذي يدعى الوقوع في الغلط أن يحتاج بإرادته الباطنة (الحقيقية) إلا إذا ثبت أن المتعاقد الآخر قد وقع في الغلط ذاته أو كان على علم بوقوع المدعى في هذا الغلط أو لم يعلم به ولكنه كان من السهل عليه أن يتبيّنه فإذا لم يثبت ذلك فإن العقد يكون صحيحاً على أساس الإرادة الظاهرة التي أطمأن إليها المتعاقد الآخر ولم يكن من السهل عليه أن يتبيّن الإرادة الباطنة لمن تعاقد معه.

وينص القانون أيضاً (م ١٢٦) على أنه إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التدليس . وينص أيضاً

(١) نقاً عن الوسيط ٨٣، ٨٤/١



(م ١٢٨) على مثل ذلك في حالة صدور الإكراه من غير المتعاقدين وفي هذه الحالات يكون العقد صحيحاً على أساس الإرادة الظاهرة التي اعتمد عليها المتعاقد الآخر الذي لم يعلم بالتدليس أو الإكراه وليس على أساس الإرادة الحقيقية للمتعاقد الأول لأن هذه الإرادة قد أفسدها التدليس أو الإكراه<sup>(١)</sup> وفي تفسير العقد تنص المادة ١٥٠ مدنى مصرى على أنه [إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين] ومعنى ذلك أنه إذا كانت العبارة واضحة فلا يجوز البحث عن الإرادة الباطنة وهذا تغليب للإرادة الظاهرة ولكن إذا كانت عبارة العقد غير واضحة فقد نصت م ٢/١٥٠ على أنه [إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهدا في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينافي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف في المعاملات] فهنا يأخذ القانون بالإرادة الباطنة ولكن يضع معايير موضوعية للوصول إلى معرفة هذه الإرادة الباطنة : ومن هذا يتضح أن القانون المدنى المصرى قد ابتعد عن القانون الفرنسي (ذى الأصل الرومانى) وسار مع القوانين اللاتинية الحديثة نحو الإرادة الظاهرة مع احتفاظه في الوقت نفسه بالإرادة الباطنة في بعض الأحوال ولذلك فهو ما يزال يخالف القانون الألماني والقوانين الجermanية الأخرى التي تعتبر الإرادة الظاهرة أو التعبير الخارجى هو الأصل وهو يعتبر دليلاً على النية أو الإرادة الداخلية وهو دليل لا يقبل إثبات العكس إلا إذا ثبت أن هذه الإرادة الظاهرة ليس لها وجود حقيقى ومثال ذلك أن تكون الإرادة المكتوبة لا وجود لها لأنها مزورة .



## ٧٢ - تأثر القوانين الحديثية بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بالإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة :

سبق أن ذكرنا<sup>(١)</sup> أن فقهاء الإسلام اختلفوا في مسألة تغليب النية على العبارة أو العكس وقد تزعم الإمام الشافعى قاعدة تغليب العبارة على النية أى الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة فهو يجعل الإرادة الظاهرة دليلاً على الإرادة الباطنة لا يقبل إثبات العكس بأية قرينة منفصلة عن العبارة فلا يمكن إثبات النية عنده إلا عن طريق العبارة ذاتها ، وقد رأينا أن القانون الألماني الحديث الصادر سنة ١٩٠٤ قد أخذ بالقاعدة التى نادى بها الإمام الشافعى تماماً منذ أكثر من ألف سنة والحنفية قريباً من الشافعية فى هذا الأمر وذهب المالكية والحنابلة إلى الأخذ بالنية أى بالإرادة الباطنة مع وضع معاير موضوعية للوصول إلى معرفة هذه الإرادة<sup>(٢)</sup> ونجد هذا واضحاً في المسألة التى أوردها الخرقى من الحنابلة وهى [ بيع العصير من يتخرجه خمراً باطل ] وفي هذه المسألة يقول ابن قدامة : [ إذا ثبت هذا فإنه يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ]<sup>(٣)</sup> ومن هذا نجد أن ابن قدامة يصرح بأن النية أو الإرادة الباطنة يمكن إثباتها . - عن غير طريق العبارة - بقرائن منفصلة عن العبارة تدل على ذلك ويوضح ابن قدامة هذه القرائن قائلاً [ وهذا الحكم في كل ما يقصد به المحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطريق أو في الفتنة وبيع الأمة للغناء أو إجاراتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتسخذ كنيسة أو بيت نار ]<sup>(٤)</sup> فبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطع الطريق أو في

(١) يراجع بند ٤٦

(٢) أنظر المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٢٤٥

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٤

الفتنة فهذه كلها قرائن تمثل معايير موضوعية تجعل من المفروض على البائع أن يعلم بالقصد غير المشروع للمشتري فيبطل بذلك العقد بهذه القرائن المنفصلة عن العبارة .

هذا وقد جاء كلام المالكية متفقاً مع ما ذكره ابن قدامة ففي حاشية الدسوقي يقول : [ قوله كبيع جارية لأهل الفساد ) أو بيع أرض لتسخن كنسية أو خماره والخشبة لمن يتتخذها صليباً والعنب لمن يعصره خمراً والنحاس لمن يتتخذه ناقوساً وكذا يمنع أن يباع للحربيين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سرج وكل ما يتقوون به في الحرب ]<sup>(١)</sup> فإذا رجعنا إلى شراح القانون في هذه المسألة نجد أنهم يصرحون بأن هناك نظريتين للسبب في القانون وهما نظرية السبب التقليدية المتأثرة بالقانون الروماني ونظرية السبب الحديثة التي ظهرت في القوانين الحديثة مثل القانون المدني المصري .

فالسبب طبقاً للنظرية التقليدية هو الغرض المباشر المقصود في العقد ففي العقود الملزمة للجانبين سبب التزام كل من المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر وفي العقود الملزمة لجانب واحد (إذا كانت عينية كالقرض والعارية مثلاً) سبب التزام المتعاقد (المقرض مثلاً) هو تسلمه الشيء محل التعاقد فالنظرية التقليدية (الرومانية الأصل) لا شأن لها بالبائع على التعاقد<sup>(٢)</sup>.

وأما السبب في النظرية الحديثة فهو البائع الدافع إلى التعاقد فإذا كان البائع على التعاقد غير مشروع فإنه يُبطل العقد إذا كان معلوماً من الطرف الآخر<sup>(٣)</sup> ويلاحظ أن هذا السبب في النظرية القانونية الحديثة هو ما ذكره المالكية والحنابلة بعينه في حالة ما إذا كان القصد من العقد غير مشروع

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧/٣

(٢) يراجع في هذا الوسيط للسبهوري ٤٣٨/١ وما بعدها

(٣) يراجع في هذا الوسيط للسبهوري ٤٧٣/١

واشترطوا أن يكون معلوماً للعاقد الآخر .

وفي رأي أن هذا التحول الذي ظهر في القوانين الحديثة هو من مظاهر التأثر بالفقه الإسلامي الذي أحاط بدول أوروبا من المغرب ومن المشرق فمن جهة المغرب تأثر علماء القانون بالفقه المالكي الذي ساد في بلاد الأندلس قروناً عديدة وظهر إلى جانبه الفقه الشافعى أيضاً ومن جهة المشرق نجد أن الفقه الحنفى ساد في الدولة العثمانية ونحن لا نشك في أن شراح القانون قد استفادوا كثيراً من الفقه الإسلامي وعرفوه عن طريق بلاد الأندلس غرباً والدولة العثمانية شرقاً وكانت النتيجة على سبيل المثال هنا التشابه العجيب بين ما ذكره الدسوقى في حاشيته وابن قدامة في المغني وبين ما يقوله شراح القانون الآن عن نظرية السبب الحديثة وهو بمعنى الباعث على التعاقد وهى مرتبطة ولا ريب بفكرة الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة . وقد أخذت القوانين الجermanية بمذهب الإمام الشافعى (والحنفية) في الإرادة الظاهرة وأأخذت القوانين اللاتينية الحديثة بمذهب المالكية والحنابلة في التعرف على الإرادة الباطنة عن طريق معاير موضوعية في صورة قرائن منفصلة عن العبارة.

هذا ويلاحظ أن شراح القانون يعزون ظهور فكرة السبب الحديثة (معنى الباعث) إلى القضاء الفرنسي الذي تأثر بدوره بآراء رجال الكنيسة في السبب وفي ذلك يقول السنهورى : [ هذا هو عمل الفقهاء من رجال الكنيسة إليه وحده يعود الفضل الأكبر في إيجاد النظرية الصحيحة للسبب وقد تبع رجال الكنيسة في نظرتهم هذه بعض الفقهاء المدنين من أمثال لوازيل وديمولان فقالوا بالإرادة وحدها مصدراً لتكوين العقد واصلين في هذا ما بين الإرادة والسبب وجاعلين للسبب المعنى الذي فهمه فقهاء الكنيسة ]<sup>(1)</sup> وما يلاحظ على هذا الاتجاه أن القوانين الأوروبية الحديثة

(1) الوسيط للسنورى ٤٢٨/١

ظهرت بعد أن انتهى تماماً سلطان الكنيسة وبعد أن نادى المفكرون في أوروبا بفصل الدين عن الدنيا ، ومن جهة أخرى فإن القول بوجود فقهاء كنسين محل نظر لأن النصرانية جاءت بمواضع دينية ، وقد حرف رجال الكنيسة ما أنزله الله تعالى على المسيح عليه السلام فزعموا أن التجارة تتعارض مع الدين ومع تقوى الله عز وجل وزعمت الكنيسة أن الابتعاد عن الزواج هو الطريق الأمثل للوصول إلى الله تعالى وحاربت العلوم التجريبية أي التي تعتمد على المشاهدة والتجربة والبحث في الأرض والكون بصفة عامة واعتبرت هذا مروقاً من الدين<sup>(١)</sup> . وبذلك فصل الدين عن الدنيا فمن غير المعقول أن يتأثر القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر بالكنيسة بعد فصلها تماماً عن الدنيا ويلاحظ فوق ما تقدم أن شراح القانون نادوا بالمعايير الموضوعية التي نادى بها الفقه الإسلامي للتعرف على الإرادة الباطنة كما رأينا وهذه المعايير لا تعرفها الكنيسة .

ومن هذا يتضح أن القوانين الحديثة تأثرت تأثراً واضحاً بما جاء به الفقه الإسلامي منذ ألف عام من أحكام تتعلق بتحديد عبارة العقد وكيفية التعرف على النية المخفية وراء العبارة وقد ظهر هذا جلياً في نظرية السبب بمعنى الباudit في القوانين الحديثة وفي الغلط الذي يقع فيه المتعاقدين والتاليس

(١) وقد فوجيء الناس بأن أولئك الكنسيون الذين نهوا عن الزواج يرتكبون أقبح الفواحش داخل الأديرة والكنائس وأنهم مع زعمهم بأن التجارة تتعارض مع التقوى - قاموا هم أنفسهم بالتجارة بالأخر لصالح دنياهم فظهرت صكوك الغفران الشهيرة في أوروبا وقد قام البابا ليون العاشر في القرن السادس عشر الميلادي ببيع أراضي في الجنة لمن يدفع أكثر فثار مارتن لوثر الألماني ونادي بالمذهب البروتستانتي الذي ظهر كرد فعل لتناقضات الكنيسة وجاءت الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر غير عابئة بالدين وتنادي بالحرية والإخاء والمساواة ونادي المفكرون في أوروبا بمحصر الدين داخل الكنيسة وتحفيته تماماً عن الحياة

والإكراه ، وفي تفسير عبارتى العقد الواضحة وغير الواضحة<sup>(١)</sup> . هذا وليس غريباً أن يتأثر القانون الألماني بالمذهبين الحنفي والشافعى وأن تتأثر القوانين اللاتинية الحديثة بالمذهب المالكى ، ذلك أن المذهب الحنفى هو السائد إلى الآن في تركيا ويليه المذهب الشافعى واتصال تركياً بألمانيا معروفة<sup>(٢)</sup> وأما المذهب المالكى فهو المذهب الذي ساد في بلاد الأندلس (أسبانيا الآن) عدة قرون وهي البلاد التي تدور في الفلك اللاتيني .

### ٧٣ - تحديد الوقت الذي يتحقق فيه التعبير عن الإرادة أثره :

تنص المادة ٩١ من القانون المدنى المصرى الحديث - الذى يعتبر نموذجاً للقوانين الحديثة على الآتى : [ يتبع التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذى يتصل فيه بعلم من وجه إليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك ] .

فلا بد - لكي يتم العقد - أن يعلم الموجب بقبول القابل فلا يكفى علم القابل بالإيجاب وقوله له بل لا بد من أن يعلم الموجب أيضاً بهذا القبول وتبدو أهمية هذه القاعدة بالنسبة إلى التعاقد بالمراسلة بين غائبين ، لأنه في حالة التعاقد بين حاضرين في مجلس واحد فان كلاماً من الموجب والقابل يسمع كلام الآخر وقت صدوره وقد قطع القانون المصرى الحديث في هذه المسألة .

وقد جاء القانون المدنى السورى الحديث مخالفًا لهذه القاعدة إذ أنه جعل التعاقد فيما بين الغائبين (بالمراسلة) يتم في المكان الذى صدر فيه القبول لا في المكان الذى علم فيه الموجب بالقبول .

(١) راجع ما سبق بند ٧١

(٢) يوجد قطار سكة حديد يصل مباشرةً بين اسطنبول وألمانيا ويعرف بقطار الشرق السريع ، والجالية التركية في ألمانيا كبيرةً منذ فترة طويلة .



هذا وقد نص القانون المصري في المادة ٩٢ منه على أنه : [ إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينبع التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل ] وهذا حكم مستحدث إذ أن القضاء المصري في ظل القانون المدني القديم (ال الصادر في القرن الميلادي الماضي) كان يجري على أن موت العاقد أو فقده لأهليته قبل أن تنتهي الإرادة أثراها يستتبع سقوط الإرادة<sup>(١)</sup> ولكن القانون المدني الحديث استحدث هذا الحكم الذي جعل الإرادة تبقى بعد موت صاحبها القابل أو فقده لأهليته وذلك بعد أن يكون القبول قد صدر منه فعلاً قبل موته ثم مات قبل أن يصل هذا القبول إلى علم الموجب ، وبناء على ذلك فإنه : [ يجب على ورثة القابل في هذه الحالة (وعلى القيم في حالة فقد الأهلية) وقد تم العقد أن يقوموا بتنفيذها في المحدود التي تلتزم بها الورثة بعقود مورثهم وغنى عن البيان أن العقد لا يتم في المثل المتقدم إذا تبيّن من الإيجاب أو من طبيعة التعامل أن شخص القابل هو محل اعتبار]<sup>(٢)</sup> ويكون شخص القابل محل الاعتبار إذا كان مهندساً مثلاً أو طبيباً والعقد يتطلب استخدام خبرته الهندسية أو الطبية ويجب أن يلاحظ أن هذا الحكم يقتصر على حالة موت القابل(أو فقده لأهليته) بعد صدور القبول منه وقبل علم الموجب به ولكن إذا كان الموت أو فقده الأهلية قد لحق بالموجب قبل وصول القبول إلى علمه فإن العقد لن يتم ما دام القانون اشترط ل تمام العقد أن يصل التعبير عن الإرادة (قبولاً أو إيجاباً) إلى علم من وجه إليه ففي حالة موت الموجب قبل أن يصل إلى

(١) وكانت المادة ٥٠ من القانون المدني المصري الأهل (٧٢ من القانون المختلط) القديم تطبق هذا المبدأ في عقد الهبة فتنص على أنه [ تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له ]

(٢) نقاً عن الوسيط للسنورى ١٨٧/١

علمه القبول فإن العقد لن يتم وأما في حالة موت القابل قبل أن يصل القبول إلى علم الموجب فإن القبول سيصل إلى علم الموجب وقد جعل القانون في هذه الحالة لإرادة القابل وجوداً حكيمياً رغم موته.

#### ٧٤ - تحديد وقت تمام العقد بالراسلة بين الغائبين :

حدد القانون المدني المصري الحديث هذا الوقت تطبيقاً للقاعدة آنفة الذكر (م ٩١) وهي أن التعبير عن الإرادة يتبع أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه فنصت المادة ٩٧ على الآتي : [ ١ - يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك ٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيما هذا القبول ] فالأسأل هو علم الموجب بالقبول ويعتبر وصول القبول إليه قرينة على علمه به ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من الموجب ، وهذا النص من جهة أخرى ليس أمراً فهو مفسر لإرادة المتعاقدين : يدل على ذلك ما جاء بالمادة « ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يدل على غير ذلك » أي يجوز للمتعاقدين أن يتفقاً على تحديد مكان وزمان لإنعام العقد غير مجلس علم الموجب بالقبول .

وبذلك يكون القانون المصري الحديث قد اختار مذهب العلم بالقبول لإنعام العقد ، هذا وقد تأرجحت القوانين المختلفة بين أربعة مذاهب : ١ - مذهب إعلان القبول أي مجرد إعلان القابل قبوله للإيجاب . ٢ - مذهب تصدير القبول أي قيام القابل بتصدير القبول فعلاً إلى الموجب بإرسال رسول أو برقية أو خطاب بالبريد . ٣ - مذهب تسلیم القبول : أي تسلیم القبول لل媿ج بصرف النظر عن علمه به أو عدم علمه . ٤ - مذهب العلم بالقبول .

وقد أخذ كل من القانون الألماني والقانون الأسباني والقانون الإيطالي بمذهب العلم بالقبول .

وأخذ قانون الالتزامات السويسري بمذهب تصدر القبول وأخذ القانون السوري بمذهب إعلان القبول .

٧٥ - مقارنة بين وقت قيام العقد بالراسلة في الفقه الإسلامي وبين وقته في القانون ومدى تأثير القوانين في أوروبا بالفقه الإسلامي في هذا الشأن :

سبق أن رأينا أن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن العبرة بتاريخ ومكان إعلان القبول<sup>(١)</sup> ولكننا وجدنا نقولاً للحنفية تفيد بالآتي : [ شرط سماع كل من المتعاقدين عبارة الآخر حقيقة أو حكماً ... لأن الكتاب كالخطاب<sup>(٢)</sup> أى أنهم يأخذون بمذهب العلم بالقبول ، ومن هذا يتضح أن الفقه الإسلامي سبق جميع القوانين الوضعية بأكثر من ألف عام في تحديد وقت قيام العقد بين غائبين ، والواقع أن ما ذكره الفقه الإسلامي في هذا الشأن هو أساس جميع النظريات المتعددة التي ظهرت في القوانين الوضعية في أوروبا فيما يتعلق بتحديد وقت قيام العقد بالراسلة بين غائبين فالفقه الإسلامي جاء بالفكترين الرئيسيين هذه المسألة - وما فكرة إعلان القبول وفكرة العلم بالقبول وقد لاحظ شراح القانون هذه الرئاسة لهاتين الفكترين وفي هذا يقول السنوري : ] الواقع أن المذهبين الرئيسيين هما مذهب إعلان القبول ومذهب العلم بالقبول وما عداهما فمترفع عنهما ويرد إليهما<sup>(٣)</sup> وذلك لأن إعلان القبول

(١) يراجع بند ٤٩ من هذا البحث

(٢) حاشية يعقوب على شرح الوقاية (مخطوط) ص ١٥ ويراجع حاشية ابن عابدين ٢١/٣ مجمع الأئم ٣٢٠/١ وقد ذكرنا أقوالهم ببند ٤٩ السابق

(٣) الوسيط للسنوري ٢٤٣/١

يتفرع عنه تصديره والعلم بالقبول يتفرع عنه وصوله قبل العلم به وما يجب أن يلاحظ هنا أنه حينما قال الفقه الإسلامي بإعلان القبول والعلم بالقبول منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لم يكن القانون الروماني (وهو أرقى قانون وضع في ذلك الوقت) يعرف شيئاً عن هذه الأمور بل أن فكرة العقد نفسها كانت مضطربة للغاية عند علماء القانون في ذلك الوقت وفي هذا يقول شفيع شحاته في كتابه عن القانون الروماني : [ على أن هذا كله لا يفيد أن العقد كان في العصر الذهبي للقانون الروماني عبارة عن توافق ما بين إرادتين .... ويبدو أن العقد في لغة فقهاء هذا العصر هو كل عمل قانوني يترتب عليه أثر ولذلك فإن تصوير العقد على أنه توافق ما بين إرادتين تصوير بعيد عن أذهان فقهاء الرومان فالعقد هو ذلك العمل الذي يأتيه الشخص فيلتزم بموجبه وقد يكون هذا العمل هو عبارة عن تلفظه ببعض: الألفاظ المقررة كما قد يكون عبارة عن كتابة خطية صادرة منه أو عبارة عن تسليمه لأشياء متى كان هذا التسليم قد أخل بالتوازن المالي ما بين ذمته المالية وذمة الطرف الآخر وفي هذا التصوير لا ينظر إلى واقعة اتصال الإيجاب بالقبول وإلى واقعة التراضي ولكن ينظر إلى كل طرف من طرف العقد على حده فينشأ الالتزام في ذمة كل منهما بسبب العمل الذي أدى إليه ]<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا يتضح لنا أن القوانين في أوروبا لا بد أن تكون قد استفادت من الفقه الإسلامي في تحديد وقت تمام العقد لأن القانون الروماني وهو المصدر الأصلي للقوانين الأوروبية فقير ومعدم من هذه الناحية . وقد سبق أن بينت مدى اتصال أوروبا بالفقه المالكي ثم الشافعى غرباً عن طريق الأندلس وبالفقه الحنفى ثم الشافعى شرقاً عن طريق تركيا .

(١) نقاً عن كتاب نظرية الالتزامات في القانون الروماني لشفيق شحاته ص ٧٥



## ٧٦ - القانون المدني المصري يصرّح بأخذ فكرة مجلس العقد عن الشريعة الإسلامية :

لم تعرف القوانين الأوروبية (ولا الرومانى من باب أولى) تلك الفكرة الدقيقة المحكمة المتعلقة بمجلس العقد والتى صاغها الفقه الإسلامى أخذًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك لجأ واضعو القانون المدني المصرى إلى الشريعة الإسلامية للأخذ بفكرة مجلس العقد وصرحوا بذلك فجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : [ إن الإيجاب إذا وجه لشخص حاضر وجب أن يقبله من فوره وينزل الإيجاب الصادر من شخص إلى آخر بالتلفون أو بأية وسيلة مماثلة منزلة الإيجاب الصادر إلى شخص حاضر وقد أخذ المشروع في هذه الصورة عن المذهب الحنفى قاعدة حكيمه وتنص على أن العقد يتم ولو لم يحصل القبول فوراً إذا لم يصدر قبل افتراق المتعاقدين ما يفيد عدول الموجب عن إيجابه في الفترة التي تقع بين الإيجاب والقبول وقد روى من المفيد أن يأخذ المشروع في هذه الحدود بنظرية الشريعة الإسلامية في التحاد مجلس العقد ]<sup>(١)</sup> وأما القوانين الأوروبية الحديثة فهى لا تعرف مجلس العقد بالمعنى المعروف في الفقه الإسلامي ولذلك تشترط صدور القبول فور صدور الإيجاب حتى يمكن أن يتم العقد وهذا تصور قانوني معيب للغاية لأنه يوقع الناس في ضيق وحرج بالغين لأن المرأة إذا أراد أن يرم عقداً عليه أن يسارع بالقبول وقد يعرض نفسه إلى خسارة بالغة إذا تهور في القبول أو قد تضيع منه الصفة إذا تأنى وتأخر في القبول .

ويلاحظ هنا أن الدكتور السنهورى (وهو واضع مشروع القانون المصرى) ذكر الآتى : [ أما المذهب المالكى فيشترط الفورية كالمذهب

---

(١) يراجع مجموعة الأعمال التحضيرية للمشروع التمهيدى للقانون المدني المصرى الحديث ٤٢/٢

الشافعى وينبع خيار المجلس كالمذهب الحنفى وهذا هو مذهب القوانين الحديثة (كالقانون السويسرى والقانون الألماني) ولم يختره القانون الجديد لما ينطوى عليه من ضيق وحرج <sup>(١)</sup> وما ذكره د / السنورى عن المذهب المالكى غير صحيح بالنسبة إلى الفورية لأن المالكية يصرحون بعدم اشتراط الفورية : جاء في حاشية الدسوقى ما يأتى : [ ولا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجها عن البيع إلى غيره عرفاً ] <sup>(٢)</sup> هذا ويرجع الفضل في معرفة مجلس العقد إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح فقد روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا تباع المتباعان فكل منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ... » [ متفق عليه ] وبهذا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن مجلس العقد يظل قائماً حتى يتفرق المتعاقدان وظاهر الحديث أن التفرق يكون بالأبدان ولكن بعض الفقهاء توسعوا وذكروا أن انفلاط المجلس يمكن أن يكون بالقول قبل تفرق الأبدان إذا انشغل أحدهما أو كلآهـما عن العقد بأمر آخر .

هذا وقد سبق وبيـنا <sup>(٣)</sup> أن تحدـيد مجلس العقد بالـفرق بالأـبدان هو الأـصح ومن أـقوى الأـدلة على ذلك أن ابن عمر وهو رـاوـى النـصـ كان إـذا بـاـيـع رـجـلاـ فأـرادـ أـلاـ يـقـيلـه قـامـ فـمـشـىـ هـنـيـةـ ثـمـ رـجـعـ . وـسـبـقـ أـنـ ذـكـرـناـ أـيـضاـ أـنـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ وـقـفـواـ عـنـ حـدـ التـفـرقـ بـالـأـبـدـانـ فـيـ تـحـدـيدـ مـجـلسـ الـعـقـدـ وـأـنـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ توـسـعـواـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـقـالـواـ بـأـنـ الـمـجـلسـ قدـ يـنـفـضـ بـالـإـشـغـالـ عـنـ الـعـقـدـ قـبـلـ التـفـرقـ بـالـأـبـدـانـ . وـالـذـىـ يـهـمـنـاـ هـنـاـ هـوـ أـنـ نـبـيـنـ أـنـ بـعـضـ الـقـوـانـىـ الـمـدـحـيـةـ (ـمـثـلـ الـقـانـونـ الـمـصـرـىـ)ـ أـنـحـذـتـ عـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ

(١) نـقـلاـ عـنـ الـوـسـيـطـ لـلـسـنـورـىـ ٢١٥/١ هـامـشـ ١

(٢) حـاشـيـةـ الدـسوـقـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٥/٣ وـانـظـرـ أـيـضاـ موـاهـبـ الـجـلـيلـ ٤/٤٠٢ وـيرـاجـعـ أـيـضاـ بـنـدـىـ ٥٧،٥٦ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

(٣) يـرـاجـعـ مـاـ سـبـقـ مـنـ بـنـدـ ٥٩ـ إـلـىـ بـنـدـ ٦٤ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ .

فكرة مجلس العقد التي لا تعرفها القوانين الأوروبيية الحديثة (فضلاً عن القدية من باب أولى) إلى يومنا هذا .



## □ الفصل الثاني □

الركن الثاني للعقد : العقدان أو العاقد الفرد

### ○ المبحث الأول ○

العقدان أو العاقد الفرد في الفقه الإسلامي

: تمهيد - ٧٧

لما كان العقدان أو العاقد يلزم نفسه بموجب العقد أمام الغير سواء أكان هذا الغير طرفاً في العقد أم كان أجنبياً عن العقد في حالة العقد بالإرادة المنفردة فلما كان ذلك كذلك فإنه كان من الضروري حماية العاقد من آثار تصرفاته إذا كانت إرادته غير صحيحة بسبب صغر السن أو إذا شاب هذه الإرادة عيب من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه وقد بين الله تعالى في كتابه العزيز أن الإنسان لا يستطيع أن يتصرف في ماله إلا إذا كان ذا إرادة صحيحة وهو لا يكون كذلك إلا إذا بلغ سن النكاح رشيداً قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [ النساء : ٦ ] ومن ثم فإننا سندرس في هذا المبحث - بإذن الله تعالى الأهلية وعيوب الرضا والولاية .



## \* المطلب الأول \*

### أهلية العاقدين أو العاقد الفرد

٧٨ - تعریف الأهلية :

الأهلية في اللغة هي الصلاحية : يقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح له وجدير به<sup>(١)</sup> وأما الأهلية في الاصطلاح الفقهي فهي تنقسم إلى أهلية وجوب وأهلية أداء .

٧٩ - أهلية الوجوب :

هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه وهي وصف يصير به الإنسان أهلاً ماله وما عليه<sup>(٢)</sup> فالصلاحية لوجوب الحقوق المنشورة للشخص معناها صلاحية الشخص إلزام غيره (برضاه)<sup>(٣)</sup>، والصلاحية لوجوب الحقوق المنشورة على الشخص معناها صلاحيته للالتزام قبل غيره وأهلية الوجوب تثبت للشخص كاملة بشقيها (الإلزام والالتزام) إذا انفصل عن أمه حياً ، وأما الجنين في بطن أمه فله أهلية وجوب ناقصة تقتصر على شق الإلزام وحده فهو قابل لأن تثبت له الحقوق دون أن تثبت عليه ، وأهلية الوجوب تتعلق بذمة الإنسان ، والذمة اصطلاح فقهي يتعلق بكل إنسان يولد حياً فهي وصف يصير به الإنسان أهلاً ماله وما عليه أي هي وصف يجعل كل إنسان حي يتمتع بأهلية وجوب كاملة . وأصل الذمة في

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير ، أساس البلاغة.

(٢) كشف الأسرار على البزدوى ١٢٥٧/٤ وما بعدها.

(٣) أو بريضاً وليه إن كان صغيراً أو بموجب النص الشرعي كالإرث مثلاً.

اللغة : العهد ويقول فخر الإسلام البزدوي : [والذمة نفس لها عهد وأن الآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد ، أى لا يخلق إلا وهو أهل للإيجاب والاستيغاب بناء على العهد الذي جرى بين الرب والعبد كما تشير إليه الآيات الكريمتات : ﴿وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف : ١٧٢] . ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ﴾ [الإسراء : ١٣] . ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجَبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقُنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . فقد ثبت للناس بسبب هذا العهد ذمة كانوا بها أهلاً للوجوب [١] وعلى ذلك فأهلية الوجوب تكون كاملة لكل إنسان ولد حياً وكل إنسان سواء كان صبياً غير مميز أم مجنوناً أم معتوهاً له أهلية وجوب كاملة بصرف النظر عن قدرة هؤلاء على التصرف في أموالهم . لأن الذي يتصرف عنهم هم أولياؤهم ومن ثم فإن ذمة هؤلاء صالحة لقبول كل الالتزامات المترتبة على التصرفات التي يقوم بها أولياؤهم وتكون صحيحة شرعاً ومن ثم فإن الحقوق التي تترتب بناء على العقود التي أبرمها الولي عن القاصر في حدود ولائه تجب في مال القاصر ويدخل في ذلك المهر المترتب على عقد زواج القاصر وفي الجملة كل الالتزامات المالية التي تنشأ بأسباب يتولاها الولي أو الوصي وإذا بلغ القاصر قبل الوفاء بهذه الالتزامات فإنه يلزم بالوفاء بها . وهذا الحكم يصدق أيضاً على عديم أهلية الأداء مثل الصبي غير المميز والجنون ويشتت في ذمة هؤلاء ضمان ما يتلقونه من أموال لأن ذمة هؤلاء صالحة لوجوب كل ما هو من الحقوق المالية المستحقة للغير لأن عديم أهلية الأداء يعتبر كامل أهلية الوجوب ما دام قد ولد حياً وإذا قتل الطفل أو الجنون فإنه لا يقتصر منه ولكن يتحمل في ماله دية القتيل إذا لم يكن له عاقلة ولم

(١) كشف الأسرار على البزدوي ١٣٥٧/٤ وما بعدها.

يلتزم به بيت المال<sup>(١)</sup> وهذا معنى قول الفقهاء (عمد الطفل أو المجنون خطأ) وإلى جانب ذلك تصح عقود ناقص الأهلية (كالصبي المميز) إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً مثل قبول الهبة أو الوصية ويشبت في ذمتهم ما يعد من مئونة المال فيجب في أموالهم الخراج والعشر لأن الخراج شرع أصلاً مئونة لحماية الأموال والأنفس والأعراض ، وإذا كانت العقود ضارة ضرراً محضاً فهى لا تصح أبداً وأما العقود الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة وما أشبه ذلك فهى تعتبر باطلة عند الشافعية ومحضة على إجازة الولي أو الوصى عند الجمهور<sup>(٢)</sup> وأما الصبي المأذون له بالتجارة فتصح تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر في حدود ما أذن له به .

## ٨٠ - أهلية الوجوب والذمة لغير الآدمي : الشخص الاعتباري أو الحكمي :

أجمع الفقهاء على أن أهلية الوجوب والذمة لا تثبتان لغير الآدمي كالبهائم والدواب وبالتالي لا تصح الهبة لها لأنها تملك وهي ليست أهلاً للتملك كما لا يصح أن يوصى بها ولا أن يوقف عليها ولكن تصح هذه التصرفات لصالح مالكها للإنفاق عليها<sup>(٣)</sup> . هذا وقد افترضت الشريعة - في بعض الأحيان - أهلية الوجوب لغير الإنسان كبيت المال فهو وارث من لا وارث له ويجب فيه نفقة الفقراء الذين لا يوجد لهم من تجب عليهم نفقتهم وغير ذلك من التكاليف المالية الواجبة في بيت المال وقد أجاز الفقهاء من المذاهب الأربع للإمام أن يستدين على بيت المال عند الحاجة إذا ما خلا

(١) هذا عند غالبية الفقهاء ماعدا ابن حزم.

(٢) وهذا سيفصل فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٣) يراجع في هذا حاشية ابن عابدين ٤٦٩/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٦١/٥ المغني لابن قدامة (الوصية).

من المال وهذا كله لا يستقيم إلا إذا اعترفنا لبيت المال بذمة خاصة به<sup>(١)</sup> وقد صرخ الفقهاء بعدة أحكام بشأن الوقف لا يمكن تخريجها إلا إذا افترضنا للوقف ذمة منفصلة عن ذمة الموقوف عليهم وعن ذمة ناظر الوقف فمع أن الإيجارة تنفسخ بموت المستأجر أو المؤجر عند الحنفية إلا أنه إذا مات ناظر الوقف أو عزل وكان قد أجر أعيان الوقف فلا تبطل الإيجارة وهذا لا يتأتى إلا على أن المؤجر ليس هو الناظر وإنما هو الوقف الذي يمثله الناظر<sup>(٢)</sup> وقد علل الحنفية هذا بقولهم : [ لا تبطل الإيجارة لأن الإيجارة وقعت للموقوف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الإيجارة ]<sup>(٣)</sup> فالحنفية يصرحون بأن المؤجر هنا هو الموقوف أى الوقف وأن الناظر مجرد وكيل ومقتضى هذا أن الوقف له شخصية حكمية أو اعتبارية مستقلة عن شخصية الناظر وكذلك عن شخصية الموقوف عليهم لأن موت هؤلاء لا يؤثر على إيجارة الوقف بلا خلاف . هذا ويلاحظ أن الشافعية في اعترافهم بالشخصية الحكمية أو الاعتبارية أظهرت من الحنفية الذين يصرحون بأن الوقف لا ذمة له<sup>(٤)</sup> ومع ذلك فهم يثبتون له أحكاماً (كما أسلفنا) لا تصح إلا مع ثبوت الذمة للوقف وأما الشافعية فهم يصرحون بالذمة للمسجد فيقولون [ إن الوصية للمسجد صحيحة وإن أريد لها تعلیکه ]<sup>(٥)</sup> وعللوا ذلك [ بأن المسجد في منزلة حر يملک ]<sup>(٦)</sup> وقالوا أيضاً [ إن المملوك للمسجد بشراء

(١) انظر الفتوى الهندية ١٩١/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٧ وما بعدها.

(٣) الفتوى الخانية للأوزجندى ٣/٣٣٤ مطبوع بهامش الفتوى الهندية.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠.

(٥) نهاية المحتاج للرملى ٣/١١٦.

(٦) نهاية المحتاج للرملى ٣/١١٦.

يصح بيعه مطلقاً<sup>(١)</sup> وهذا ليس له من معنى إلا أن المسجد له ذمة مالية مستقلة فهو يملك بعقد الشراء الذي يباشره عنه ناظره ومن ذلك أيضاً ما ذكره الشيخ زكريا الأنصارى : [ ولو كان للمسجد شخص من أرض مشتركة مملوكة له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيه في تلك الأرض فللقيم على المسجد أن يشفع وياخذ حصة الشريك بالشفعة إن رأى ذلك مصلحة كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيه فيها فللامام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة<sup>(٢)</sup>] وهذه الأقوال للشافعية تصرح بأن كلاً من المسجد وبيت المال يملك أي لكل منها ذمة خاصة به وعلى ذلك يمكن إثبات الذمة (والشخصية الحكمية) لجميع المؤسسات التي يرى ولـي الأمر إضفاء صفة الشخصية الحكمية أو الاعتبارية عليها فيدخل في ذلك الشركات والمستشفيات والجامعات وغير ذلك وهذا هو الحكم عند المالكية أيضاً إلا أنهم في بعض كتبهم<sup>(٣)</sup> - مثل الحنفية - ينفون أهلية الملك عن المسجد وقصدهم من هذا هو الأهلية الحقيقة لأن الأهلية أو الشخصية الحقيقة لا تثبت إلا للشخص الأدمي وحده وهم يقصدون من إثبات الأهلية رغم ذلك للمسجد وبيت المال الأهلية للملك الحكمية أي الشخصية الحكمية أو الاعتبارية وهم ينصون على ذلك في كتبهم فقد جاء في منح الجليل : [ للسلطان باعتباره ناظر بيت المال أن يأخذ بالشفعة إذا كان لبيت المال شخص بسبب ميراث مثلاً عندما يبيع الشريك]<sup>(٤)</sup> ويتبين من هذا الكلام أن بيت المال يملك بالميراث ويملك بغيره وأن له أن يطالب بتملك العقار بالشفعة وفي منح الجليل أيضاً : [ سُئل

(١) نهاية المحتاج للزملي ٥/٣٧٠.

(٢) أنسى المطالب على شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصارى.

(٣) انظر منح الجليل للشيخ عليش ٤/١١٤.

(٤) منح الجليل للشيخ عليش ٣/٥٨٤.

ابن زرب عمن تصدق أو وهب لمسجد بعينه هل يجبر على إخراجها وإنفاذها (أى الهمة أو الصدقة) فقال : يجبر كمتصدق على رجل بعينه [١] .

ويقول الزرقاني أيضاً أن الوقف أهل للتملك حقيقة كزيد والقراء أو حكماً كقسطرة أو مسجد [٢] هذا وقد أجاز الخنابلة الوصية للمسجد وقالوا إنه لا يشترط في تمامها قبول الناظر عليه [٣] هذا وقد أجاز الفقهاء الوصية والوقف على من لم يخلق وأبقوا ذمة المتوفى مشغولة بالدين فإذا كان له مال ، وجوزوا الوصية والوقف على القراء والمساجد والمستشفيات والجهات وأثبتوا الإرث للجنين متى تحقق أو غالب على الظن وجوده في بطن أمه عند موت المورث وهذه الأحكام كلها لا تقوم إلا على أساس أهلية الوجوب والذمة الحكميتين وهو ما يقابل في الاصطلاح الحديث الشخص الاعتباري أو الحكمي .

هذا والأقوى من ذلك كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إلى التفرقة بين شخصية الدولة وشخصية الموظف الذي يمثلها في حديث ابن اللتبية المعروف والذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « ما بال عامل أبعشه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفالاً قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أبهدى إليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه » [٤] فهذا الحديث الصحيح يفيد بأن المدية المعطاة للموظف بمناسبة وظيفته تؤول إلى الدولة ولا يستحقها وهذا يلزم منه أن تكون شخصية الموظف مختلفة ومستقلة عن شخصية الدولة التي يمثلها أو يمثل سلطة من سلطاتها ، وصفته باعتباره ممثلاً للدولة أو

(١) منح الجليل للشيخ عليش ٤/١١٤.

(٢) شرح عبد الباقى الزرقانى على خليل.

(٣) كشف النقاع للبهوتى ص ٥٠٢.

(٤) رواه البخارى كتاب الأحكام الباب ٢٤ ومسلم كتاب الإمارة.

لإحدى سلطاتها تغلب صفتـه الشخصية فيما يتعلق بالأموال التي يأخذـها بمناسـبة وظيفـته ، وهذا يقتضـي الاعتراف للـدولة وما يتـفرع عنها من سـلطـات عـامة بالـشخصـية الحـكمـية أو الـاعـتـبارـية فـهـذـه هـى دـلـالـةـ المـذـكـور بـطـرـيقـ الإـشـارـةـ .

### ٨١ - أهلـيةـ الأـداءـ :

هي صـلاحـيةـ الشـخـصـ المـكـلـفـ لـصـدـورـ الفـعـلـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـعـتـدـ بـهـ شـرـعاـ<sup>(١)</sup>ـ أوـ هيـ صـلاحـيةـ الشـخـصـ لـمـارـسـةـ حـقـوقـهـ وـالتـزـامـاتـهـ الـخـوـلـةـ لـهـ طـبـقاـ لـأـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ الـثـابـتـةـ لـهـ ،ـ فـأـهـلـيـةـ الـأـداءـ هـىـ قـاـبـلـيـةـ الشـخـصـ لـأـنـ يـتـصـرـفـ بـنـفـسـهـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ الـحـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ الـتـىـ تـرـبـتـ عـلـىـ تـمـتـعـهـ بـأـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ .ـ وـتـعـتـبـرـ أـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ الـذـمـةـ الـلـصـيقـةـ بـكـلـ إـنـسـانـ حـىـ ،ـ وـأـمـاـ أـهـلـيـةـ الـأـداءـ فـهـىـ أـثـرـ مـنـ آـثـارـ الـعـقـلـ الـذـىـ يـمـنـحـ الشـخـصـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـميـزـ وـالـرـشـدـ فـيـ الـأـمـورـ الـذـىـ هـوـ مـنـاطـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـصـرـفـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وـابـلـواـ الـيـتـامـىـ حـتـىـ إـذـاـ بـلـغـواـ النـكـاحـ فـإـنـ آـنـسـتـمـ مـنـهـمـ رـشـداـ فـادـفـعـواـ إـلـيـهـمـ أـمـوـاـلـهـمـ ﴾ [ النساءـ : ٦ ] .

### ٨٢ - مـرـاتـبـ أـهـلـيـةـ الـأـداءـ :

#### • أـولـاـ : أـهـلـيـةـ الـأـداءـ المـعـدـوـمـةـ :

وـهـىـ تـكـوـنـ فـيـ حـالـةـ انـدـادـ التـميـزـ كـالـجـنـونـ وـالـصـبـىـ غـيرـ المـمـيزـ وـتـصـرـفـاتـهـماـ باـطـلـةـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـاـ بـالـإـجـمـاعـ .

#### • ثـانـيـاـ : أـهـلـيـةـ الـأـداءـ النـاقـصـةـ :

وـهـىـ تـبـتـ لـكـلـ شـخـصـ بـلـغـ السـابـعـةـ مـنـ عـمـرـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ مـمـيزـاـ

(١) انـظـرـ عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـشـيـخـ عـبـدـ الـوـهـابـ خـلـافـ صـ ١٤٩ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

ويستمر على ذلك حتى بلوغه الحلم ، والعقود بالنسبة إلى الصبي المميز (ناقص الأهلية) ثلاثة أقسام :

• **القسم الأول** : العقود النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية فهي تتعقد صحيحة نافذة بعيارته دون حاجة إلى أي إذن وهذا بالإجماع .

• **القسم الثاني** : العقود الضارة ضرراً محضاً وهي لا تتعقد أصلاً (كما في حالة عدم الأهلية) بالإجماع أيضاً وهذا مثل أن يفرض الصبي المميز غيره مالاً أو يهبه شيئاً أو يضمن غيره في دين .

• **القسم الثالث** : العقود الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة وما يقاس عليها فهذه اختلف فيها الفقهاء فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية<sup>(١)</sup> إلى أن هذه العقود تكون صحيحة غير نافذة أي موقوفة على إجازة الولى أو الوصى إذا لم يكن قد أذن له فيها من قبل لأن الإجارة اللاحقة كإذن السابق ، ويرى الشافعية والحنابلة في رواية أخرى أن العقد يكون باطلأ<sup>(٢)</sup> .

### • ثالثاً : أهلية الأداء الكاملة :

إذا بلغ الصبي الحلم عاقلاً رشيداً ثبتت له أهلية الأداء كاملة ودفت إليه أمواله وزالت عنه الولاية أو الوصاية من غير توقف على إذن أو حكم من القاضي<sup>(٣)</sup> ، ويقال مثل ذلك في حالة الصبية إذا بلغت المحيض ، ولم تحدد الشريعة سنًا معينة للبلوغ لأن هذا أمر يختلف باختلاف الأماكن والمناخ ، ولكن اذا تأخر البلوغ واكتمل العقل والرشد فان المكلف يتمتع

(١) المبسوط للسرخسي ١٨٢/٢٤ ، البدائع ٥/١٤٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٤١ - كشاف القناع ٣/٥٧

(٢) معنى المحتاج للشرييني ٢/١٥ ، المغني لابن قدامة ٤/٢٠٥

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦١/٢٤ ، المغني ٤/٤٥٦

بأهلية أداء كاملة لأن البلوغ مظنة لا كمال العقل فإذا اكتمل فعلاً ولم يحصل البلوغ مع وصول المكلف إلى السن التي يحصل فيها البلوغ عادة (مع مراعاة اختلاف المكان والمناخ) فيعتبر بالغاً حكماً وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن التي يعتبر فيها المكلف بالغاً حكماً ولو لم يبلغ حقيقة وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد هذه السن ببلوغ خمس عشرة سنة للغلام أو الجارية وهذا هو رأى الشافعى وأحمد وصاحبى أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وعند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> سن البلوغ سبع عشرة سنة للجارية وثمانى عشرة سنة للغلام ، وعند مالك<sup>(٣)</sup> سبع عشرة سنة لهما . وما دام الشارع لم يحدد سنًا معينة لمظنة البلوغ فإن هذا الأمر متترك تحديده لولي الأمر يستهدى فيه بالعرف الجارى وبظروف المكان والمناخ .

### ٨٣ - عوارض الأهلية : العوارض التي تعدد الأهلية :

عوارض الأهلية بصفة عامة هي الأمور التي تتعرض أهلية الأداء فتعدمها أو تنقصها ، فالتي تعدمها هي الجنون والعته وقد عرف بعض الفقهاء الجنون بأنه : [ آفة تحل بالدماغ فتبعد على الإقدام على ما يضاد العقل من غير ضعف في أعضائه ويسقط به كل العبادات المحتملة للسقوط كالصلوة والصوم ولا تسقط عنه ضمان المخلفات ]<sup>(٤)</sup> فالجنون يُعدم الأهلية فيصبح الشخص كالصبي غير المميز تصرفاته كلها باطلة والعته آفة أقل من الجنون فهي تجعل صاحبها يتصرف تارة كالمجنون ويتصرف تارة أخرى كالصبي المميز ولذلك ينجد غالبية الفقهاء يعتبرون المعتوه كالصبي المميز وذهب فقهاء

(١) شرح المنهاج للمحللى ١٥٥/٢ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٤٥٩/٤ وما بعدها .

(٢) البدائع ١٧٢/٧ .

(٣) شرح الزرقانى على خليل ١١٢/٦ وما بعدها .

(٤) شرح المنار لابن مالك ص ٩٤٥ .

آخرون إلى اعتباره في حكم المجنون إذا كانت تصرفاته تدل على ذهاب عقله . وإنما فإنه يعتبر كالصبي المميز إذا كانت تصرفاته تدل على بعض العقل<sup>(١)</sup> .

#### ٨٤ - العوارض التي تجعل الأهلية ناقصة :

هذه العوارض متعددة وهي : السفه ، والغفلة ، واستغراق الدين ، ومرض الموت ونبين كلاً منها فيما يلي .

#### ٨٥ - السفه :

السفه خفة تعترى الشخص فتحمله على العمل باختياره على خلاف موجب العقل . رغم وجوده<sup>(٢)</sup> وهذا لا ينافي الأهلية إلا بالنسبة إلى التصرفات المالية فقط ، فالسفه يعتبر كامل الأهلية بالنسبة إلى تكليفه بالعبادات جميعها ، وهو مؤاخذ على كل ما يرتكبه من جنایات كما أن وقته ووصيته وزواجه وطلاقه صحيح ، ولكن نظراً لعدم إحسانه في تدبير المال وتبذيره على خلاف مقتضى الشرع والعقل أجاز جمهور الفقهاء - ما عدا أبا حنيفة وزفر والنخعى - الحجر عليه لمنعه من التصرف في ماله وأما أبو حنيفة - ومن نحا نحوه - فهو يرى أنه لا يجوز الحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال بلوغ الخامسة والعشرين ولو كان أفسق الفساق .

وللسفة حالان :

• الأولى : أن يبلغ الشخص سفيهاً .

• والثانية : أن يبلغ الشخص رشيداً ويتولى أمر نفسه ثم يصييه السفه بعد ذلك . وقد اتفق العلماء على أن السفه لا يعطى له ماله بل يمنع منه ومن التصرف فيه عملاً بقوله تعالى : ﴿وَلَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾

(١) شرح المنار ص ٩٥٠ .

(٢) التوضيح والتلويح ٣٨١/٢ ، كشف الأسرار ١٤٨٩/٤ .

[ النساء : ٥ ] وقد اتفق أبو حنيفة مع سائر الأئمة في عدم دفع المال إلى السفيه في الحالة الأولى ، ولكن روى عنه روایتان بالنسبة إلى تصرفات السفيه وعقوده ففي رواية أن هذه التصرفات لا تصح أيضاً ، وفي رواية أخرى أنها تصح وإنما يمنع فقط من تسلم أمواله ، ولكن إذا بلغ الخامسة والعشرين ولم ينزل سفيهاً - فإنه يستطيع - عند أبي حنيفة وزفر والنخعى - أن يتصرف في أمواله كيف يشاء وتصح تصرفاته وعقوده لأنه يبلغ الخامسة والعشرين لا ينفع فيه زجر ولا تأديب وقد روى عن أبي حنيفة أنه قال بشأن السفيه : [ إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جداً فأنا أستحب أن أحجر عليه ]<sup>(١)</sup> فالاصل عند الإمام أبي حنيفة أن السفه ليس سبيلاً في نقص الأهلية سواء أبلغ سفيهاً أم بلغ رسيداً ثم أصابه السفه بعد ذلك .

#### • وقد استدل المذهب أبي حنيفة بشأن السفيه بما يأتى :

• أولاً : عموم الآيات الواردة بشأن العقود والعقود مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾ [ المائدة : ١ ] وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا ﴾ [ الإسراء : ٣٤ ] . فالخطاب عام لكل المسلمين ، ولا ريب أن المبذرين والسفهاء داخلون في عموم المؤمنين من غير خلاف بين علماء المسلمين فهم مطالبون بالوفاء بعقودهم وعدم النكث في عهودهم فهذه نصوص صريحة قاطعة في دلالتها ولا يجوز تخصيصها إلا بنصوص في قوتها ومن ثم فإن عقود المبذر ماله يجب الوفاء بها فلا يصح الحجر عليه وأهليته كاملة .

• ثانياً : يستدل المذهب أبي حنيفة أيضاً بما رواه قتادة عن أنس بن مالك [ أن رجلاً (حيان بن منقد) كان يتبعه وفي عقدته ضعف فأتي به

(١) كشف الأسرار ٤/١٤٩٠ - شرح المنار ص ٩٨٩ بدائع الصنائع ٧/١٧١ .

أهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبى الله الحجر على فلان فإنه  
ييتناع وفي عقده ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع  
فقال : يا نبى الله إنى لا أصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«إن بعثت فقل لها ، وها ولا خلابة ولنك الخيار ثلاثة»<sup>(١)</sup> فاستدلوا هنا  
بامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر عليه رغم ضعفه وأنه كان يغبن  
في البياعات (وهذا من السفة أو الغفلة) فيستدل بذلك على عدم جواز الحجر  
على السفهية .

• ثالثاً : أن السفيه باتفاق الفقهاء غير محجور من عقد الزواج بمهر المشل وغير محجور من الطلاق وهذا دليل على كمال الأهلية ومن جهة أخرى فإن إقرار السفيه بما يوجب حدأً أو قصاصاً جائز ويحد ويقتضي منه بمقتضى هذا الإقرار بإجماع الفقهاء<sup>(٢)</sup> فكيف يسوغ أن ينفذ عقده في الزواج وإقراره في الحد والقصاص ولا ينفذ عقده فيما يتعلق بماله .

• رابعاً : أن الله تعالى كرم الإنسان قال تعالى ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وجلناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ﴾ [ الإسراء : ٧٠ ] والحجر على السفيه فيه إهدار لهذه الكرامة في نظر أبي حنيفة رحمه الله . وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة معهم أبو يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) إلى أن السفيه في الحالين يحجر عليه<sup>(٣)</sup> ويأخذ السفيه

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وقد ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر البخاري في كتاب البيوع باب ٤٨، مسلم كتاب البيوع

(٢) تكميلة فتح القدير ٣١٤/٧ ، وبلغة السالك للصاوي ١٣٠/٢ ونهاية المحتاج ٤/٣٧٠ ، المغني لابن قدامة ٤/٥٢١.

(٣) شرح الزرقاني ٢٩٤/٥ وما بعدها بداية المختهد ٢٧٩/٢ وما بعدها - مغني  
المحتاج ١/١٦٨ وما بعدها نهاية المحتاج ٤/٣٥٦ - المغني لابن قدامة ٤/٥٠٥  
وما بعدها.

عند الجمهور في تصرفاته حكم الصبي المميز إلا في العقود التي لا يؤثر فيها المهر وهي الزواج والطلاق والرجعة ولكن لا يجوز أن يزيد في نكاحه عن مهر المثل وعند الشافعى لا يصح نكاح السفيف بغير إذن ولية وأجاز الفقهاء وقف السفيف على نفسه ومن بعده على ذريته وكذا وصيته في حدود الثلث لأن هذه التصرفات فيها حفظ ماله وهى تنفعه في آخرته .

• واستدل الجمهور على جواز الحجر على السفيف بما ياتى :<sup>(١)</sup> .

• أولاً : قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلِيمْلِأْ وَلِيْهِ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وبقوله تعالى ﴿وَلَا تَؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء : ٥] وقد دلت آية النساء على أن السفيف لا يسلم إليه ماله وليس له التصرف في ماله وإنما يتولى ولية الإنفاق على طعامه وكسائه وهذا يدل على أنه محجور عليه لسفهه ودلت آية البقرة على أن السفيف لا يتولى إبرام عقوده بنفسه وإنما يتولى ذلك عنه ولية .

هذا وقد اعترض أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> على هذا الاستدلال بأن المراد من السفهاء في آية النساء هم الصغار لأن (أ) هي للعهد الذكرى والمذكور هم اليتامي فهم الصغار وكذلك المراد بالسفهاء في آية البقرة ولا دليل يعين أنهم المبذرون .

والواقع أن هذا الاعتراض من أبي حنيفة ضعيف للغاية لأن الآيتين صريحتان في الحجر على السفيف ولا مجال لتأويلاهما .

• ثانياً : ما روى من أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أتى الزبير

(١) انظر المراجع السابقة للمالكية والشافعية والحنابلة

(٢) انظر المسوط للسرخسى ١٦١/٢٤ - تبين الحقائق للزيلعى ٥/١٩٣ .

ابن العوام فقال : إني ابتعدت بيعاً ثم إن علياً يريد أن يحجر على فقال الزبير : فإني شريك في البيع فأتي على عثمان بن عفان فسأله أن يحجر على ابن أخيه عبد الله بن جعفر فقال الزبير : أنا شريكه في البيع فقال عثمان : كيف أحجر على رجل شريكه الزبير . فدل هذا على أن الحجر على السفيه أمر مسلم به عند الصحابة وهو من الشرع وإلا ما طلبه الإمام على لابن أخيه ولم ينكِر أحد من الصحابة طلبه ولم ينكِر الزبير ولا عثمان وإن كان كلاما قد رأى أن عبد الله لا يستحق حجراً وتصرف الزبير وعثمان يؤكدان جواز الحجر وروى أيضاً أن عائشة بلغها أن عبد الله بن الزبير قال عنها وقد باعت بعض رباعها فقال : لنتهن وإلا حجرت عليها فقالت : الله على أن لا أكلمه أبداً فهذا يدل على أن ابن الزبير وعائشة قد رأيا جواز الحجر على السفيه .

• ثالثاً : أن الحكم من الحجر على السفيه واضحة وقد أشار إليها القرآن الكريم في آية النساء آنفة الذكر ، والسفيه لا يضر نفسه فقط بل يضر زوجه وأولاده ولذلك يجب حمايته وحماية أسرته من سفهه ولذلك فإن رأى الجمهور (في نظري) هو الأصح وأدلة الجمهور أقوى من حجج أبي حنيفة سواء من حيث النصوص أو الاعتبار . هذا وقد اختلف الفقهاء في وقت ابتداء الحجر على السفيه فذهب مالك والشافعى والحنابلة وأبو يوسف إلى أن الحجر لا يبدأ إلا من تاريخ حكم القاضى عليه بالسفه أى أن عقوده قبل ذلك صحيحه<sup>(١)</sup> وذهب محمد بن الحسن إلى أن الحجر على السفيه يكون قبل حكم القاضى بمجرد تبذيره<sup>(٢)</sup> .

(١) بلغة السالك ١٣٨/٢ - معنى المحتاج للشرييني ١٧٠/٢ - المغني لابن قدامة

١٤٩٤/٤ كشف الأسرار ٥١٩

(٢) كشف الأسرار ١٤٩٤/٤

## ٨٦ - الغفلة :

ذو الغفلة قريب من السفيه لأنه يغبن في المعاملات بسبب سهولة خداع الآخرين له فهو يشبه السفيه في الأحكام ويغدر عنه - أحياناً - بالضعف أى ضعيف الرأى في التعامل مع الناس وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْلَمْ هُوَ فَلِيمَلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [ البقرة : ٢٨٢ ] فالسفيه ضعيف الإرادة فهو يغدر في ماله ذو الغفلة ضعيف الإدراك في المعاملات والنتيجة واحدة وهي الخسارة في المال ولذا فإن حكم ذى الغفلة هو حكم السفيه والخلاف الفقهى فيما واحد .

## ٨٧ - استغراق الدين :

وهو أن يمتنع المدين بدين مستغرق ماله عن سداد دين مستحق عليه ويرى مالك والشافعى وأحمد وصاحبها أبى حنيفة أنه يجوز الحجر عليه ، ويرى أبو حنيفة أنه لا يجوز الحجر عليه ، وإنما يحبسه الحاكم إذا ثبتت قدرته ومطلبه حتى يقضى دينه<sup>(١)</sup> .

وتقع تصرفات المدين باطلة قبل صدور حكم القاضى بالحجر عليه عند مالك لأن الحجر يتم لمصلحة الدائنين من غير توقف على قضاء فيصح لهم إبطال أى تصرف له لأن حق الغرماء قد تعلق بماله<sup>(٢)</sup> وعند الشافعى وأحمد وصاحبها أبى حنيفة لا يمنع من التصرف إلا من وقت الحكم الصادر بالحجر عليه . واختلف المجيزون للحجر في تكيف تصرفات المدين بعد الحجر عليه فذهب الشافعى في قول وصاحبها أبى حنيفة إلى أن هذه التصرفات

(١) كشف الأسرار ٤/١٤٩٤

(٢) بداية المحدث لابن رشد ٢٠٠/٢٤٢ وما بعدها - مقدمات ابن رشد ٢٠٠/٢ وما

بعدها

(سواء أكانت تبرعاً أم محايأة في معاوضة) صحيحة غير نافذة أى موقوفة على إجازة جميع الغرماء وذهب المالك والخاتمة وفي قول آخر للشافعى إلى أن هذه التصرفات غير صحيحة أى تقع باطلة .

وأما أموال المحجور عليه التي اكتسبها بعد الحجر فهى لا تخضع للتفضيلية فهو يتصرف فيها كيف شاء ما دام لم يقع عليها الحجر<sup>(١)</sup> وهذا بخلاف الصبي المميز والسفيه ، ذلك أن المدين المحجور عليه هو أصلاً كامل الأهلية وإنما منع من التصرف في أمواله لصلاحة الغير وهم الغرماء ، وأما الصبي ومن في حكمه فهو من نوع لصلاحة نفسه .

وإذا كان عند المدين ما يزيد على ديونه ولكن الدائنين توقيعوا أن يحاول تهريب أمواله إلى غيره بطريق الإقرار له مثلاً أو البيع الصورى فإنه يحق لهم الحجر عليه لييطروا تصرفاته ويكون الحجر بحكم قضائى اتفاقاً<sup>(٢)</sup> .

## ٨٨ - مرض الموت :

المريض مرض الموت هو الذى يصبه مرض مخوف أى يغلب فيه الهالك ويظل على هذه الحالة حتى يصبه الموت ، وكل من يوجد في حالة - غير المرض - يغلب فيها الهالك فهو يعتبر في حكم المريض مرض الموت وذلك كمن يوجد في سفينة تشرف على الغرق ثم يغرق فعلاً .

وعقود المريض مرض الموت وتصرفاته إذا كانت بعوض وليس فيها محايأة فهى صحيحة نافذة سواء أكانت لوارث أم كانت لغير وارث وهذا

(١) يراجع في ذلك كله مقدمات ابن رشد ٢٠٠/٢ وما بعدها حاشية ابن عابدين ٨٩/٥ وما بعدها - التوضيح والتلويح ٢٢٢-٢٢٠/٣ - شرح المنهاج للجلال المحلي ١٨٦/٢ ، ٢٩٩/٢ وما بعدها المغني لابن قدامة ٤/٤٨٥ وما بعدها

(٢) المغني لابن قدامة ٤/٤٨٥ وما بعدها والمراجع السابقة

عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبى أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وهذا هو الحكم أيضاً حتى لو زاد تصرفه في ماله على أكثر من الثلث لأن مقابل المال المتصرف فيه قد وجد بدون محاباة ولذلك فإنه يشترط أن يكون التصرف حقيقياً وليس صورياً ويختلف أبو حنيفة مع سائر الأئمة في هذه المسألة لأنه لا يجوز عقود المعاوضات حتى ولو كانت بغير محاباة لأنه يذهب إلى أن حق الورثة يتعلق بأعيان التركة ولذا فإنه لا يجوز للمرتضى مرض الموت أن يتصرف ولو بغير محاباة وأما أصحابه (أبو يوسف ومحمد) فإنهما يذهبان إلى أن حق الورثة يتعلق بقيمة التركة وما يليها فقط فما دام العقد معاوضة وليس فيه محاباة فإنه يكون صحيحاً نافذاً<sup>(٢)</sup> وهذا هو رأي الجمهور وإذا كان التصرف بعوض صورياً فهو يلحق بالتبرعات المنجزة كما يلحق بها أيضاً التصرف بعوض إذا كان فيه محاباة والتبرعات المنجزة هي المبة المقبوضة والصدقة والوقف والإبراء من الدين والعتق والعفو عن الجناية الموجبة للمال ، وهي تأخذ حكم الوصية ما دامت قد صدرت في مرض الموت .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية فيما زاد على ثلث التركة إذا كانت لأجنبي والوصية إذا كانت لوارث : فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوصية في كلتا الحالتين تكون صحيحة غير نافذة أى موقوفة على إجازة الورثة في الحالة الأولى وعلى إجازة بقية الورثة في الحالة الثانية<sup>(٣)</sup> . وذهب بعض الحنابلة وفي قول آخر للشافعى أن

(١) شرح الزرقاني على خليل ٥/٤٣٠ وما بعدها ، شرح المنهاج للجلال ٣/٦٥١ وما بعدها - المغني لابن قدامة ٦/٨٣١ وما بعدها حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٢ وما بعدها

(٢) كشف الأسرار ٤/١٤٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤٦٢ وما بعدها - جواهر الإكليل للأبى شرح مختصر =

الوصية في مرض الموت تكون باطلة فإن أراد الورثة تصحيح هذه العقود فإن عليهم أن ينشئوها من جديد فإذا كان العقد هبة فهو يفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض كالمبة المبتدأة<sup>(١)</sup>.

وحجة الجمهور أن تحديد الوصية لأجنبي بالثلث ومنع الوصية للوارث إنما روعي فيه حق الورثة والأصل في ذلك بالنسبة إلى الوصية إلى الأجنبي قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال : أوصى بمال كله ؟ قال : « لا » فبالثلثين ؟ قال : « لا » « قال فبالنصف ؟ » قال « لا » « قال فبالثلث » قال : « الثلث والثلث كثير »<sup>(٢)</sup>. قوله عليه الصلاة والسلام : « إن الله تصدق عليكم بثلث مالكم عند هماتكم »<sup>(٣)</sup>. فالباقي حق خاص للورثة ومن ملك حقاً ملك التنازل عنه ولذلك فإن إجازتهم للوصية للأجنبي فيما زاد عن الثلث هو تنازل عن حقوقهم في هذا الزائد وأما الأصل في عدم جواز الوصية للوارث فهو ما روى عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث »<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على أنه حق للورثة فلهم أن يجيزوا وانتحج المعارضون [رواية لأحمد وقول الشافعى] بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » فهذا يدل بظاهره على بطلان الوصية وكذلك

= خليل ٣١٨/٢ وما بعدها شرح المنهاج للجلال المحلي ١٦١/٣ - المغني لابن قدامة ٦/٦ وما بعدها.

(١) انظر المغني لابن قدامة ٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم: البخاري كتاب الوصايا البابين ٢، ٣. ومسلم كتاب الوصية الأحاديث ٥، ٧، ٨، ١٠.

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الوصايا باب/٥، مسند أحمد ح٢/٤٤١.

(٤) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث وذكر في جامع الأصول أن إسناده صحيح ١١/٦٣٣. وأخرجه الترمذى عن عمر بن خارجة

وقال حسن صحيح (في الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث)

الحديث سعد بن أبي وقاص في مقدار الوصية يدل بظاهره على أن ما زاد على الثلث باطل والأصح في نظرى - هو رأى الجمهور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن الوصية للوارث وعن الزيادة على الثلث في الوصية لأجنبى إنما كان هذا لحق الورثة بلا خلاف وصاحب الحق الخاص يملك ولا ريب التنازل عنه لمن يشاء وقد روى الخبر (لا وصية لوارث) وفيه (إلا أن يحيى الورثة) واحتج ابن قدامة بهذه الزيادة قائلاً: [ والاستثناء من النفي إثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا أو يقدر فيه ولا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة ]<sup>(١)</sup> وهذا الذى ذكره ابن قدامة استدلال صحيح وقوى ولذلك فإني أرجح هنا رأى الجمهور .

وإذا كان المريض مرض الموت له دائنون فديونهم مقدمة على الوصية<sup>(٢)</sup> وعلى حق الورثة من باب أولى فإذا كانت التركة مستغرقة بالديون فحق الدائنين أن تسلم قيمتها لهم وعلى هذا فإن تصرفات المريض وعقوده التي ليس فيها غبن أو محاباة تعتبر صحيحة ولا يستطيع الدائnen أن ينقضوها لأن هذه التصرفات لم تمس القيمة المالية للتركة والتي تتعلق بها حق الدائنين وأما التصرفات التي فيها محاباة أو غبن أو تبرع بأى صورة من الصور فإنها لا تنفذ في حقهم إلا إذا أجازوها ، وأما تصرفات المريض فيما يتعلق بمنافع أعيانه فكلها صحيحة بالنسبة إلى الفترة التي يعيشها قبل وفاته فلا يتعلق بها حق الدائنين ولا حق الورثة إذ أن حقهم يتعلق بها بعد الوفاة ،

(١) نقل عن المغني لابن قدامة ٦/٦

(٢) روى عن علي رضى الله عنه [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين ] أخرجه الترمذى في الوصايا بباب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية وإسناده ضعيف ولكن حكمه مجمع عليه .

ومن جهة أخرى فإن المنافع ليست بأموال عند الحنفية فهي لا تورث ، والتصرفات في المنافع تبطل عند الحنفية من تلقاء نفسها بوفاة المتصرف ولكنها صحيحة عن الفترة قبل الوفاة<sup>(١)</sup> .



(١) البدائع للكاساني ٢٢٤/٨ وما بعدها

## \* المطلب الثاني \*

### الرضا وما يقترن به من عيوب

٨٩ - رضا العاقدين :

رضا العاقدين هو اتجاه إرادة كل واحد منهم الصحيحة إلى إنشاء العقد وهذا يتضمن العقد بالإرادة المنفردة أيضاً.

والإرادة عند الحنفية لا تكون كاملة إلا إذا وصلت إلى مرحلة الرضا بآثار العبارة المُظهرة للإرادة ، وأما مجرد اختيار العبارة فلا يكفي ، فهم يفرقون بين إرادة التعبير (وهو اختيار في اصطلاحهم) وبين إرادة الآخر أى الرضا وهو كما يصرح علماؤهم [ الرضا امتلاء الاختيار أى بلوغ نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها ]<sup>(١)</sup> فالرضا يتضمن بالضرورة الاختيار لأن من أراد أثر العبارة التي صدرت منه لا بد أن يكون قد أراد هذه العبارة ، ولكن العكس غير صحيح فمن أراد العبارة دون أن يقصد إلى أثراها فقد تحقق عنده الاختيار دون الرضا وهذا مثل المازل عندهم فإن المازل اختار العبارة ولكنه لم يقصد إلى تحقيق أثراها فهو لم يرض بها<sup>(٢)</sup> ، وقد ترتب على هذه التفرقة بين الاختيار والرضا عند الحنفية وجود قسم للعقد لم يوجد عند سائر الفقهاء وهو العقد الفاسد فإذا تحقق الاختيار بدون الرضا فالعقد عندهم فاسد وأما إذا لم يتحقق الاختيار [ ومن باب أولى لم يتحقق الرضا ] فالعقد باطل مثل عبارة عديم التمييز فإنه لا إرادة له

(١) كشف الأسرار ٤/٥٠٢

(٢) فتح القدير ٢/٢٤٨ ، الهدایة ٢/١٨٠ وما بعدها

حتى يمكن أن يقال أنه قد اختار العبارة التي صدرت منه ، وفي حالة فساد العقد عندهم بسبب تحقق الاختيار وحده فإن العقد الفاسد هنا يقبل التصحيح إذا تحقق الرضا بعد ذلك في الوقت الملائم .

وأما إذا تحقق الرضا فهذا معناه بالضرورة تتحقق الاختيار لأنه ما دام قد رضى بالعبارة التي صدرت منه فإنه بداعية قد اختارها . وبذلك يمكن القول بأن الاختيار الذي هو القصد إلى العبارة عند الحنفية هو الصيغة التي هي ركن العقد ، ولكن الرضا بالأثار المترتبة على هذه الصيغة شرط لصحة هذه الصيغة<sup>(١)</sup> .

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فهم – على عكس الحنفية – لا يفرقون بين الاختيار والرضا فهما عندهم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر فلا يتحقق الاختيار مجردًا عن الرضا إذ أن اختيار العبارة دليل على اختيار الأثر .

ولكن الشافعية يختلفون عن المالكية والحنابلة في أمر هام فالشافعية يعتبرون اختيار العبارة دليلاً على الرضا وغير قابل لإثبات العكس إلا عن طريق العبارة ذاتها .

وأما المالكية والحنابلة فإنهم مع قوتهم بالتلازم بين الاختيار والرضا إلا أنهم أجازوا إثبات ما يخالف العبارة بقرائن أو أدلة منفصلة عن العبارة ذاتها تدل على أن التعبير قد صدر مخالفًا لنية صاحب العبارة .

فالمالكية والحنابلة يغلبون النية على العبارة ولا أثر لهذا التغليب على التلازم بين الاختيار والرضا عندهم فهما شيء واحد فإذا تغلبت النية بأدلة منفصلة

(١) سبق إلى هذا المعنى أستاذنا د/ محمد سلام مذكور رحمه الله في كتابه المدخل للفقه الإسلامي ص ٥٦٩ الطبعة الأولى . ويراجع الفتاح ٥/٧٤ والفتاوی الهندية

عن العبارة فمعنى هذا أن صاحب العبارة لم يرض بها أى لم يختارها اختياراً صحيحاً.

هذا وينضم أبو يوسف ومحمد (صاحبا أبي حنيفة) إلى المالكية والحنابلة في تغلب النية على العبارة هذا ومن المفارقات هنا أن أبي حنيفة يقترب كثيراً من الشافعى رغم اختلافهما الواضح في مسألة الاختيار والرضا - في تغلب العبارة على النية في مسائل عدّة : كحالات عدم الشرعية وحالات الصورية مثل عقود التفاخر والتظاهر : جاء في حاشية ابن عابدين ما يأتي : [ لو تزوجها في السر بـألف ثم في العلانية بـألفين : ظاهر النصوص في الأصل أنه يلزمـه عنده الألـفان ويكون زـيادة في المـهر وعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ المـهرـ هوـ الـأـوـلـ إـذـ الـعـقـدـ الثـانـيـ لـغـوـ فـيـلـغـوـ مـاـ فـيـهـ ،ـ وـعـنـدـ إـلـيـمـامـ (ـأـبـيـ حـنـيفـةـ)ـ أـنـ الثـانـيـ وـإـنـ لـغـاـ لـاـ يـلـغـوـ مـاـ فـيـهـ مـنـ زـيـادـةـ ]<sup>(١)</sup> أـيـ أـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـرـىـ أـنـ زـيـادـةـ المـشـتـبةـ فـيـ الـعـقـدـ الثـانـيـ (ـعـقـدـ الـعـلـانـيـةـ)ـ هـىـ التـىـ يـقـضـىـ بـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ فـيـ كـلـ حـالـاتـ الصـورـيـةـ وـغـيـرـهـاـ فـيـمـاـ عـدـاـ مـاـ وـرـدـ بـهـ نـصـ (ـكـلـخـطـاـ وـالـنـسـيـانـ وـالـإـكـرـاهـ)ـ فـهـوـ يـغـلـبـ دـائـمـاـ الـعـبـارـةـ عـلـىـ النـيـةـ مـاـ دـامـتـ الـعـبـارـةـ جـاءـتـ خـالـيـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ النـيـةـ الـمـخـالـفـةـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـ أـمـكـنـ اـسـتـخـلـاصـ النـيـةـ مـنـ الـعـبـارـةـ الـغـامـضـةـ فـهـنـاـ لـاـ مـانـعـ عـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ تـغـلـبـ النـيـةـ الـمـسـتـخـلـصـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ .ـ

وهذه هي قاعدة العبرة بالمعنى لا بالمباني وفي رأي أن هذه القاعدة تختلف عن قاعدة تغلب النية على العبارة لأن نطاق قاعدة العبرة بالمعنى لا بالمباني هو أن تكون العبارة غامضة وتحتمل التأويل دون اللجوء إلى قرائن منفصلة عنها وأما نطاق قاعدة تغلب النية فهو في حالة ما إذا كانت العبارة واضحة لا تحتمل التأويل ففي هذه الحالة لا يجوز الشافعى

(١) نقلـاـ عـنـ حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ ٤/٥٠٩ـ

تأوילها بقرائن منفصلة عنها و لذلك فإنه لا يوجد تناقض عند الشافعية في أخذهم بقاعدة العبرة بالمعانى لا بالمبانى مع رفضهم لقاعدة تغلب النية المنقطعة عن العبارة على العبارة أى رفضهم الأخذ بالنسبة بناء على قرائن منفصلة عن العبارة<sup>(١)</sup> هذا وقد صرخ ابن قدامة بالخلاف بين الحنابلة وبين الشافعى في هذه المسألة فيقول<sup>(٢)</sup> في [ مسألة بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذ خمراً (أى الباعث غير المشروع) ما يأتي : [ فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك ... وإذا ثبت التحرير فالبيع باطل ويحتمل أن يصح وهو مذهب الشافعى لأن الحرم في ذلك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد كما لو دلس العيب ، ولنا أنه عقد على عين لعصبية كإجارة الأمة للزنا والغناء]<sup>(٣)</sup> . ويقول أيضاً : [ وهذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام كبيع السلاح لأهل الحرب أو لقطاع الطريق أو في الفتنة وبيع الأمة للغناء أو إجارتها كذلك أو إجارة داره لبيع الخمر فيها أو لتسخذ كنيسة أو بيت نار وأشباه ذلك فهذا حرام والعقد باطل عندنا ، والمالكية في هذا كالحنابلة ويستدلون بقوله تعالى : ﴿وَلَا تعاونوا علی الإِثْمِ وَالْعُدُوان﴾<sup>(٤)</sup> ]

[ المائدة : ٢ ] . ويتربى على هذا الخلاف بين الشافعى ومعه أبو حنيفة من جهة وبين المالكية والحنابلة من جهة أخرى أن زواج المخلل وبيع العينة يعتبران صحيحين قضاء عند الشافعى وأى حنيفة ما دامت العبارة قد جاءت حالية

(١) يراجع ما ذكرناه في بند (١٧) من هذا البحث

(٢) سبق أن نقلت هذا في بند ١٧ ولكننى أرى أن التكرير هنا مفيد .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٤٦٢

(٤) يراجع في هذا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧ وقد سبق نقله ببند ٧٢ من هذا البحث وهو يطابق ما نقلناه عن ابن قدامة في هذا الشأن ويراجع أيضاً

شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ علیش ٢/٤٧٧ ، ومقدمات ابن رشد

١٩٨/٢ وما بعدها

ما يدل على نية الحرام<sup>(١)</sup> ، وهم باطلاق قضاء عند المالكية والحنابلة إذا وجدت قرائن منفصلة عن العبارة تدل على نية الحرام<sup>(٢)</sup> ، ورأى المالكية والحنابلة - في نظري - أصح لأنه يسد ذريعة الفساد وهو أمر مطلوب شرعاً وهذا فضلاً عن أن العبرة بالنية الصحيحة فإذا استطعنا أن نتعرف على النية الصحيحة بقرائن منفصلة عن العبارة فالأولى مؤاخذه المتعاقد بنيته الحقيقة ما دام المتعاقد الآخر على علم بها حقيقة أو حكمًا أى كان من المفروض أن يعلمها وهذا هو ما ذكره ابن قدامة في المغني ونقلناه عنه آنفاً .

#### ٩٠ - عيوب الرضا :

هي الأمور التي تحدث خللاً في الرضا فتجعله معيناً مما يترب عليه تعيب العقد وهذه العيوب ترجع إلى الإكراه ، الغلط (الخطأ والنسيان) ، والتدايس وهو التغريب مطلقاً ، والغبن مع التغريب أى العين الذي يترب عليه تغريب ونبحثها فيما يلي .

#### ٩١ - الإكراه :

معناه في اللغة إيقاع الكره وفي الاصطلاح : [ هو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه والوعيد<sup>(٣)</sup> فهو ما يقع في نفس الإنسان المهدد (المكره) من غيره (المُكره) من أن المهدد يملك أن يوقع به أو من يحب ما توعده به من أذى إذا لم يستجب إلى ما يطلبه فيضطر بناء على هذا الخوف الذي وقع في نفسه إلى إصدار ما طلب منه من قول أو فعل وهذا إكراه نفسي أو معنوي لأنه يعتمد على الإخافة دون إنزال الأذى المادي فعلاً وقد يكون الإكراه مادياً بأن يضر به فعلاً أو يمسك به ويحيره

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٧٩ ، ٥٣٧/٢ وما بعدها

(٢) بداية المجتهد ٢/٦٢ ، ١٥٥/٢ ، والمغني لابن قدامة ٤٦٢/٤

(٣) شرح المنار ص ١٩٢

على الكتابه بما يريد . والإكراه (سواء أكان نفسياً أم مادياً) قد يكون ملجأاً وقد يكون غير ذلك : فالملجأ هو ما يكون التهديد فيه بقتل النفس أو إتلاف عضو من الأعضاء أو ضرب مبرح موجع يهدى الإرادة فهذا إكراه تام ، وأما الإكراه الناقص وهو غير الملجأ فهو لا يوجب الاضطرار كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف<sup>(١)</sup>.

والإكراه بنوعيه يعدم الرضا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأما الحنفية وهم الذين يفرقون بين الاختيار والرضا (كا بينا آنفاً) فهم يذهبون إلى اعتبار إرادة المكره على التفصيل الآتي : قال في<sup>(٢)</sup> البدائع : [ إن التصرفات الشرعية نوعان : إنشاء وإقرار والإنشاء نوعان : نوع لا يتحمل الفسخ ونوع يتحمله أما الذي لا يتحمل الفسخ فالطلاق والعتاب والرجعة والنكاح واليمين والنذر والظهور والإيلاء والقيء في الإيلاء والتدبير والعفو عن القصاص وهذه التصرفات جائزة مع الإكراه عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله لا تجوز واحتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عفوا عن أمي الحطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فلزم أن يكون حكم ما استكره عليه عفوا ... (ولنا) أن عمومات التصوص واطلاقها يقتضى شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقيد ]<sup>(٣)</sup> ثم يقول بعد ذلك : [ وأما النوع الذى يتحمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة والإجارة ونحوهما فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة رضى الله عنهم وعند زفر رحمه الله يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولى وعند الشافعى رحمه الله يوجب بطلانها أصلا ]<sup>(٤)</sup> ثم يقول : [ أما إذا كان

(١) البدائع ١٧٥/٧ وما بعدها نقلًا عنه بشيء من التصرف

(٢) الكاساني في البدائع ١٨٢/٧

(٣) نقلًا عن البدائع ١٨٢/٧

(٤) نقلًا عن البدائع ١٨٦/٧

على الإقرار فيمنع صحة الإقرار سواء كان المقرر به محتملاً الفسخ أو لم يكن . لأن الإقرار وصحة الإخبار عن الماضي بوجود الخبر به سابقاً على الإخبار ، والخبر به هنا يحتمل الوجود والعدم وإنما يترجع جنبة الوجود على جنبة العدم بالصدق وحال الإكراه لا يدل على الصدق [١] وعلى هذا فإن الإكراه لا يؤثر على الطلاق والزواج والعتاق وما شابههما عند الحنفية ، وأما البيوع ونحوها فإن الكاساني - كما رأينا - ينقل عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها فاسدة وعن زفرأنها موقوفة أى صحيحة متوقفة على إجازة ذوى الشأن ولكن بعض متأخرى الحنفية ذهبوا إلى أنها موقوفة حتى على رأى أبي حنيفة وهم يصرحون بأنها موقوفة فاسدة لأن الموقف عندهم - على عكس متقدمي الحنفية - قسمان موقوف فاسد وموقف صحيح ولا فرق بينهما في الحكم لأن الإجازة من ذوى الشأن تلحقهما جميعاً ، وقد صرخ بهذا صاحب البحر الرائق زين العابدين بن نجيم (متوفى سنة ٩٧٠ هـ) وقد ذكر ابن عابدين هذا التناقض بين المتقدمين وبعض المتأخررين من الحنفية في حاشيته فقال : -

[ .. وأورد عليه أنه يخرج بيع المكره مع أنه منعقد وأجاب في شرح الوقاية بأن من ذكره أراد تعريف البيع النافذ ومن تركه أراد الأعمم واعتراضه في البحر بأن بيع المكره فاسد موقوف لا موقوف فقط كبيع الفضولى كما يفهم من شرح الوقاية ، قلت لكن قدمنا أن الموقف من قسم الصحيح ومقتضاه أن بيع المكره كذلك لكن صرحاً في كتاب الإكراه أنه ثبت به الملك عند القبض للفساد فهو صريح في أنه فاسد وإن خالف بقية العقود الفاسدة في أربع صور سيدكرها المصنف هناك وأفاد في المنار وشرحه أنه ينعقد فاسداً لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ وأنه بالإجازة يصبح ويزول الفساد ، وبه علِم أن الموقف على الإجازة صحته فصح كونه فاسداً ]

(١) نقلًا عن البدائع ١٨٩٧ / ١٩٠ .

موقوفاً ، وظهر أن الموقوف منه فاسد كبيع المكره ومنه صحيح كبيع عبد أو صبي محجور وأمثاله كثيرة ستائى في باب بيع الفضولى [١] .

هذا وقد لجأ الحنفية إلى قياس الإكراه على الهازل في العقود التي استثنها الشارع من الهازل وذلك لزيادة تأكيد صحة هذه العقود مع الإكراه وهذه هي العقود المنصوص عليها في الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة جدهن جد وهزلن جد النكاح والطلاق والرجعة » [٢] وفي رواية والعتاق بدل الرجعة وفي رواية أخرى أيمين بدل الرجعة [٣] . فالحنفية يجعلون هذه العقود صحيحة مع الإكراه فجاء في كتبهم : [ وطلاق المكره الواقع لأنه قصد إيقاع الطلاق في منكر وحده حال أهليته وهذا لأنه عرف أهون الشررين واختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنه غير راض بحكمه وذلك غير مخل به كالمهازل ] [٤] .

وفي رأيي أن هذا القياس من الحنفية ظاهر الخطأ لأن الهاazel يبعث وقد بيّن الشارع أنه لا يجوز العبث في هذه العقود الخمسة لأهميتها ولذلك فإن عدم الرضا هنا لم يؤثر على صحة العقد عقوبة للعقد نفسه لعبته ، وأما العقد المكره فهو برأيء تماماً من العبث فلا يجوز قياسه على الهازل ، وهو حقاً لم يرض بعبارة وإن كان قد اختارها طبقاً لأصل الحنفية في التفرقة بين الاختيار والرضا وكان يتبعن عليهم طبقاً لأصولهم أن يعتبروا طلاق المكره فاسداً على الأقل لفوات الرضا ولا يجوز لهم أن يقيسوا على الهازل لأن الهازل هو الذي فعل بعبارة هذا العبث وأما المكره فهو معدور لأن الغير هو الذي أرغمه على اختيار عبارة لا يرضها طبقاً لاصطلاح الحنفية .

(١) نقلأً عن حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠٣ .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والحاكم وصححه : انظر الناج الجامع لمنصور على ناصف ٣٠٩ / ٢ .

(٣) المهدية ١٨٢/١ العناية على هامش الفتح ٣٩/٣ .

وعلى خلاف الحنفية ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إبطال عقد المكره وقد اعتمدوا في هذا على دليل قوى لا سبيل إلى دحضه وهو الحديث الذي أخرجه ابن ماجة في سنته بعده طرق الأولى منها هي : ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أَهْمَىِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> فهذا الحديث الصحيح حجة على الحنفية في كل ما ذهبوا إليه من تصحيح العقود مع الإكراه ، ولا اجتهاد مع النص ، واجتهاد الحنفية غير صحيح كما قدمت وهو مبني على قياس فاسد بالنسبة إلى النكاح ونحوه وهو قياس الإكراه على المهل بالتنسبة إلى العقود التي لا يؤثر فيها المهل .

٩٢ - الخطأ والنسيان : اتفق المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> على أنه إذا وجدت قرينة تدل على الخطأ أو النسيان فإن عبارة العاقد لا تكون صحيحة للحديث الصحيح « رفع الله عن أهمى الخطأ والنسيان .. » ويلاحظ هنا أمر هام وهو أن الإمام الشافعى خرج هنا على قاعدته وهى عدم جواز إثبات ما يخالف العبارة إلا بالعبارة لورود النص فى هذه المسألة وأما الحنفية فهم يختلفون فيما بينهم إذا وجدت قرينة قوية ثبت الخطأ والنسيان فبعضهم<sup>(٣)</sup> ذهب إلى أن عقد الخطأ أو النسيان ينعقد فاسداً لوجود أصل الاختيار لأنه كلامه وذهب آخرون<sup>(٤)</sup> من الحنفية إلى أن

(١) سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٥٩ وأخرجه الحكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه . المستدرك ٢ ص ١٩٨ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢ - بداية المجتهد ٣٠٣/١ - نهاية المحتاج ٦/٨١ ، المغني لابن قدامة ٧/١١٨ ، ١١٢ ، ٣٨١/٤ ، أعلام الموقعين ٤/٧٢ .

(٣) كشف الأسرار ٤/٣٨١ ، مرآة الأصول ص ٣٥٨ .

(٤) الكمال بن الهمام في التحرير : التقرير والتحبير شرح التحرير ٢/٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ تيسير التحرير ٣٠٧/٢ .

القصد إلى العبارة من عدم أى أن الاختيار قد انعدم مع الرضا وبالتالي يكون العقد باطلاً.

والأصح هنا هو القول الأخير الذى يلتقي مع رأى الجمهور لأن كلاماً من الخطأ والنسيان يعدم الرضا والاختيار معاً (طبقاً لتقسيم الحنفية) والخطيء والناسى لم يقصد اختيار العبارة أصلاً.

### ٩٣ - الغلط :

الغلط هو في الحقيقة نوع من الخطأ ولكن ليس خطأ في العبارة فعبارة العاقد مع الغلط صحيحة ولكن تصور العاقد للمعقود عليه قد شابه غلط ، وهذا الغلط قد يكون في جنس المعقود عليه أو في صفة أو فيما معاً كمن يشتري خاتماً على أنه من الماس فإذا به من الزجاج المصقول المرد أو يشتري قماشاً على أنه من الحرير ثم يتضح له أنه من ألياف صناعية تشبه الحرير في لمعانه ، فهذه صورة من الغلط في جنس المعقود عليه ، وأما الغلط في الصفة فمثلاً أن يشتري جارية على أنها بكر فيتضح أنها ثياب أو يشتري دابة على أنها هملاجة فيتضح أنها غير ذلك . وأما الغلط في الجنس والصفة معاً كمن يشتري حصاناً على أنه عربي فيتضح أنه بغل غير عربي ، والغلط يثبت إذا كان ظاهرياً كأن يشير إلى الخاتم الزجاج ويقول له اشتريت منك هذا الماس فيقول البائع قبلت دون أن يصح للمشتري غلطه .

وإذا وقع الغلط في جنس المعقود عليه واستطاع العاقد أن يثبت ذلك فإن العقد يكون باطلاً ولا يترتب عليه أثره الشرعي لأن العقد لا وجود له باعتباره سبباً للحكم وهذا يرجع إلى فوات المعقود عليه بسبب فوات الجنس لأن المعقود عليه ليس هو المطلوب والبطلان هنا يلحق بالعقود كلها بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

(١) البدائع ١٤٠، ١٣٩/٥، حاشية ابن عابدين ٥٣/٥، الشرح الصغير على أقرب

ويلاحظ هنا أن الحنفية لم يختلفوا بشأن الغلط رغم أن الغلط في الحقيقة نوع من الخطأ وسبق أن رأينا أنهم اختلفوا في الخطأ ويرجع سبب عدم اختلفهم في الغلط في جنس المعقود عليه أو في صفتة إلى أن هذا الغلط يجعل المبيع معدوماً وهم لا يجوزون بيع المعدوم وفي هذا يقول الكاساني : [ وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع ( منها ) أن يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم وماليه خطر العدم كبيع نتاج النتاج ... وعلى هذا يخرج ما إذا قال بعتك هذا الياقوت بكذا فإذا هو زجاج ... لا ينعقد البيع في هذه الموضع لأن المبيع معدوم ]<sup>(١)</sup> .

وأما إذا وقع الغلط في وصف في المعقود عليه فإن العقد ينعقد صحيحاً ويكون من حق من وقع في الغلط - إذا تمكن من إثباته - أن يفسخ العقد أى يكون له خيار الفسخ لفوات الوصف . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بالنسبة إلى العقود التي لا تقبل الفسخ أصلاً كعقد النكاح فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية والشافعية في قول ، والحنابلة في روایة عن أَحْمَد<sup>(٢)</sup> إلى أن الغلط في الوصف لا يؤثر في هذه العقود .

وذهب بعض المالكية والشافعية في قول آخر والحنابلة في روایة أخرى عن الإمام أَحْمَد إلى أن فوات الوصف يؤثر حتى في عقد النكاح ومن هذا ما جاء في المغني : - [ وإذا تزوج امرأة يظنه حرّة فبانت أمة أو يظنه مسلمة فبانت كافرة أو تزوجت عبداً تظنه حرّاً فلهم الخيار كما لو شرط ذلك نص عليه أَحْمَد في امرأة تزوجت عبداً تظنه حرّاً فلها الخيار وقال الشافعى في الأمة

= المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١٩٠/٣ - روضة الطالبين ٤٩٥/٣ المغني لابن قدامة ٥٤٦/٦ .

(١) نقاً عن الكاساني في البدائع ٥ ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٢) البدائع ١٤٠/٥ - بلغة المسالك لأقرب المسالك لابن الصاوي ٤٢٦/١ روضة

الطالبين ٤٩٥/٣ - المغني لابن قدامة ٥٢٤/٦ .

لا خيار له وفي الكافرة فله الخيار وقال بعضهم فيما جمِعاً قوله [١]. وأما بالنسبة إلى العقود التي تقبل الفسخ بطبيعتها كالبيع والإجارة فإن الغلط في الوصف - إذا أمكن إثباته - يترتب عليه خيار الفسخ الذي وقع في الغلط وهذا بلا خلاف [٢].

٩٤ - التدليس : التدليس لغة واصطلاحاً هو كتمان العيب في البيع وسائر العقود ، والتدليس يؤثر على رضا العاقد إذا كان لا يرضى بالعقد لو ارتفع التدليس ، ولذلك فلا خلاف بين الفقهاء في أن التدليس يثبت خيار الفسخ في المعاوضات المالية كالبيع والإجارة وبدل الصلح عن إقرار وما شابهها ، ويشترط ألا يعلم العاقد المدلس عليه بالعيوب قبل العقد فإن علم فلا خيار له لرضاه وإذا كان العيب ظاهراً بحيث يسهل معرفته فإن علم المدلس عليه مفترض هنا فليس له خيار [٣] . والدليل على ثبوت الخيار بالتدليس حديث التصرية الوارد في الصحيح : « من اشتري شاة مصرأة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها وصاعاً من تحر » [٤] وقد قاس الفقهاء على التصرية كل فعل من المدلس بمحل العقد يظن العاقد به كالألاّ فلا يوجد لأن الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها بل لما فيها من التدليس وهذا في المعاوضات المالية [٥] وأما في عقد النكاح فقد ذهب جمهور الفقهاء

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٧/٦.

(٢) يراجع في هذا كله المراجع السابقة للمذاهب الأربع.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤ ، ١٠٧/٣ ، ٢٥٠/٣ - حاشية الدسوقي ٢٢٨/٣ - جواهر الإكليل ٤٢/٢ روضة الطالبين ٤٦٩/٣ - المغني ٤/١٥٧.

(٤) أخرجه مسلم ١١٥٩/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥ وما بعدها - شرح الزرقاني ١٨١/٥ ، روضة الطالبين ٤٦٩/٣ - الفروع لابن مفلح ٤/٩٣.

من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التدليس يثبت به خيار الفسخ . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا أثر للتدليس في عقد النكاح إذ ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيوب لأن النكاح عندهما لا يقبل الفسخ ، وذهب محمد بن الحسن إلى أن خيار العيب يثبت للمرأة فقط في عيوب ثلاثة في الزوج : الجنون والجذام والبرص فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى في الزوج فكان منزلة ما لو وجدته مجبوباً أو ممسوحاً أو عنييناً بخلاف الرجل فإنه يمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق<sup>(٢)</sup>

٩٥ - الغبن والتغريب : الغبن هو البخس أو النقص<sup>(٣)</sup> في أحد العوضين بأقل من قيمته بين الناس ، والغبن قد يكون يسيراً وقد يكون فاحشاً والغبن اليسير هو ما يدخل في تقويم المقومين من أهل الخبرة والغبن الفاحش هو ما لا يدخل في تقويمهم ، وللفقهاء أقوال كثيرة في تحديد الغبن الفاحش<sup>(٤)</sup> .

والغريز هو الخداع وهو في الاصطلاح إيقاع الشخص فيما انطوت عنه عاقبته ، والتغريب أعم من التدليس في الاصطلاح لأن التغريب قد يكون بإخفاء

(١) شرح الزرقاني ٢٣٥/٣ - ٢٤٣ - روضة الطالبين ١٧٦/٧ - ١٨٣ - المغني لابن قدامة ٦٥٠/٦ .

(٢) الهدایة ٢/٢٦، ٢٧ فتح القدیر ٤/١٣٤ - ١٣٣/٤ - حاشية ابن عابدين ٣/٤٩٤ . وما بعدها .

(٣) جاء في حاشية ابن عابدين [ غُبن بالبناء للمجهول فهو مغبون أى منقوص الشأن ] ١٤٢/٥٠ .

(٤) البدائع ٦/٣٠ - الشرح الصغير على أقرب المسالك ٣/١٩٠ - شرح الزرقاني ٣/١٥٣ - شرح المنهاج ٢/٢٦٦ - المغني لابن قدامة ٣/٥٨٤ .

عيب وهو التدليس وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته<sup>(١)</sup>

وهذا هو الأصل عند الفقهاء أن الغبن بمفرده وإن تفاحش فلا أثر له على العقد ، فالراجح عند الحنفية أنه ما دام الغبن لم يصحبه تغیر فإنه لا أثر له وهناك رأي مرجوح في المذهب بأن للمغبون خيار الفسخ<sup>(٢)</sup> .

والأصل عند المالكية أيضاً [ لا رد بغبن ]<sup>(٣)</sup> وعند الشافعى أيضاً عدم ثبوت الخيار بالغبن<sup>(٤)</sup> . وعند الحنابلة الأصل أيضاً هو عدم تأثير الغبن إلا بالنسبة للمترسل وقد عرف أحمد المسترسل بأنه الذى لا يحسن أن يماس أى هو الجاهم بقيمة السلعة ولا يحسن المبادلة والأصح هنا هو عدم جواز الرد بالغبن وحده مهما تفاحش حتى بالنسبة للمترسل لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسل وكالغبن اليسير<sup>(٥)</sup> والحق أنه لا داعى لحماية المسترسل ما دام لم يصل إلى درجة ذى الغفلة أو السفية وهو الذى يعين عليه قيمٌ يتولى عنه تصريف شئونه ولو كان الغبن وحده يصلح لتقرير خيار الفسخ للمغبون ليئنه رسول الله ﷺ لبيان بن منقد الذى كان ينطبق عليه اصطلاح المسترسل فهو كان يغبن في المعاملات ورفض رسول الله ﷺ أن يحجر عليه<sup>(٦)</sup> مما يدل على أنه لم يصل إلى درجة ذى الغفلة وقد أمره ﷺ أن يستشرط لنفسه

(١) المسوط ١٩٤/١٢ - المذهب للشيرازى ٢٦٢/١ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٤٢/٢ ، ٤٥ - المغني لابن قدامة .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٧٩/٤ .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٩٠/٣ ، ٢٩٤ .

(٤) شرح المنهج للجلال المحلي ٣٤٣/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٨٤/٣ .

(٦) روى عن عبد الله بن عمر وأخرجها النسائي الباب الثاني من كتاب البيوع وأبو داود الباب ٦٦ من كتاب البيوع وأحمد في مسنده ٦١/٢ .

الخيار ثلاث ليال كما ورد في الصحيح<sup>(١)</sup> أي أمره بخيار الشرط فلو كان غير المسترسل يعطيه حق الفسخ ابتداء لما كان هناك حاجة إلى إرشاده إلى خيار الشرط.

والواقع أن الشريعة الإسلامية قد أحاطت المتعاقدين بحماية كاملة فهى سنت خيار المجلس في عقود المعاوضات المالية دون حاجة إلى أي شرط ، وأباحت إلى جانب خيار المجلس خيار الشرط إذا أراد العاقد أن يعطى نفسه فرصة أكثر من فترة مجلس العقد لكتل يفكك مليأً في الصفقة التي يريد الدخول فيها فلا محل بعد هذا إلى تقرير خيار الغبن للمسترسل لأن هذا يفتح الباب إلى أمر خطير وهو عدم استقرار العقود فيليجاً كل من خسر في صفقة إلى إدعاء الاسترسال ويطلب الفسخ ولكن يلاحظ هنا أن الفقهاء اتفقوا على الفسخ بالغبن في بعض الحالات التي تقتضي ذلك ، وهذه الحالات لا يكون الغبن وحده هو السبب في إثبات خيار الفسخ ، وإنما السبب ، هو حماية العاقد حسن النية الذي لم يقم بإبرام العقد بنفسه وإنما أبرمه عنه آخر يخشى أن يكون قد تماً مع الطرف الآخر للإضرار بمن يمثله ، فإذا أبرم الوكيل العقد بغيره فاحش فإن من حق الموكل أن يفسخ العقد ، وهذا هو الحكم أيضاً في العقود التي يرمها الولى عن القاصر فإن له عندما يبلغ أن يختار الفسخ بالغبن الفاحش . وكذلك الحكم بالنسبة إلى العقود التي يجريها ناظر الوقف بصفته وتلك التي يجريها المسئول عن بيت مال المسلمين فيثبت فيها خيار الفسخ بالغبن . ويقال مثل ذلك أيضاً بالنسبة إلى العقود التي يرمها المدين بدين مستغرق لماله وهو المحجور عليه فعلًا أو بموجب حكم - طبقاً لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة - فإن للدائن أن يطلب الفسخ بالغبن إذا أضر بحقه ، وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة إلى عقود المريض مرض الموت ،

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع .

فإن للدائنين - بعد وفاة المريض - حق فسخ العقود التي فيها غبن لأن الغبن هنا يمثل محابة لمصلحة الغير تضر بحقوق الدائنين إلا إذا دفع هذا الغير ما يرفع الغبن<sup>(١)</sup>. وما يلاحظ أن خيار الفسخ بالغبن في هذه العقود كلها ثبت هنا مراعاة للغير حسن النية .

هذا والتغريب بمفرده لا أثر له على العقد ما دام المعقود عليه قد قوبل بقيمه لأنه في هذه الحال لم يحصل للعากد - رغم التغريب - أى ضرر .

وإذا اجتمع الغبن مع التغريب في العقد فإن غالبية الفقهاء يذهبون إلى أن العاقد المغبون الذي غرر به له حق الفسخ فالراجح عند الحنفية أن للمغبوبين مع التغريب خيار الفسخ وهذا الراجح يخالف ما جاء في ظاهر الرواية في الفقه الحنفي لأن الإمام أبو حنيفة يرى أن الغبن الفاحش الناتج عن التغريب لا يؤثر على عقود المعاوضات .

ويرى الإمام مالك أن للمغفور في حاله الغبن خيار الفسخ ، وروى عن الإمام أحمد أن بيع النجاش باطل لأنه منه عنه والنهي يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>، والنجاش إذا ترتب عليه غبن يكون جمع بين التغريب والغبن ، لأن النجاش معناه أن يستشير الغير المشتري « كَا تَسْتَشَارُ الطَّيْرَ » بأن يتظاهر بأنه يريد شراء السلعة بسعر يزيد عن قيمتها كثيراً ليأخذها بهذا السعر ، وقد نهى الرسول ﷺ عن النجاش قال « وَلَا تَنْاجِشُوا »<sup>(٣)</sup> ويرى ابن قدامة أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في البيع إلا إذا ترتب عليه غبن للمشتري فهذا تغريب وغبن يترب عليه تقرير خيار الفسخ للمغبوب المغفور .

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك ١٩٠/٣ شرح المنهاج للجلال المحلي ٣٥٠/٢ - المغني لابن قدامة ٥٨٤/٣ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ٧٩/٤ - بداية المجتهد لابن رشد ، نهاية المحتاج ٤٧٠/٣ - المغني لابن قدامة ٤/٢٣٤ .

(٣) متافق عليه : البخاري كتاب البيوع باب ٥٨ ، ومسلم كتاب البيوع ٥٢ .



واشترط الشافعية في النجاش أن يكون هناك تواطؤ بين البائع والغير الناجش فإذا لم يكن هناك مواطأة فلا خيار عندهم وإذا وجدت المواطأة فقولان : [ قاله السبكي والأصح أنه لا خيار للمشتري لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله والثاني له الخيار للت disillusion كالتصريحة ]<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمام مالك خيار الفسخ في النجاش أيضاً<sup>(٢)</sup> وأما الإمام أبو حنيفة فهو يذهب إلى صحة العقد مع النجاش قضاء لأن المشتري هو المقصر وكان عليه أن يسأل أهل الخبرة ولا يتأثر باستشارة الناجش له وهو ليس طرفاً في العقد<sup>(٣)</sup>.




---

(١) نهاية الحاج للرملي ( نقلًا عنه ) ٤٧٠/٣ .

(٢) بداية المجتهد ١٨٥/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .

### \* المطلب الثالث \*

#### ولاية العاقدين

٩٦ - تعريف الولاية : الولاية بفتح الواو وكسرها مصدر ول فيقال ول الشيء إذا ملك أمره .

والولاية في اصطلاح الفقهاء هي سلطة شرعية على النفس أو على المال يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً . ولا يكون الشخص دا ولاية إلا إذا كان له أهلية أداء فمالك الشيء لا ولاية له في التصرف فيه إلا إذا كان له أهلية أداء كاملة ، أو كان له أهلية أداء ناقصة ( كالصبي المميز ) وقد أذن له وليه في التصرف الدائر بين النفع والضرر كالبيع وإذا كان التصرف نافعاً نفعاً محضاً كقبول هبة فإن له التصرف بدون إذن وليه . وقد يكون الشخص متعملاً بأهلية أداء كاملة ومع ذلك فإنه لا ولاية له في التصرف في الشيء موضوع التعاقد كمن يتصرف بالبيع في مال غيره من ليست له عليه ولاية وهو الفضول .

٩٧ - أقسام الولاية : الولاية إما ذاتية وإما متعدية .

والولاية المتعدية إما شرعية وإما مستمدّة من غير الشارع - بتحوله من الشارع بطبيعة الحال - وإما عامة وإما خاصة وإما ولاية على النفس وإما ولاية على المال أو على كلّيّهما معاً .

والولاية الذاتية هي ولاية الشخص على نفسه ما دام أهلاً للتعاقد فالذاتية لا تنفك عن أهلية الأداء أبداً .

والولاية المتعددة هي ولاية الشخص على غيره كولاية الأب والجد

الصحيح وهذه ولایة مستمدۃ من الشارع . فھی شرعیة : [ بمعنى أن الشارع فرض لهما التصرف في مال الولد لوفور شفقتهم وذلك وصف ذاتي لهما فلو عزلا أنفسهما لم ينزعلا بالإجماع لأن المقتضى للولایة : الأبوة والجدودة وهي موجودة مستمرة لا يقدح العزل فيها لكن إذا امتنعا من التصرف تصرف القاضی ]<sup>(١)</sup> .

والولاية المتعدية المستمدۃ من الغیر فھی إما عامة وإما خاصة فالعامة  
کولایة الحاکم على المحکومین فھی مستمدۃ من بیعة الامة وكولایة القاضی  
فيما له من الولایة العامة فهو ذلی من لا ولی له وولایته مستمدۃ من الإمام  
أو الحاکم والولاية المتعدية الخاصة کولایة الوصی والوکیل وناظر الوقف  
فالوصی یستمد ولایته من الموصی والوکیل من الموكل وناظر الوقف من  
الواقف .

هذا وقد تكون الولاية المتعدية ولاية على نفس الغير فقط أو على ماله فقط أو عليهما معاً.

والولاية على النفس فقط تتنوع ف منها ولاية الحضانة للأم على طفلها ومنها  
ولاية ضم الصغير بعد بلوغه أقصى سن الحضانة لأقرب عاصب ليقوم بتأديبه  
وتعليمه والعناية بأمره وتزويجه والولاية على النفس فقط يتولاها الأقرب  
الأقرب من العصبات وهذا لا يكون إلا في حالة فقدان الأب والجد الصحيح  
لأن ولايتهما تشملان النفس والمال معاً . وعند تعدد العصبات من درجة  
واحدة كالأخوة يقدم الشقيق فإذا لم يوجد عاصب مطلقاً انتقلت الولاية  
على النفس إلى الأم ثم إلى غيرها من الأقارب وذوى الأرحام<sup>(٢)</sup> وإذا لم  
يوجد « فالسلطان هو ولي من لا ولی له »<sup>(٣)</sup> . والولاية على المال فقط

(١) نقاً عن الأشباء والنظائر المسووضي ص ١٧٢ .

<sup>٢)</sup> انظر حاشية ابن عابدين ٣١٧/٣

(٣) من حديث مرفوع أخرجه الترمذى وقال حديث حسن .

تكون للوصى ، وأما الولاية على النفس والمال معاً فهى للأب وللجد الصحيح (أب الأب) وهى ولاية قوية فللأب أن يبيع مال الصغير بقيمة أو بغير يسير منقولاً كان أو عقاراً ولكن تصرفه لا ينفذ إذا كان مضرأ بالصغير كالبيع بغير فاحش أو إلى مفلس .

وقد اتفق الفقهاء على تقديم الأب في الولاية فإذا لم يوجد الأب فقد اختلفوا فالحنفية<sup>(١)</sup> يجعلون الولاية على المال بعد الأب لوصيه المختار أي الذى اختاره بنفسه فإذا لم يوجد وصى مختار فتكون للجد الصحيح ثم لوصى الجد المختار ثم بعد ذلك للقاضى لأنه ولى من لا ولى له . وللقاضى أن يعين وصياً من قبله إذا كان مشغولاً . ويختلف الشافعى<sup>(٤)</sup> عن الحنفية فى أنه يرى أن الجد مقدم على الوصى الذى اختاره الأب لأن الجد أشفق على حفيده من وصى الأب .

ومالك وأحمد<sup>(٥)</sup> لا يعتبران الجد مطلقاً في الولاية على المال ويجعلان هذه الولاية بعد الأب لوصيه ثم للقاضى أو وصيه .

**٩٨ - شروط الولاية<sup>(٢)</sup>:** يشترط للولاية على الصغير ومن في حكمه أن يكون بالغاً عاقلاً حراً وأن يكون مسلماً وأن يكون أميناً فلا ثبت ولاية للصبي والجنون والعبد وهذا أمر بدهى لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم فمن باب أولى لا تكون لهم ولاية على غيرهم . ولا ثبت ولاية غير المسلم على المسلم لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [ النساء : ١٤١ ] .

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٥ .

(٢) روضة الطالبين ١٨٧/٤ .

(٣) بداية المجتهد ١٣/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٦٤/٦ .

(٤) يراجع في شروط الولاء البدائع ١٥٣/٥ وما بعدها جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ٢٧٥/١ ، ٣٢٥/٢ - روضة الطالبين ٦٢/٧ .



ولا تثبت الولاية المالية لغير العدل لأنه غير أمين على الصغير<sup>(١)</sup>. ويشترط جمهور الفقهاء الذكورية في الولاية وأجاز أبو حنيفة جعل الولاية للأئم في بعض الأحوال<sup>(٢)</sup>.

### ٩٩ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة<sup>(٣)</sup>:

فالقاضي أو الحاكم وهو ولي عام لا يتصرف مع وجود الولي الخاص وأهليته ولو أذنت المرأة للولي الخاص أن يزوجها بغير كفء ففعل صحيح وأما للحاكم فلا يصح منه هذا في الأصح وللولي الخاص استيفاء القصاص والعفو على الديمة ومجاناً وليس للإمام العفو مجاناً وهذا عند الشافعية . وذكر الحنفية الآتي : [ وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو ، مجاناً والإمام لا يملك العفو ]<sup>(٤)</sup> .

### ١٠٠ - ولاية الوكيل على العقد :

يعتبر الوكيل ذا ولاية صحيحة على التصرفات التي صرح له بها الموكلا . ولقد سبق التشريع الإسلامي النظم الوضعية كلها ( قد يها وحديثها )<sup>(٥)</sup> في معرفة نظام الوكالة في أرقى صورها . فقد ابتدع التشريع

(١) المغني لابن قدامة ٤٦٦/٦ .

(٢) الاختيار شرح المختار ١٩٨/٣ :

(٣) نقاً عن الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧١ :

(٤) نقاً عن الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٠ .

(٥) لم يعرف القانون الرومانى فكرة النية الاتفاقيه ( الوكالة ) أو غيرها وغاية الأمر أنه سلم بأن رب الأسرة يمكن أن يصير مالكاً أو دائناً عن طريق أولاده أو رقيقه بمقتضى ماله من سلطه ومن حق ملكية على أولاده ورقيقه وما يملكون ولأن الملكية والدائنة كانت تثبت عندهم لرب الأسرة وليس للأولاد ولا الرقيق ورؤى مقابل ذلك أن يلتزم رب الأسرة بتصرفات أولاده ورقيقه طبقاً للحدود التي قررها القانون ولم يتعد أمر النية في القانون الرومانى هذا الحد . فكان =

الإسلامي نظام الوكالة الكاملة فجعل كل عقد أو تصرف شرعاً يجوز فيه الوكالة فيجوز للمرء أن يوكل غيره في كل ما يجوز أن يتولاه من التصرفات الشرعية من عقود وغيرها ولم يستثن التشريع الإسلامي شيئاً من العقود ولا التصرفات إلا الأعمال التي يشترط الشارع أن يتولاها ذو الشأن بنفسه مثل أداء اليمين والشهادة والصلوة والصيام وغير ذلك من المسائل التي لا يحيزها الشارع إلا من الشخص نفسه.

والوكالة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَاطِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبه : ٦٠] فجُواز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين وأيضاً قوله تعالى : ﴿فَابْعُثُوا أَحَدَكُم بُورْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكِي طَعَامًا فَلِيأَتُكُمْ بِرَزْقٍ مِنْهُ﴾ [الكهف : ١٩] وهذه وكالة وقد ثبتت الوكالة في الصحيح من السنة المطهرة فثبت أن رسول الله ﷺ وكل أبا هريرة بحفظ زكاة رمضان<sup>(١)</sup> وأنه استعمل رجلاً (أبي وكيله) على خير<sup>(٢)</sup> وثبت أيضاً في الصحيح عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية<sup>(٣)</sup>

= من يوكل آخر في تولي عقد يهمه مع الغير لا تصرف إليه آثار العقد وإنما تصرف إلى الوكيل الذي يؤدى حساباً عن وكيله إلى الموكلي وينقل بدوره آثار العقد إلى الموكلي الذي لا تقوم بينه وبين الغير الذي تعاقد مع الوكيل أي علاقة مباشرة ثم تطور الأمر بعد ذلك في القانون بعد ظهور الشريعة الإسلامية بقرون عديدة فنقل القانون الوضعى عن الشريعة الإسلامية فكرة الوكالة بصورةها الراقية المعروفة الآن والتي ابتدعها التشريع الإسلامي وسنعود إلى هذا الموضوع في حينه إن شاء الله تعالى عند الكلام عن العاقد في القانون .

- (١) رواه البخاري انظر التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ منصور على ناصف ٢٠١/٣ .
- (٢) رواه البخاري عن أبي هريرة انظر المرجع السابق ٢٠١/٣ .
- (٣) البخاري في بدء الخلق .

أى وكله في شرائتها

وأجمع العلماء على جواز الوكالة في جميع التصرفات التي لا يشترط فيها أن يقوم بها الشخص بنفسه : جاء في المغني لابن قدامة : [ وكل من صاح تصرفه في شيءٍ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأةً حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً ].

وجاء فيه أيضاً [ وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة ]<sup>(١)</sup>.  
 والوکيل له ولایة صحیحة فی إبرام العقد عن الموکل صاحب الشأن بموجب التوکیل الصادر منه ، وغنى عن البيان أنه يشترط في الموکل أن يكون ذا أهلیة للعقد الذي يعقده وكیله عنه لأن الوکیل يستمد الولایة من الموکل فإن كان هذا لا ولایة له فی إنشاء العقد بنفسه كأن يكون صغیراً أو مجنوناً فإن الذی يتولی عنه إبرام العقود هو النائب الشرعی أو القضايی ولا يتتصور الوکیل هنا . وأما السفیه وذو الغفلة فهما يملکان توکیل غيرهما فی كل ما يملکان التصرف فیه بأنفسهما من غير توقف علی إذن القيم علیهما فیصح منهما التوکیل بالنكاح والطلاق والوقف علی النفس والذریة ومن بعدهما علی الفقراء والوصیة بما لا یزيد عن الثلث . ويشترط في الوکیل أن يكون عاقلاً ممیزاً علی الأقل وانختلف الفقهاء فی جواز توکیل ناقص أهلیة الأداء ( مثل الصبی الممیز ) فی التصرفات الدائرة بین النفع والضرر ومن باب أولی فی التصرفات الضارة ضرراً محضاً .

فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه یجوز توکیل الصبی الممیز غير البالغ فی كافة التصرفات وهذا یتفق مع أصولهم فی الحجر علی الصغیر الممیز فهو عندهم ليس لعدم صلاحیة عبارته للعقود والتصرفات بصفة عامة بل لحفظ أمواله وعجزه عن إدارتها بمقتضی صغره فضم إلیه من یعينه وهو الوالد

(١) المغني لابن قدامة ٥/٧٢

أو الوصي وهم يحتجون هنا بأن رسول الله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت : إن أوليائي غيب يا رسول الله فقال ﷺ : « ليس فيهم من يكرهني » ثم قال لعمرو بن أم سلمة : « قم فزوج أمك مني » فزوجها منه ﷺ ولقد قالوا : إنه كان في ذلك الوقت صبياً مميزاً لم يبلغ الحلم<sup>(١)</sup> .

ولكن هذه الحججة في الحقيقة واهية في هذا المقام لأن الرسول ﷺ كما قال تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦] وجاء في تفسير هذه الآية الكريمة : [ علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ فجعله أولى بهم من أنفسهم وحكمه عليهم مقدم على اختيارهم لأنفسهم ]<sup>(٢)</sup> ولذلك فإن أمره إلى عمرو بن أم سلمة بتزويج أمها منه لا يعتبر - والله أعلم - دليلاً على صحة عبارة الصبي المميز .

ومن جهة أخرى فإنه ليس من المؤكد أن ابن أم سلمة كان غير بالغ في هذا الوقت ، ويزذهب المالكية والشافعية إلى أنه من شروط الوكيل [ أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه ]<sup>(٣)</sup> وعلى هذا فالصبي المميز لا يملك أن يكون وكيلاً إلا فيما أذن له فيه من التجارة من وليه أو وصيه وما لا يملكه لنفسه لا يملكه بصفته وكيلاً عن غيره . هذا وبناء على القول بأن عقد الصبي للمميز يكون صحيحاً موقوفاً على إذن وليه أو وصيه ( وهو قول الحنفية وجمهور المالكية والخاتبة ) فإن توكيلا الصبي المميز يكون صحيحاً موقوفاً على إذن الولي أو الوصي .

ويذهب الشافعية إلى بطلان عقود الصبي المميز وإلى بطلان توكيله

(١) يراجع في هذا البدائع ٢٠/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد على الصابوني ٨٢/٣ .

(٣) العبارة بين القوسين نقلأً عن بداية المجتهد لابن رشد ٣٠١/٢ وفي نفس المعنى المغني لابن قدامة ٧٢/٥ .

وذلك هو مقتضى قاعدهم : بأن كل شيء حجر على الصغير فيه فهو باطل إذا تولاه لنفسه أو لغيره ولذلك فإن الشافعية لا يجيزون تصحيح عقد الصبي بـ*إجازة الولي اللاحقة*<sup>(١)</sup> فهم لا يقولون بالعقد الموقوف .

## ١٠١ - مدى انصراف أثر العقد - الذي ييرمه الوكيل - إلى الموكلا :

يتفق الفقهاء في أن حكم العقد الذي ييرمه الوكيل ينصرف إلى الموكلا وليس إلى الوكيل الذي أبرم العقد بإرادته وعبارته ويختلفون بالنسبة إلى حقوق العقد<sup>(٢)</sup> فيذهب الجمهور إلى أن حقوق العقد تنتقل بمجرد العقد الذي أبرمه الوكيل إلى الموكلا وأما الحنفية فهم يقررون أن الحقوق تنتقل إلى الوكيل ثم يقوم الوكيل بعد ذلك بنقلها إلى الموكلا ، ولذلك فإن الحنفية وإن كانوا يتفقون مع الجمهور في أن حكم العقد يتنتقل إلى الموكلا إلا أنه لا يتنتقل إلى الموكلا إلا عبر ذمة الوكيل فهو عند أبي حنيفة يدخل في ملك الوكيل ثم يتنتقل إلى الموكلا بعد ذلك ولذلك فإن الحقوق لا تنتقل إلى الموكلا وإنما يقوم الوكيل باستيفائها من الغير ثم ينقلها بعد ذلك إلى الموكلا ، ويتفرع عن هذا أن المسلمين لو وكل ذميأ في شراء خمر أو خنزير فاشتراه له لم يصح الشراء عند الجمهور وقال أبو حنيفة يصح ويقع للذمي لأن الخمر مال لهم لأنهم يتمولونها ويتبايعونها فصح توكيتهم فيها كسائر أموالهم ويستثنى الحنفية

(١) مغنى المحتاج للشريينى ٢/٥ .

(٢) يقصد الفقهاء بحكم العقد الأثر المترتب على العقد والذي يثبت لكل من العاقدين قبل الآخر فحكم عقد البيع هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع وحكم عقد الزواج هو حل البعض لكل من الزوجين وهكذا وأما حقوق العقد فهي كل ما يؤكّد تنفيذ حكم العقد أي مجموع المطالبات والالتزامات المرتبطة بتنفيذ العقد مثل تسليم الشيء المبought وقبض الثمن فالحكم في البيع يتم بمجرد تمام العقد والتسليم يكون بعد ذلك ( إلا في بيع الأموال الربوية ) .

حالة ما إذا كان الوكيل صبياً ممِيزاً غير بالغ ( وهم يحيزون هذه الوكالة كـ سلف البيان ) فإن الحقوق تنصرف إلى الموكِل مباشرةً مراعاة لحالة الوكيل . وكذلك الحال بالنسبة إلى عقد النكاح فإن الحقوق ترجع إلى الموكِل ولا ترجع إلى الوكيل وهذا هو الحكم عندهم بالنسبة إلى العقود التي لا تتم إلا بالقبض كالهبة والرهن وغيرها فهم في هذه العقود المستثناء يتلقون مع الجمهور<sup>(١)</sup> .

## ١٠٢ - تصرف من لا ولایة له : الفضولى واختلاف الفقهاء فيه :

الفضولى في اللغة هو اسم لكل شخص يتصرف في حق لغيره بغير إذن شرعي منه كالأجنبي يبيع ملك الغير أو يزوج من ليست تحت ولايته والمعنى في الاصطلاح لا يختلف عن المعنى في اللغة :

وتصرفات الفضولى موقوفة عند أبي حنيفة ( في حالة البيع دون الشراء ) وعند مالك وأحمد في رواية عنه بإطلاق أي أنها تتعقد صحيحة موقوفة على إجازة من له حق الإجازة إن وجد<sup>(٢)</sup> . وقد حكى الشافعية هذا الرأى باعتباره قولًا مرجوحًا في المذهب<sup>(٣)</sup> .

وعند الشافعى وأحمد في رواية أخرى وعند أبي حنيفة ( في حالة الشراء ) فإن تصرفات الفضولى باطلة لا تصححها إجازة صاحب

(١) يراجع في هذا كله حاشية ابن عابدين ٢٨٨/٧ ، والزيلعى ٤/٥٦ ، موهب الجليل للخطاب ١٨١/٥ وما بعدها - المجموع للنووى ٣/٥٩٨ - المغني لابن قدامة ٥/١١٨ .

(٢) البدائع ٥/١٤٨ وما بعدها . بداية المحتهد ٢/١٩١ - المغني لابن قدامة ٤/١١٦ .

(٣) المنشور في القواعد للزركشى ( ٧٩٤ هـ ) ١/٣٠٢ .

الشأن<sup>(١)</sup>:

• هذا ويستدل أصحاب الرأى الأول بما يأتى :

١ - ما روى في الصحيح من أن النبي ﷺ دفع ديناراً إلى عروة البارق وأمره أن يشتري له شاة فاشترى له شاتين ثم باع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة للرسول عليه الصلاة والسلام فقال له : « بارك الله في صفقة يمينك »<sup>(٢)</sup> ولا ريب أن عروة في بيته لاحدى الشاتين كان فضوليّاً وقد أقره النبي ﷺ في هذا التصرف بل وأثنى عليه بدعائه له بالبركة .

٢ - يؤيد الحنفية رأيهم بأن [ تصحيف عقد الفضولي ] - مع عدم نفاذه - فيه مصلحة للفضولي وللمالك وللمشتري من الفضولي من غير ضرر ولا مانع شرعى .. أما تحقق ما ذكرنا فإن المالك يُكفى مئونة طلب المشتري ووفر الثمن ونفاق سلطته وراحته منها ووصوله إلى البدل المحبوب ويُكفى المشتري وصوله إلى حاجة نفسه بالاستيلاء على المبيع والفضولي يصون كلامه عن الإلغاء والإهدار بل يحصل له الثواب إذا نوى الخير لله تعالى وإعانته أخيه والرفق به ولما كان هذا التصرف خيراً لكل من جماعة عباد الله من غير ضرر كان الإذن في هذا العقد ثابتاً دلالة إذ كل عاقل يأذن في التصرف النافع له بلا ضرر يشينه أصلاً .. فلا يقال هنا إذا ثبت الإذن دلالة ينبغي أن ينفذ العقد لأننا نقول الثابت دلالة ما لا ضرر فيه وذلك هو الانعقاد موقوفاً على إذن المالك فيثبت بهذا القدر وأما نفاذ بلا رأيه ففيه إضرار به إذ ربما لا يريد بيده فيثبت الضرر<sup>[٣]</sup> .

(١) مغني المحتاج للشرييني ١٥٧/٣ - كشاف القناع للبيهقي ١٥٧/٣ - البدائع ١٤٨/٥ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري ٦ ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٣) نقلًا بتصرف عن فتح القدير ٣١٠/٥ .

• ويستدل أصحاب الرأى الثانى ( الشافعى ومن معه ) بالآتى :

١ - ما روى عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله : إن الرجل ليأتينى فيريد مني البيع وليس عندي ما يطلب فأأبيع منه ثم أبتعاه من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك »<sup>(١)</sup>. فهذا يدل بمقتضى ما فيه من نهى على أن بيع الإنسان ما لا يملك لا ينعقد لأنه لا ينعقد صحيحاً تصرف صدر فيه نهى عن الشارع إذ النهى يقتضى الفساد<sup>(٢)</sup>.

٢ - ويرى الشافعى أيضاً أن الفضول يتصرف بغير ولایة لإبرام العقد وبالتالي فإنه لا تتوافر لدية القدرة الشرعية التي تمكّنه من تنفيذ أحكام العقد لأن الولایة مثل الأهلية شرط لصلاحية العبارة لإبرام العقد ولا ولایة إلا إذا كان العاقد ذا شأن في العقد بصفة مباشرة - بأن يكون هو المالك أو بصفة غير مباشرة بأن تكون له نيابة عن صاحب الشأن بولایة أو بوکالة لأن شرط انعقاد العقد أن يكون كل عاقد قادرًا على تمكين من تعاقده معه من كل أحكام العقد المتعلقة به ، فإذا لم تتوافر لدى العاقد هذه القدرة المشترطة شرعاً فإن العقد لا ينعقد ويصبح مثل بيع على معدوم أو على غير مقدور التسليم كبيع البعير الشارد ، والعبد الآبق ، والسمك في الماء والطير في الهواء ذلك أن الفضول إنما هو شخص يتصرف من غير ولایة له أي بغير قدرة على تنفيذ أحكام العقد قبل الطرف الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذى في البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك وأبو داود في الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده وقال الترمذى حسن صحيح .

(٢) يراجع في بيع الفضول عند الشافعية شرح المهاج للجلال المخل ١٦٠/٢ .

(٣) مغني المحتاج للشريينى ١٥٧/٣ وما بعدها ، شرح المهاج للمحل ١٦٠/٢ وما بعدها .

### ١٠٣ - الترجيح بالنسبة لتصرف الفضولي :

الصواب في رأي أن تصرف الفضولي صحيح موقوف على إجازة صاحب الشأن سواء بالبيع أو الشراء وهذا ما ذهب إليه المالكية وأحمد في رواية والشافعية في قول مرجوح وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من قصر صحة تصرف الفضولي على البيع دون الشراء فهو تحكم بغير دليل ، والحديث الذي يحتج به الحنفية حجة عليهم لأن عروة البارقي اشتري شاتين وقد أمره الرسول ﷺ أن يشتري شاة أى واحدة وهذا الحديث المروى في الصحيح حجة قوية على صحة تصرف الفضولي وهي حجة تدحض قول الشافعية ببطلان تصرف الفضولي ولا اجتهد مع النص لأن الشافعية أسوأ رأيهم على أن القياس هو بطلان تصرف الفضولي لأن الفضولي لا ولایة له وبالتالي فإن تصرفه لا ينعقد وهذا صحيح ولكن النص يمنع القياس لأنه الأقوى وهذا يعتبر من قبيل استحسان السنة في اصطلاح الحنفية إذ ثبت من السنة ما يوجب رد القياس كما روى في السنة عن صحة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً فإن القياس كان يوجب الإفطار ولكن السنة ردت هذا القياس . ولكن هناك فارقاً بين صحة تصرف الفضولي وصحة صيام من أكل أو شرب ناسياً لأن الأول من المعاملات والثاني من العبادات والأصل في العبادات الحظر والتوقيف على عكس الأصل في المعاملات فهو الإباحة ولذلك فإنه لولا حديث صحة صيام من أكل أو شرب ناسياً مما كان يجوز تصحيح هذا الصيام استحساناً بغير نص وأما في حالة تصرف الفضولي فإنه على فرض عدم وجود حديث عروة ما كان يتمتع القول بصحة تصرف الفضولي استحساناً بشرط أن يكون موقوفاً على إجازة صاحب الشأن لأن هذا القول - مع مخالفته للقياس في نطاق المعاملات المباحة أصلاً - يحقق مصالح الشريعة ولا يتعارض معها لأن تصحيح تصرف الفضولي مع جعله موقوفاً على الإجازة يحقق تحصيل مصالح للغير كانت ستفوت قطعاً لو أبطل تصرف

الفضولي ولا ضرر على الغير من هذا لأن الأمر بيده في النهاية فإن هو وجد أن تصرف الفضولي لمصلحته غير مفيد له أو هو غير راغب فيه فهو يملك دائماً رفض هذا التصرف فيعتبر كأن لم يكن بالنسبة له . فتصحيح تصرف الفضولي مبني على أصل عظيم من أصول الشريعة وهو التعاون على البر والتقوى وتقديم النفع للغير وهذا الأصل أقوى من مخالفة تصرف الفضولي للقياس الفقهي في مسألة تنتهي إلى المعاملات التي أصلها الإباحة لا المحظر فهذا باب هام من أبواب الاستحسان .

ولذلك ليس غريباً أن يرجع الشافعية بطلان تصرف الفضولي لأن الإمام الشافعى رفض الاستحسان وإن كان قد استحسن فعلاً في بعض الأحيان .

#### ١٠ - حكم عقد الفضولي قبل الإجازة من صاحب الشأن :

يعتبر عقد الفضولي قبل الإجازة من صاحب الشأن عقداً موقوفاً أى صحيحاً غير نافذ لأن حكمه وحقوقه معلقة على شرط الإجازة من صاحب الشأن فهو عقد معلق على الشرط . وما يلاحظ هنا أن الفقهاء الذين أجازوا عقد الفضالة وهم الجمهور ( الحنفية والمالكية والشافعية في الرأى المرجوح والحنابلة في رواية لأحمد ) يذهبون جمياً إلى عدم جواز تعليق عقود التمليليات ولذلك فإن صحة عقد الفضولي تأتي على خلاف القياس من وجهين عند هؤلاء الفقهاء .

**الوجه الأول :** هو أن من لا ولادة له لا يملك إنشاء العقد وقد صح عقد الفضولي استحساناً من هذه الوجهة .

**والوجه الثاني :** أن عقد الفضولي هو عقد معلق على شرط الإجازة وهذا مخالف لأصلهم في عدم جواز تعليق عقود التمليليات ولكن الأصح هو جواز تعليق عقود التمليليات وهذا هو رأى ابن تيمية وابن القيم ، والحق أن الفقهاء



عندما رفضوا تعليق عقود التملיקات لم يستندوا إلى نص في الكتاب أو السنة الصحيحة وإنما كان هذا مجرد صياغة فقهية تقوم على زعم أن التعليق يلحق غرراً فاحشاً بالعقد وعقود التملك يفسدتها الغرر الفاحش<sup>(١)</sup> وهذا الرأى - رغم أنه رأى الكثرة الغالبة - غير صحيح في نظرى لأن التعليق في حد ذاته ليس فيه أدنى غرر إذا كانت أركان العقد قد بُينت بياناً كافياً نافياً للجهالة وكل ما في الأمر أن العقد قد ينعقد وقد لا ينعقد وهذا ليس غرراً طالما أن جميع عناصر العقد قد حددت تحديداً كافياً وهذا هو الحال في حالى خيار المجلس وختار الشرط فإن العقد يتم صحيحاً في أثناء انعقاد المجلس ولكن يكون موجوداً على خطير الزوال إذا اختار أحد العاقددين الفسخ قبل انفلاط المجلس فهو متعلق على شرط استعمال الخيار وكذلك الحال بالنسبة إلى خيار الشرط ، وقد أوجب الشارع خيار المجلس في عقود المعاوضات المالية كما أباح فيها خيار الشرط ، وعقود المعاوضات المالية هي أشد العقود تأثيراً بالغرر إن لم تكن هي الوحيدة على رأى بعض الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، ولا ريب أن إيجاب الشارع لخيار المجلس وإباحته لخيار الشرط هو دليل قوى على جواز تعليق عقود التملיקات بأنواعها ، ولكن الغالبية العظمى من الفقهاء يذهبون إلى أن خيار المجلس وختار الشرط يعتبر استثناء يعمل به لورود النص به وما عداه يبقى على أصل

(١) وذلك على خلاف في التفاصيل بينهم لأن منهم من رأى أن الغرر يفسد عقود التملك بأسرها من معاوضات مالية وغير مالية وبراءات ومنهم من ذهب بحق إلى أن الغرر لا يفسد إلا المعاوضات المالية فقط ولكن يلاحظ هنا أن هؤلاء الفقهاء رفضوا تعليق عقود التملك بأسرها على أساس الغرر والجهالة وبصرف النظر عن اختلافهم بشأن تأثير الغرر على بعض عقود التملك دون بعضها الآخر وسنعود إلى تفصيل هذه المسألة في موضعها من البحث إن شاء الله تعالى حين الكلام عن الشروط في العقد .


(٢) ذهب ابن تيمية وابن القيم وجمهور المالكية وجمهور الحنابلة إلى أن عقود المعاوضات المالية هي وحدتها التي تتأثر بالغرر .

المنع وهذا التوجه بعيد ولا دليل عليه من النصوص الشرعية ، ولذلك كله فإن الرأى الصحيح هنا - في نظرى والله أعلم - هو رأى القلة الذين ذهبوا إلى جواز تعليق عقود التملיקات ومن ثم فإن صحة عقد الفضولى - على هذا الرأى - جاءت على خلاف القياس من وجه واحد فقط وهو وجه الولاية في إنشاء العقد .

ويلاحظ هنا أن القول بأن عقد الفضولى عقد متعلق على الإجازة يختلف تماماً عن قولنا بأن عقد الفضولى - قبل الإجازة - غير لازم فللفضولى أن يفسخه وللعقد الآخر له أيضاً أن يفسخه ولكن العقد غير اللازم يعتبر عقداً نافذاً أى يجوز تفريذه في أى وقت كما يجوز لكل من المتعاقدين [ أو لأحدهما فقط إن كان عدم اللزوم من طرف واحد ] أن يستقل بفسخ العقد ومن ثم فإن للمتعاقد في عقد غير لازم أن يتصرف في المعقود عليه فوراً إذا كان قد تسلمه ، وهذا لا يمكن في حالة عقد الفضولى حتى لو تسلم المتعاقد الآخر المعقود عليه .

ومن جهة أخرى فإن عقد الفضولى ليس من الضروري أن يكون غير لازم بالنسبة للفضولى بل الأصل أن عقد الفضولى - منذ إبرامه يكون لازماً بالنسبة له فلا يستطيع أن يفسخ العقد قبل الإجازة من صاحب الشأن والسبب في ذلك هو تعلق حق الغير بهذا العقد ، والفقه الإسلامي يحتفى بحق الغير فتنقلب العقود غير الازمة إلى عقود لازمة إذا تعلق بها حق الغير وذلك مثل عقد الوكالة لمصلحة الغير كمن وكل غيره في أداء دين للغیر فإن هذا العقد - وهو أصلاً غير لازم - ينقلب إلى عقد لازم مراعاة الحق الغير<sup>(١)</sup> فعقد الفضولى الأصل فيه أنه لازم بالنسبة له رغم عدم نفاذته فهو لا يستطيع أن يفسخه حتى يقوم صاحب الشأن بإبداء رأيه بالإجازة أو

(١) انظر فتح القدير ١٢٠/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٥



بالفسخ ، وكذلك العاقد الآخر لا يستطيع أن يفسخه إلا إذا كان قد اشترط لنفسه الخيار ومن هذا يتضح أن وصف عقد الفضولي بأنه غير لازم يعتبر وصفاً غير صحيح<sup>(١)</sup> .

## ١٠٥ - حكم عقد الفضولي بعد الإجازة من صاحب الشأن :

إذا لم يجز صاحب الشأن بصرف الفضولي فإن تصرفه يعتبر كأن لم يكن ، وإذا أجازه فإن العقد يعتبر نافذاً بعد أن كان موقوفاً غير نافذ . ولكن تثور هنا مشكلة وقت نفاذ العقد فهل يعتبر العقد نافذاً منذ إبرامه من الفضولي أي ينبع<sup>(٢)</sup> أثر الإجازة إلى الماضي أم لا يكون لها أثر إلا من وقت حصولها فلا يوجد العقد إلا منذ تاريخ الإجازة ؟

ولما كان الغالبية العظمى من الفقهاء يذهبون إلى عدم جواز تعليق عقود التخليلات فإنهم يعتبرون العقد المبرم من الفضولي نافذاً – بالإجازة – منذ تاريخ إبرام الفضولي للعقد أي ينبع<sup>(٣)</sup> أثر الإجازة إلى الماضي وهذا تمثياً مع رأيهم بعدم جواز تعليق هذه العقود وهم يظلون أنهم يسمحون بذلك فترة التعليق قبل الإجازة وهذا غير صحيح في الواقع لأن العقد قبل الإجازة كان معلقاً فعلاً .. هذا وعلى قول الفقهاء ينقلب الفضولي بالإجازة وكيلاً منذ إبرامه للعقد .

وأما العقود التي تقبل التعليق عند الجمهور مثل العناق والوكالة والكفالة والطلاق والإمارة فإنها تتعقد من وقت الإجازة لا من وقت العقد

(١) قارن ما ذكره أستاذنا الكبير الشيخ محمد أبو زهرة من أن عقد الفضولي عقد غير لازم فللفضولي أن يفسخه وللعاقد الآخر أيضاً أن يفسخه [ الملكية ونظرية قديد العقد للشيخ محمد أبي زهرة ص ٣٦٠] .

(٢) يعبر الفقهاء عن الأثر الرجعي لأمر ما بالانعطاف وهو تعبير أبلغ لأنه وجيز بالنسبة إلى التعبير القانوني [ انظر المنشور في القواعد للزركشى ٢٠٣/١ وما بعدها ] .

فلا يوجد انعطاف بالنسبة لها . وغنى عن البيان أنه طبقاً لرأي ابن تيمية وابن القيم اللذان ذهبا بحق إلى جواز تعليق عقود التملיקات فطبقاً لهذا الرأي فإن هذه العقود لا تعتبر نافذة أيضاً إلا من تاريخ الإجازة فلا تنعطف بالإجازة شأنها شأن سائر العقود وهذا هو الأصح في نظرى لأن القول بانعطاف هذه العقود إلى وقت إبرام الفضولي لها فيه تناقض واضح مع كونها معلقة فعلاً قبل الإجازة ومعرضة لاعتبارها كأن لم تكن إذا لم يجزها صاحب الشأن .

#### ١٠٦ - مدى ولادة العاقد الواحد على صيغة العقد كاملة :

سبق أن ذكرنا<sup>(١)</sup> أن التشريع الإسلامي سبق جميع الشرائع في معرفة العقد بالإرادة المنفردة وهو العقد الذي ينعقد كاملاً بموجب الإيجاب وحده دون حاجة إلى قبول .

ولكننا نبحث هنا أمراً آخر وهو أن يتولى عاقد واحد صيغة عقد ينعقد بإيجاب وقبول أي يتولى هو وحده إصدار الإيجاب وإصدار القبول أيضاً . وهذه الولاية قد يكون سببها النيابة الشرعية أو القضائية أو الاتفاقية أو الوكالة ، وهناك صورة أخرى وهي أن يكون العاقد فضوليأً بالنسبة للطرفين . والأصل عند الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة هو عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه عن طرف العقد واستثنوا شراء الأب مال ولده لنفسه وبيع ماله من ولده وجعل المالكية والشافعية الجد كالأب لوفر شفقتهم وخالف في الجد الإمام أحمد وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك في قول عنه وأحمد في رواية ثانية إلى جواز ذلك للموضى المعين من الأب وزاد مالك وأحمد إلى جواز ذلك في الوكيل أيضاً في شراء مال الصغير وخالف في كل ذلك زفر من الحنفية فهو يرى عدم جواز التعاقد الشخص

(١) يراجع بند ٢ من هذا البحث .

مع نفسه في جميع الحالات بدون استثناء<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ذلك في النكاح فيجوز للوكيل أن يكون وكيلًا عن الزوجين معاً وزاد الحنفية بأنه يجوز للجد أن يزوج حفيده من حفيده وخالف زفر من الحنفية في ذلك أيضاً لأنه يرى بصفة مطلقة عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه. هذا ويستدل الحنفية ومن نحا نحوهم - على جواز تعاقد الشخص مع نفسه في النكاح بقوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِيمُ فِيهِنَّ وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَايَ لَا تَؤْتُوهُنَّ مَا كَبَرُوا هُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [ النساء : ١٢٧] فقد نزلت هذه الآية الكريمة في يتيمة في حجر ولها وهي ذات مال والخطاب هنا للولي الذي يريد أن يتزوج اليتيمة التي في ولاليته ونكاح اليتيمة يكون إلى ولها فإذا كان لنفسه فهو يتولى العقد من الجانين وسياق الآية يدل على جواز ذلك لأن الله تعالى عاتب من أراد أن ينكح اليتيمة التي في ولاليته ولا يعطيها حقها وهذا العتاب لا يتصور إلا إذا أجزى للولي أن ينكح اليتيمة ( تحت ولاليته ) نفسه بعبارته .

واستدل الحنفية أيضاً بما رواه البخاري من أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم [ أتَجعَلُينِي أُمَّكَ إِلَيْيَ ] قالت : نعم قال : قد تزوجتني [ <sup>(٢)</sup> ] واستدلوا بما رواه عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة » قال : نعم وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً » قالت : نعم « فزوج أحدهما من صاحبه » <sup>(٣)</sup> .

واستدل زفر بأصول الحنفية على منع تعاقد الشخص مع نفسه بصفته

(١) يراجع في ذلك كله البدائع ١٣٦/٥ ، ٢٣٢/٢ ، المغني ٩٧/٥ وما بعدها

(٢) رواه البخاري كتاب النكاح الباب ٣٧ .

(٣) رواه أبو داود بسند صالح : انظر الناجي الجامع للأصول للشيخ منصور على ناصف ٢٧١/٢ .

وكيلًا عن الطرفين وقد علمنا أن من أصولهم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل فلا يجوز أن يتعلق به حكمان متضادان لتضارب مصالح طرف العقد فلا يجوز أن يكون موجباً وقابلًا في وقت واحد<sup>(١)</sup> هذا وإذا كان العاقد الواحد فضوليًا وليس وكيلًا عن الطرف الآخر كأن يكون وكيلًا عن أحد العاقدتين وفضوليًا بالنسبة إلى العاقد الآخر فإن أبو حنيفة ومحمد يبطلان الفضالة في هذه الحالة وبالأولى إذا كان فضوليًا من الجانيين .

وذهب أبو يوسف إلى جواز الفضالة في هذه الحالة ويكون العقد موقوفاً على إجازة صاحب الشأن الذي كان العاقد فضوليًا بالنسبة له أو على الطرفين إذا كان فضوليًا بالنسبة لهما معاً . ويستند أبو يوسف في هذا الحكم إلى القياس على الخلع والنكاح في نظره يشبه الخلع ، ولا خلاف في أن الزوج له أن يقول بغير إذن زوجه خالعت امرأته على كذا وهي غائبة فإذا بلغها وأجازت نفذ الخلع عليها مع أنه كان فضوليًا بالنسبة لها فالفقهاء إذن يتفقون على انعقاد الخلع بعبارة الزوج عن نفسه وبصفته فضوليًا بالنسبة للمرأة والنكاح في نظر أبي يوسف مثل الخلع فيجوز فيه ما يجوز في الخلع ويستدل أبو حنيفة و محمد بأن الأصل في العقد إلا ينعقد إلا بإيجاب وقبول - ما دام ليس من عقود الإرادة المنفردة - ولكن عبارة الشخص الواحد تقوم مقام العبارتين ( الإيجاب والقبول ) إذا وجد ما يدل شرعاً على أنها تقوم مقامهما وهذا لا يتأتي إلا بإقامة الطرف الغائب مصدر العبرة مقامه بوكالة أو بولاية شرعية فإذا لم يوجد ما يدل على هذه الولاية فالعبارة الصادرة من الفضولي ليست إلا شطراً للعقد فهي لا تعدو أن تكون إيجاباً فقط والإيجاب لا ينعقد به عقد يتولاه طرفان بل يبطل بمجرد تفرق المجلس وعلى ذلك إذا كان العاقد الواحد فضوليًا بالنسبة لأحد الطرفين فلا ينعقد عقد أصلاً لا نافذاً ولا



موقوفاً إذ لا يجوز أن تقوم عبارة الفضولى مقام عبارتين لعدم إذن العاقد الشافى وقت صدور العبارة .

ويرى أبو حنيفة و محمد أيضاً أنه لا يقاس النكاح على الخلع إذا تولاه الرجل في غيبة الزوجة بغير إذنها لأن الخلع في حق الرجل يعتبر يميناً فإذا خالعها في غيابها بغير إذنها فهو يعتبر أنه قد علق طلاقها على قيومها بدل الخلع والطلاق يقبل التعليق عند الفقهاء بلا خلاف على عكس عقد النكاح فهو لا يقبل التعليق . هذا ويبدو لي أن رأى أبي يوسف أصح من رأى الإمام وصاحبـه محمد ما دام الإمام يرى صحة إبرام عقد النكاح بعبارة الوكيل عن الطرفين أو أحدهما فهـنا تـقـاسـ الفـضـالـةـ فـيـ النـكـاحـ فـيـ النـكـاحـ .. و مـعـلـومـ أنـ الفـضـالـةـ تـنـقـلـ بـالـإـجـازـةـ إـلـىـ وكـالـةـ فـمـاـ دـامـ الإـمـامـ قدـ صـحـ عـقـدـ النـكـاحـ بـعـبـارـةـ الوـكـيلـ وـحـدـهـ عـنـ الـطـرـفـيـنـ فـمـاـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـاـ صـحـ عـقـدـ النـكـاحـ بـعـبـارـةـ الفـضـولـيـ وـحـدـهـ عـنـ الـطـرـفـيـنـ أوـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ الـطـرـفـ الثـانـيـ مـادـاـمـ عـقـدـ الفـضـولـيـ يـعـتـبـرـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجـازـةـ صـاحـبـ الشـائـنـ فـإـذـ أـجـازـهـ انـقـلـبـ الفـضـولـيـ إـلـىـ وـكـيلـ وـهـذـاـ فـإـنـ رـأـىـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـصـحـ مـنـ رـأـىـ الـطـرـفـيـنـ (ـ الإـمـامـ وـ مـوـحـدـ ) وـإـنـ كـانـ اـسـتـدـلـالـ أـبـيـ يـوـسـفـ بـالـخـلـعـ ضـعـيفـاـ فـيـ نـظـرـيـ وـالـأـوـلـيـ الـاستـدـلـالـ بـالـنـكـاحـ ذـاتـهـ الـذـىـ يـيرـمـهـ الوـكـيلـ بـعـبـارـتـهـ وـحـدـهـ .

انتهى بحمد الله الجزء الأول  
ويليه الجزء الثاني بإذن الله ويداً  
بالكلام عن العاقد في القانون





## ■ ثبت المراجع ■

الكتاب :

- ١ - أحكام القرآن لأبي بكر الرازى الجصاص متوفى سنة ٣٧٠ هـ.
- ٢ - المفردات في غريب القرآن للأصبغانى .
- ٣ - تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق محمد على الصابونى) لإسماعيل بن كثير متوفى سنة ٧٧٤ هـ.

السنة :

- ٤ - الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ للشيخ منصور على ناصف.
- ٥ - المستدرك للحاكم النيسابورى متوفى ٤٠٥ هـ.
- ٦ - الموطأ للإمام مالك متوفى ١٧٩ هـ.
- ٧ - جامع الأصول لابن الأثير الجزرى متوفى ٦٣٠ هـ.
- ٨ - سنن أبي داود السجستانى متوفى ٢٧٥ هـ.
- ٩ - سنن الترمذى متوفى ٢٧٩ هـ.
- ١٠ - شرح صحيح مسلم للنووى متوفى ٦٧٦ هـ.
- ١١ - صحيح البخارى للإمام البخارى متوفى ٢٥٦ هـ.
- ١٢ - صحيح مسلم للإمام مسلم متوفى ٢٦١ هـ.
- ١٣ - فتح البارى في شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى متوفى ٨٥٢ هـ.
- ١٤ - نيل الأوطار في شرح منتقة الأخبار . محمد بن علي الشوكانى متوفى ١٢٥٥ هـ.



**أصول الفقه :**

- ١٥ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الأمدي متوفی ٦٣١ھـ.
- ١٦ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم متوفی ٤٥٦ھـ.
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني متوفی ١٢٥٥ھـ.
- ١٨ - أصول السرخسى للسرخسى متوفی ٤٣٨ھـ.
- ١٩ - شرح التلویح على التوضیح لتن التنقیح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى متوفی ٧٩٢ھـ في شرح تنقیح الأصول لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود المحبوبى البخارى الحنفى (٧٤٧ھـ).
- ٢٠ - كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى متوفی ٧٣٠.

**□ الفقه :**

- **أولاً : الفقه الحنفى :**
- ٢١ - الأشباه والنظائر زین العابدين بن إبراهيم بن نجیم المصری متوفی ٩٧٠ھـ.
- ٢٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجیم المصری متوفی ٩٧٠ھـ.
- ٢٣ - السیر الكبير محمد بن الحسن الشیبانی متوفی ١٨٩ھـ.
- ٢٤ - الفتاوى الهندية جماعة من علماء الهند ١٠٧٠ھـ.
- ٢٥ - الفتاوى الخانية للأوزجندي متوفی ٥٩٢ھـ.
- ٢٦ - العناية شرح المداية هامش فتح القدير محمد بن محمود البابرقی متوفی سنة ٧٤٢ھـ.
- ٢٧ - المداية على بن أبي بكر المرغینانی متوفی سنة ٥٩٣ھـ.
- ٢٨ - المبسوط محمد بن أحمد السرخسى متوفی سنة ٤٣٨ھـ.
- ٢٩ - بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع علاء الدين بن مسعود الكاسانی

متوفى سنة ٥٨٧هـ.

٣٠ - جامع الفصولين ابن قاضي سماوه متوفي ٨٢٣هـ.

٣١ - حاشية يعقوب بن خضر بن جلال الدين على شرح الوقاية مخطوطة متوفى سنة ١٩١ هـ.

٣٢ - رد المختار عى الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين الشهير بابن عابدين متوفى سنة ١٢٥٢هـ و تكملته قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار لابنه محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين متوفى سنة ١٣٠٦هـ .

٣٣ - شرح المنار لابن ملك متوفى سنة .

<sup>٣٤</sup> - فتح القدير شرح الهدایة كمال الدين بن الهمام متوفى سنة ٨٦١هـ.

٣٥ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأبحر . عبد الرحمن شیخی زاده متوفی  
سنة هـ.

• ثانياً : الفقه المالكي :

٣٦ - **النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ** مختصر خليل محمد بن يوسف الفرناطي الشهير  
بالمواقِ.

<sup>٣٧</sup> - الشرح الصغير للدردير متوفى سنة ١٢٠١ هـ.

٣٨ - الشرح الكبير للذردير متوفى سنة ١٢٠١ هـ.

<sup>٣٩</sup> - الفروق أحمد بن إدريس القرافي متوفى سنة ٦٨٤هـ.

٤٠ - المدونة الكبرى للإمام مالك. رواية سحنون محمد عبد الرحمن بن القاسم .

٤١ - المتنقى شرح الموطأ سليمان بن خلف الباقي متوفى سنة ٤٩٤هـ.

٤٢ - بداية المحتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد متوفي سنة ٥٩٥هـ.

٤٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد بن الصاوي متوفي سنة ١٢٤١ هـ.

٤٤ - تحرير الكلام للخطاب ( ضمن فتح العلي الملاك ) محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الخطاب متوفي سنة ٩٥٤ هـ .

٤٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي متوفي سنة ١٢٣٠ هـ .

٤٦ - شرح الخرشى على خليل الخرشى متوفي سنة ١١٠١ هـ .

٤٧ - شرح الزرقانى على خليل محمد عبد الباقى بن يوسف الزرقانى متوفي سنة ١٠٩٩ هـ .

٤٨ - حاشية عمرة على شرح كنز الراغبين لشهاب الدين الشهير بعميرة القرن العاشر الهجرى .

٤٩ - شرح منح الجليل على مختصر خليل محمد عليش متوفي سنة ١٢٩٩ هـ .

٥٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب متوفي سنة ٩٥٤ هـ .

### • ثالثاً : الفقه الشافعى :

٥١ - أنسى المطالب على شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصارى متوفي سنة ٩٢٦ هـ .

٥٢ - الأحكام السلطانية للماوردي متوفي سنة ٤٥٠ هـ .

٥٣ - الأشباه والنظائر بلال الدين السيوطى متوفي سنة ٩١١ هـ .

٥٤ - الأم الإمام الشافعى متوفي سنة ٤٢٤ هـ .

٥٥ - المجموع شرح المذهب محبى الدين بن شرف النووي سنة ٦٧٦ هـ .

٥٦ - المنشور في القواعد بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى متوفي سنة ٧٩٤ هـ .

٥٧ - الوجيز في فقه الإمام الشافعى أبو حامد الغزالى متوفي سنة ٥٥٥ هـ .

٥٨ - حاشية الشبراهمى على نهاية الحاج متوفي سنة ١٠٨٧ هـ .

٥٩ - شرح منهاج الطالبين جلال الدين المخل متوفي سنة ٨٦٤ هـ .

٦٠ - مختصر المزني على هامش الأم إسماعيل بن يحيى المزني متوفي سنة ٢٦٤هـ.

٦١ - مغني المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني متوفي سنة ٩٧٧هـ.

٦٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي متوفي سنة ١٠٠٤هـ.

● رابعاً : الفقه الحنبلي :

٦٣ - إعلام الموقعين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية متوفي سنة ٧٥١هـ.

٦٤ - الاختيارات الفقهية لابن تيمية متوفي سنة ٧٢٨هـ.

٦٥ - الفتاوى الكبرى بتقديم الشيخ حسنين مخلوف شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية متوفي سنة ٧٢٨هـ.

٦٦ - المغني عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة متوفي سنة ٦٢٠هـ.

٦٧ - الإنصاف المرادوى متوفي سنة ١٠٢٦هـ.

٦٨ - شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوي متوفي سنة ١٠٥١هـ.

٦٩ - كشاف القناع للبهوي متوفي سنة ١٠٥١هـ.

٧٠ - مجموعة فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام ابن تيمية متوفي سنة ٧٢٨هـ.

● خامساً : الفقه الظاهري :

٧١ - المحلى علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري متوفي سنة ٤٥٦هـ.

● سادساً : كتب اللغة :

٧٢ - أساس البلاغة للزمخشري متوفي ٥٣٨هـ.

٧٣ - القاموس المحيط محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز آبادى متوفي سنة ٨١٧هـ.

٧٤ - شرح شذور الذهب لابن هشام الأنصاري المصري متوفى سنة ٧٦١هـ .

٧٥ - لسان العرب جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري متوفى سنة ٧١١هـ .

٧٦ - معجم القواعد العربية في النحو والصرف عبد الغنى الدقر .

٧٧ - معجم مقاييس اللغة .

● سابعاً : كتب معاصرة :

٧٨ - اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي عباس حسني محمد .

٧٩ - الاشتراط لمصلحة الغير عباس حسني محمد .

٨٠ - الالتزامات للشيخ أحمد إبراهيم مذكرة مطبوعة بمكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة .

٨١ - المدخل للفقه الإسلامي محمد سلام مذكر .

٨٢ - الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبى زهرة .

٨٣ - النظرية الإسلامية في الدولة حازم عبد المتعال الصعيدي .

٨٤ - الوسيط في القانون المدني عبد الرزاق السنہوری .

٨٥ - علم أصول الفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف .

٨٦ - نظرية الالتزام في القانون الروماني شفيق شحاته .

٨٧ - نظرية العقد لعبد الرزاق السنہوری .



## ■ فهرس الموضوعات ■

٢

مقدمة

الباب الأول : حقيقة العقد ومشروعيته

الفصل الأول : حقيقة العقد في الفقه الإسلامي والقانون .

المبحث الأول : حقيقة العقد في الفقه الإسلامي

البند

٢١

١ - العقد لغة

٢١

٢ - العقد في الاصطلاح الفقهي

٣٢-٢٦

٣ - اصطلاحات أخرى قد تلتبس بالعقد

المبحث الثاني : العقد في الاصطلاح القانوني ومقارنة بينه وبين العقد في الفقه

٣٣

٤ - تعريف العقد عند القانونيين

٥ - مقارنة بين العقد في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية القديمة

٣٧

والحديثة يظهر منها استقلال الفقه الإسلامي وتفوقه

٣٧

٦ - مقارنة بين تكوين العقد في الفقه وتتكوينه في القانون

الفصل الثاني : مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول : مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في الفقه الإسلامي

٤١

٧ - تمهيد

المطلب الأول : مذهب المتشددين في قاعدة الحظر .

٤٢

٨ - رأى أهل الظاهر

٩ - عرض حجاج ابن حزم في تدليله على مبدأ الحظر

٤٨

١٠ - مناقشة حجاج ابن حزم

٥٨

١١ - رأى الشافعية : الأصل عندهم الحظر في العقود والشروط

٦٢

١٢ - نقد المذهب الشافعى

المطلب الثاني : مذهب المتخفين في قاعدة الحظر



- ٦٤ - رأى الحنفية في العقود والشروط .....  
 ٦٤  
 ٦٥ - مدى أثر العرف على القياس والنصوص عند الحنفية وأثر ذلك .....  
 ٦٥  
 ٦٨ - نقد المذهب الحنفي .....  
 المطلب الثالث : مذهب المؤسسين للدائرة العقود والشروط وهم : جهور  
 المالكية والحنابلة .....  
 ٦٩ - رأى جهور المالكية .....  
 ٧١ - نقد المذهب المالكي .....  
 ٧٢ - رأى الحنابلة .....  
 ٧٣ - نقد المذهب الحنبلي .....  
 المطلب الرابع : مذهب الذين صرحو بأن الأصل في العقود والشروط  
 هو الإباحة لا الحظر وهم : ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة والشاطبي  
 من المالكية .....  
 ٧٤ - رأى ابن تيمية .....  
 ٧٤ - استدلال ابن تيمية بالكتاب .....  
 ٧٦ - استدلال ابن تيمية بالسنة المطهرة .....  
 ٧٧ - وجه استدلال ابن تيمية بالكتاب والسنة على أصل الإباحة  
 بالنسبة إلى العقود والشروط .....  
 ٧٩ - وجه الاستدلال بالأعتبار عند ابن تيمية .....  
 ٧٩ - أولاً : العقود والشروط من باب الأفعال العادية الأصل فيها إباحة .....  
 ثانياً : التراضي في العقود عموماً وطيب النفس في التبرعات هو الأصل  
 بالدليل القرآني .....  
 ثالثاً : الشرط المنافي لمقصود العقد والشرط المنافي لمقصود الشارع .....  
 رابعاً : الرد على الاستدلال بحديث بريرة في حظر العقود والشروط .....  
 ٨١ - كيفية تطبيق قاعدة حرية العقود والشروط عند ابن تيمية .....  
 ٨٢ - رأى ابن القيم من الحنابلة .....  
 ٨٤ - رأى الشاطبي من المالكية .....

٢٨	- ترجيح رأى ابن تيمية وابن القيم والشاطبي
٢٩	المبحث الثاني : مدى حرية العاقد في إنشاء العقود في القانون وبيان الفرق بين القاعدة الإسلامية والقاعدة القانونية .
٣٠	- التراضي لم يكن معروفاً في القانون الروماني إلا على سبيل الاستثناء وفي مراحله المتأخرة : فالأصل هو الحظر في العقود
٣١	٨٦ - تطور القانون تدريجياً بالنسبة لحرية إنشاء العقود في العصور الوسطى وما بعدها وتأثره بالفقه الإسلامي حتى وصل إلى معرفة مبدأ سلطان الإرادة
٣٢	٩٤ - الفرق بين قاعدة الحرية في إنشاء العقود الإسلامية وبين مبدأ سلطان الإرادة القانوني المطلق
٣٣	٩٦ - انتكاس مبدأ سلطان الإرادة المطلق
٣٤	٩٨ - مقارنة بين قاعدة حرية إنشاء العقود في الفقه الإسلامي وبين مبدأ سلطان الإرادة المقيد في القانون
<b>الباب الثاني : أركان العقد</b>	
<b>الفصل الأول : الركن الأول : صيغة العقد</b>	
٣٥	المبحث الأول : الصيغة في الفقه الإسلامي .
٣٦	المطلب الأول : الإيجاب والقبول وطرق التعبير عنهما .
٣٧	١٠٣ - التعريف بالإيجاب والقبول
٣٨	١٠٥ - طرق التعبير عن الإيجاب والقبول
٣٩	١٠٥ - التعاقد بالألفاظ
٤٠	١٠٨ - صيغة الإيجاب والقبول المختلفة
٤١	١٠٩ - صيغة الماضي
٤٢	١١٠ - صيغة المضارع
٤٣	١١٢ - صيغة الأمر
٤٤	١١٤ - صيغة الاستفهام
٤٥	١١٦ - صيغة اسم الفاعل والمنادي
٤٦	١١٦ - الصريح والكتابية

- ٤٤ - تفسير ألفاظ العقد : اختلاف الفقهاء بين الاعتبار بالمعانى  
واعتبار المباني ..... ١١٧
- ٤٥ - الفرق بين اعتبار ألفاظ الكنية وبين قاعدة الاعتبار للمعنى لا  
للألفاظ ..... ١١٨
- ٤٦ - الفرق بين قاعدة الاعتبار للمعنى لا للألفاظ وبين قاعدة تغليب  
النية على العبارة أو تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة ..... ١٢١
- ٤٧ - التعاقد بالإشارة ..... ١٢٤
- ٤٨ - التعاقد بالرسالة ..... ١٢٥
- ٤٩ - تحديد مكان وزمان العقد بالرسالة ..... ١٢٦
- ٥٠ - التعاقد بالهاتف ..... ١٢٩
- ٥١ - التعاقد بالتعاطى ..... ١٣٠
- ٥٢ - كتابة العقد بعد التلفظ بصيغته ..... ١٣٣
- المطلب الثاني : مجلس العقد**
- ٥٣ - المقصود بمجلس العقد ..... ١٣٥
- ٥٤ - اختلاف الفقهاء في تحديد مجلس العقد ..... ١٣٥
- ٥٥ - اختلاف الفقهاء حول مجلس العقد في حالة العقود التي يشترط  
فيها اتحاد المجلس ..... ١٣٥
- ٥٦ - مذهب الفورية ..... ١٣٦
- ٥٧ - مذهب عدم الفورية ..... ١٣٦
- ٥٨ - اختلاف الفقهاء في تحديد وقت انفلاض المجلس ..... ١٣٩
- ٥٩ - مذهب القائلين بأن الانفلاض لا يكون إلا بالتفريق بالأبدان ..... ١٣٩
- ٦٠ - مذهب القائلين بأن المجلس قد ينفض قبل التفرق بالأبدان ..... ١٤٣
- ٦١ - بيان الرأى الصحيح في تحديد مجلس العقد بين حاضرين ..... ١٤٤
- ٦٢ - تحديد مجلس العقد في العقود التي لا يشترط فيها اتحاد المجلس ..... ١٤٥
- ٦٣ - مجلس العقد في العقود بين غائبين ..... ١٤٥
- ٦٤ - مجلس العقد في العقود بين حاضرين ..... ١٤٨
- المبحث الثاني : الركن الأول للعقد في القانون مع بيان مدى تأثير**

القانون بالفقه الإسلامي في هذا المجال .

٦٥ - تمهيد : بيان أركان العقد في القانون وطريقة تناولها في هذا البحث ..... ١٥٠

٦٦ - المقصود بالتراصي ..... ١٥١

٦٧ - المقصود بالالتزام وتطوره في القانون ..... ١٥١

٦٨ - مقارنة بين الالتزام في الفقه الإسلامي والالتزام في القانون ..... ١٥٣

٦٩ - توافق الإرادتين : الإيجاب والقبول ..... ١٥٩

٧٠ - التعبير عن الإرادة الصريح والتعبير الضمني ..... ١٦١

٧١ - تأرجح القوانين الوضعية بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة ..... ١٦٢

٧٢ - تأثر القوانين الحديثة بالفقه الإسلامي فيما يتعلق بالإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة ..... ١٦٦

٧٣ - تحديد الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره ..... ١٧٠

٧٤ - تحديد وقت تمام العقد في المراسلة بين غائبين ..... ١٧٢

٧٥ - مقارنة بين وقت تمام العقد بالمراسلة في الفقه الإسلامي وبين وقته في القانون ومدى تأثر القوانين في أوروبا بالفقه الإسلامي في هذا الشأن ..... ١٧٣

٧٦ - القانون المدني المصري يصرّح بأخذ فكرة مجلس العقد عن الشريعة الإسلامية ..... ١٧٥

**الفصل الثاني : الركن الثاني للعقد : العاقدان أو العاقد الفرد**

**المبحث الأول : العاقدان أو العاقد الفرد في الفقه الإسلامي .**

٧٧ - تمهيد ..... ١٧٨

**المطلب الأول : أهلية العاقددين أو العاقد الفرد**

٧٨ - تعريف الأهلية ..... ١٧٩

٧٩ - أهلية الوجوب ..... ١٧٩

٨٠ - أهلية الوجوب والذمة لغير الأدمي : الشخص الاعتباري أو الحكمي ..... ١٨١

٨١ - أهلية الأداء ..... ١٨٥

١٨٥	٨٢ - مراتبأهلية الأداء
١٨٧	٨٣ - عوارض الأهلية : العوارض التي ت عدم الأهلية
١٨٨	٨٤ - العوارض التي يجعل الأهلية ناقصة
١٨٨	٨٥ - السفة
١٩٣	٨٦ - الغفلة
١٩٣	٨٧ - استغراق الدين
١٩٤	٨٨ - مرض الموت
<b>المطلب الثاني : الرضا وما يقترن به من عيوب</b>	
١٩٩	٨٩ - رضا العاقدين
٢٠٣	٩٠ - عيوب الرضا
٢٠٣	٩١ - الإكراه
٢٠٧	٩٢ - الخطأ والنسيان
٢٠٨	٩٣ - الغلط
٢١٠	٩٤ - التدليس
٢١١	٩٥ - الغبن والتغريب
<b>المطلب الثالث : ولادة العاقدين</b>	
٢١٦	٩٦ - تعريف الولاية
٢١٦	٩٧ - أقسام الولاية
٢١٨	٩٨ - شروط الولاية
٢١٩	٩٩ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة
٢١٩	١٠٠ - ولادة الوكيل على العقد
٢٢٣	١٠١ - مدى انصراف أثر العقد - الذي يرمي الوكيل - إلى الموكلي
٢٢٤	١٠٢ - تصرف من لا ولادة له : الفضولي واختلاف الفقهاء فيه
٢٢٧	١٠٣ - الترجيح بالنسبة لتصرف الفضولي
٢٢٨	١٠٤ - حكم عقد الفضولي قبل الإجازة من صاحب الشأن
٢٣١	١٠٥ - حكم عقد الفضولي بعد الإجازة من صاحب الشأن
٢٣٢	١٠٦ - مدى ولادة العاقد الواحد على صيغة العقد كاملة